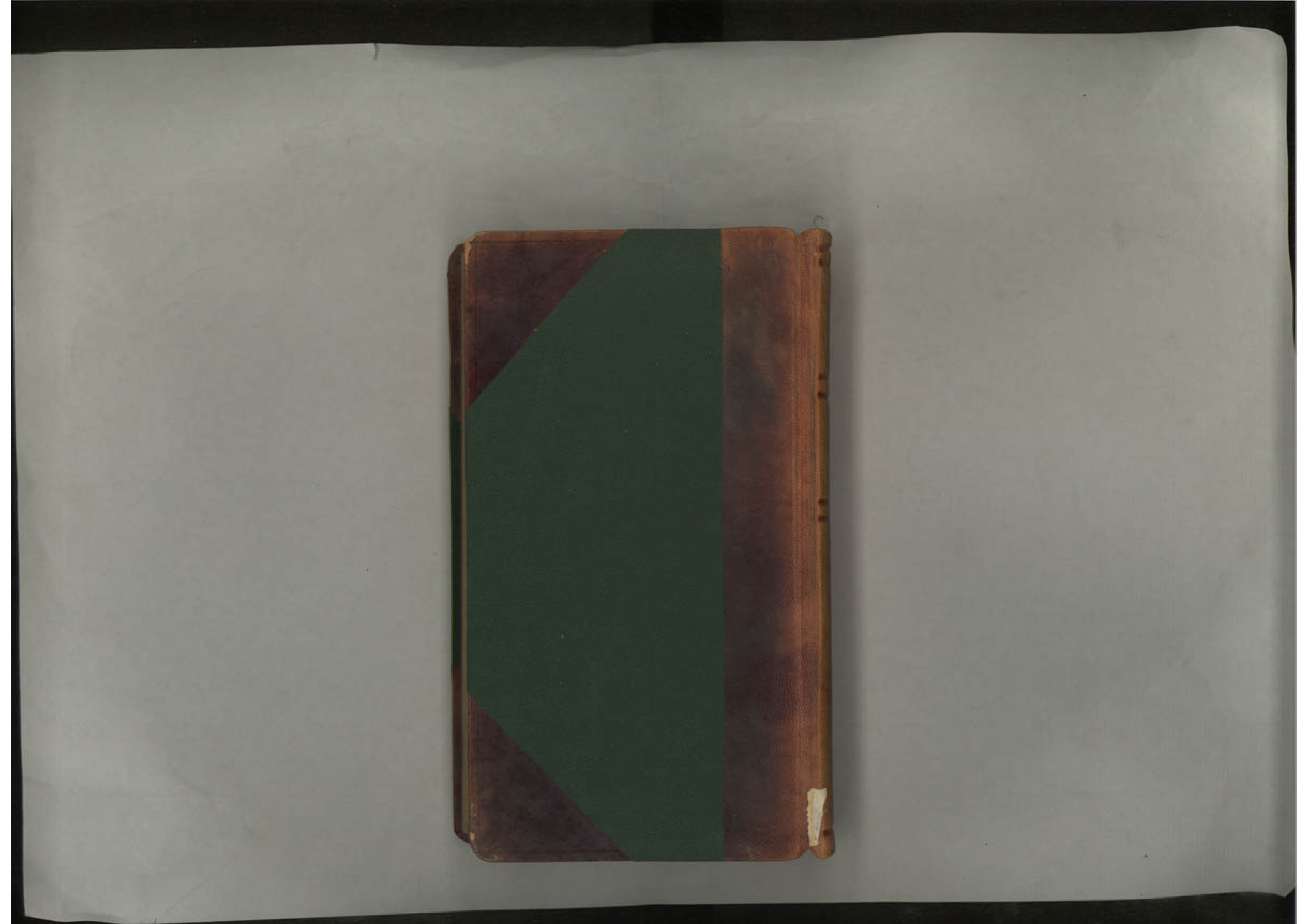
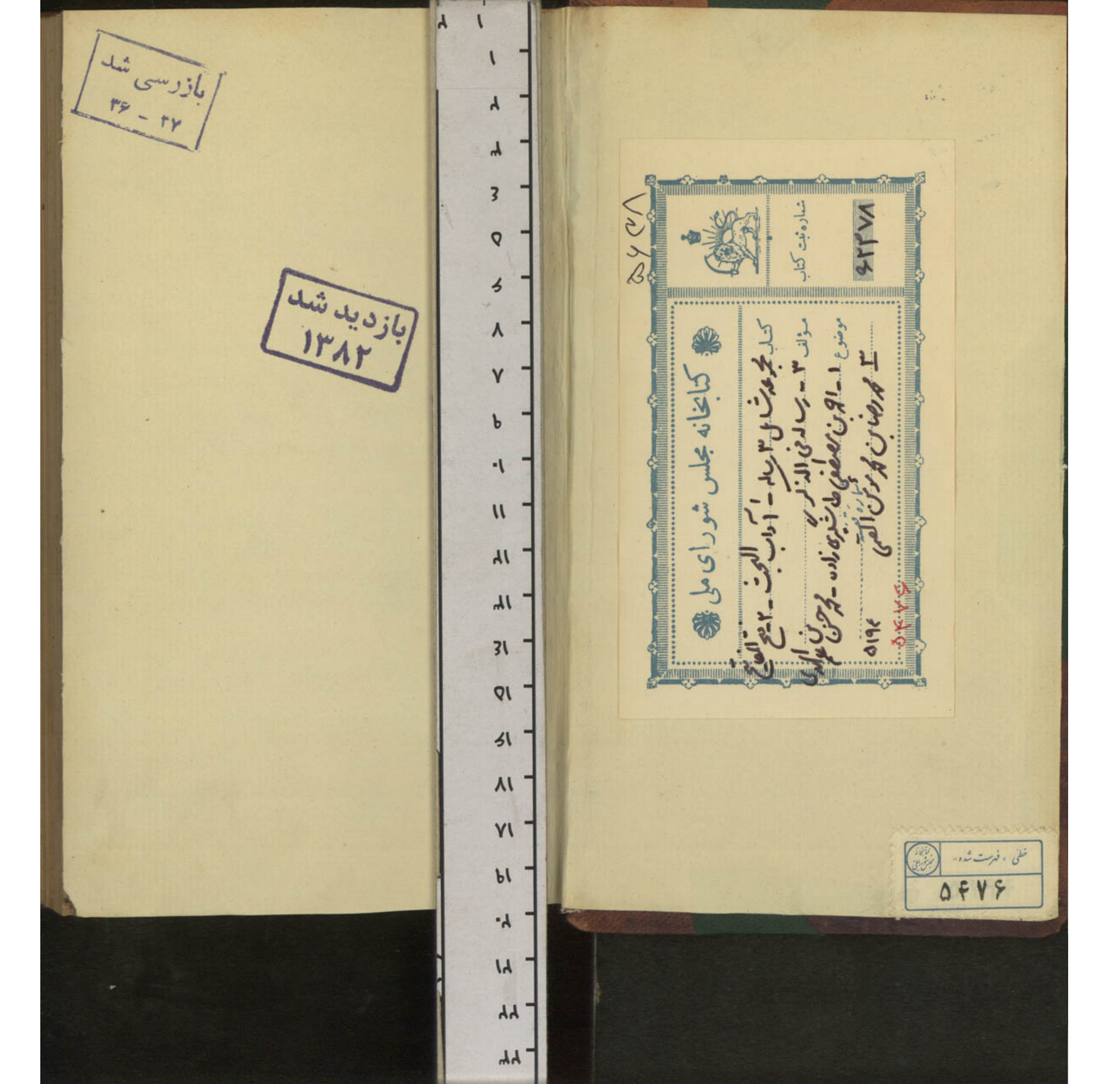
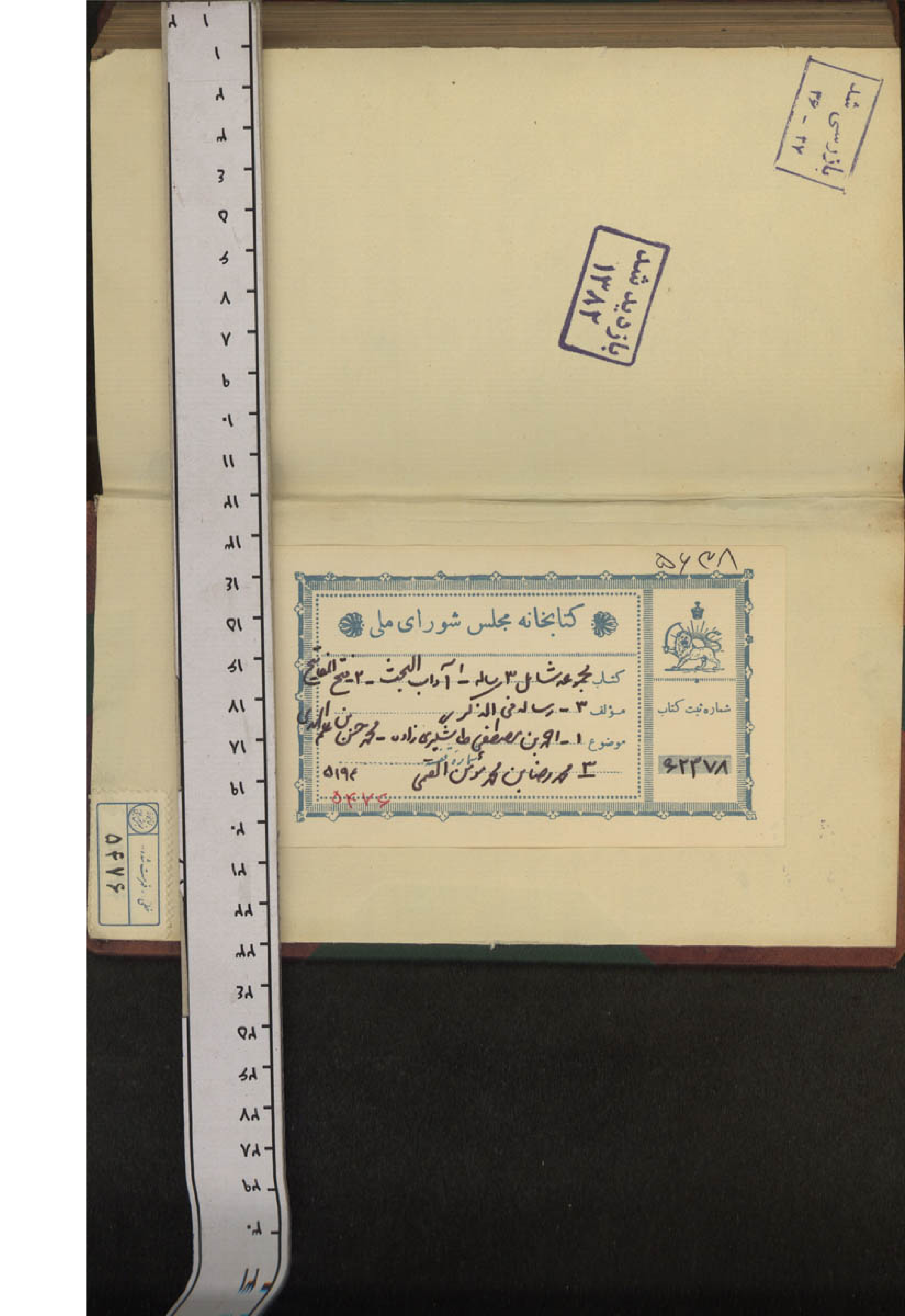
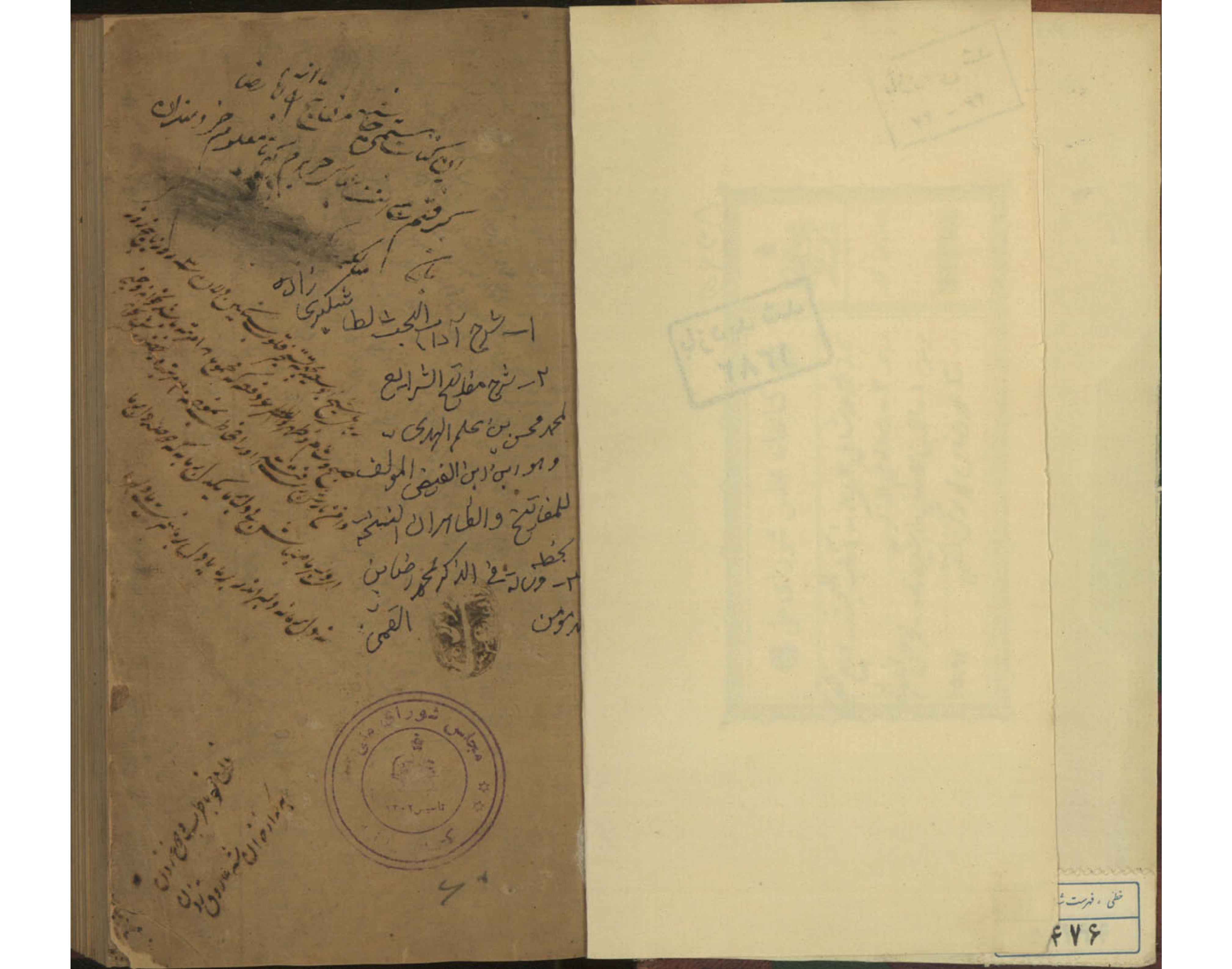




بازرسی شد
۳۲ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی ، فهرست شده
۵۴۷۶


کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۶۲۳۷۸
کتاب
مؤلف
موضوع
۵۶۹۸
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۲ - ۳۶
۵۴۷۶



۱- شرح آداب البحث لطاشکبری زاده
۲- شرح مفاتیح الشرایع
لمحمد محسن بن علم الهدی
وهو ابن ابن الفیض المؤلف
للمفاتیح والظاهر ان النسخة
بخط
۳- رسالة فی الذکر لمحمد رضا بن
مؤمن القمی



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض
لانبائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه
وعلى آله واصحابه واوليائه وبعد فقد كنت كتبت
عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور
في علم المناظرة والاداب وقد قصدت الآن
شرحها بعون الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب
كل سائل اثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار
التجددي واثر منها الحكاية عن نفسه ليدل صريحا
على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب
ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله
كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في
اداء حق الحمد اذ النداء في حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء
والتضرع واردفه بقوله يا مجيب كل سائل اكمالا لتلك
الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب
لكم وسلك في ذكر النبي صلى الله عليه وآله الطريقة
المذكورة وقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى
الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القرآن العظيم لانه
ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء

والبطون

والبطون فحواه دليل لارباب الحقائق مع انه معجزة باقية على
وجه كل زمان وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم
الوسائل والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وآله لان دينه
اكمل الاديان وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله
تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى
يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير
ذلك من الفضائل وان قيل كيف وسيلة اعظم من شانه
كذلك ما جرى البحث بين المجيب والسائل هو ماخوذ
من سألته عن الشيء وهو الجاري في المباحثات والمجيب
ماخوذ من اجاب السؤال وح يكون هذا براعة الاستهلال
صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل
وهو ماخوذ من سألته الشيء وهو بمعنى السائل المعروف
فالمجيب ح ماخوذ من اجابة السؤال فح يمكن ان يعتبر
فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ
الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ
الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه
رسالة لخصتها في علم الاداب واللام فيه للعهد
لتعينها في هذا الفن لاداب البحث متجنبا

عن طرفي الاقتصاد الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل
للبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي قصد الامور
ذميم وخير الامور اوسطها واسئل الله ان ينفع بها كم
معاشر الطلاب وتقديم مفعول اسئل للتخصيص وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اي
المرجع والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي
ان يعتنى بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة في
اللغة مأخوذة من النظير او من النظر بمعنى الابصار
او ناظرة او بمعنى النظر من الابصار او الانتظار
وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد
بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة
للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها
لاخراج النظر قبل تحرير المبحث لان النظر هناك لا
يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل
لاختصاصهما بهما في عرف هذه الصناعة فلا يكون
مخالفة المتفاكرين في النسبة من غير تكلم ولفظ
المعلم والمتعلم في اصطلاح الحكم لا في النسبة
مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل

والمراد

والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة الحملية والاتصالية
والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم
والتالي وخرج بذلك عن النظر في نفس النسبة فانها
اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا اختص النظر بهذه
الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى
غرض المناظرة وخرج به عن الجدل لان الغرض منه حفظ اي
وضع كان وهدم اي وضع كان ثم ان قصد اظهار
الصواب اعم من قصد اظهاره في يده مع ارادة غلط
الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرج شيء من القصدين
المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف كانوا
يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم دفعا لحظ النفس
ولو نقض هذا التعريف بعدم صدقه على المانع منعا مجردا
اذ ليس له نظر في النسبة واجيب عنه بان المنع مفوت لاثبات
النسبة فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين وظائف
اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب استخرجها بعض من السلف
هو الامام الرازي اما وظيفة السائل فثلث وانما قدمها
وان كان وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة
لا تتحقق الا بالتزام وظيفة السائل اليها احدها
المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض
وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة وتنقسم

تحقق المناظرة على

الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير
تفصيلها لانه اي السائل اما يمنع مقدمة الدليل وانما قدم
المنع لتعلقه بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع
الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل لانه
اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا
فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة
الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا
بالشاهد الذي هو شاهد بالمنع بان يقول لا نسلم هذا لم
لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم لزوم ذلك وانما
يلزم ذلك ان لو كان كذا او يقول لا نسلم كيف والحال
كذا فهو المناقضة ومنها اي من المناقضة نوع مندرج
تحتها يسمى في قانون التوجيه بالحل وهو اي الحل عند المناظرين
تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد
على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما
هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب
اشتباه شيء باخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها
بل يكتفي فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اي منع السائل
مقدمة الدليل بالدليل على خلافها فهو غصب غير
مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض
منهم ركن الدين وهو مولانا العميدي وانما لم يسمعوه

لاستلزامه الخبط في البحث لا انقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك
اي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة
المعلل الدليل على تلك المقدمة التي منعها السائل بالدليل
لان دليل السائل حينئذ يكون معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد
على قانون التوجيه وهذا هو الذي بعث المجوزين للغصب على
تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصحح ما كان اصلاحه
اولا وان كان الثالث وهو منع نفس الدليل فان منع بالشاهد
فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل
على الاجمال وذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان
المعلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا
يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام
الدليل المحال وذلك لان الامور المحققة في الواقع لا تستلزم
المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع
واعلم ان النقض قد يكون باجراء الدليل في صورة التخلف
بعينه بلا تغيير وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته في الصورة
المذكورة ولا يخرجه التغيير المذكور عن كونه نقضا وقد ينقض
الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا واما
منعه اي منع السائل نفس الدليل بلا شاهد فهو

المدلول عن الدليل بان يجري الدليل في صورة اخرى ولا يوجد الحكم الذي هو المدلول فيها مع انه لم يتخلف الدليل الا باعتبار موضع المطلوب عبد الحي

المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك
لان المنع على شيء غير مدلل يكون لطلب الدليل ضمنا لانه استعلام غير
المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت
في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه
بالشيء عدمه في الواقع فان كان الثالث وهو منع المدلول فان
منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا
دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا كمنع نفس الدليل
بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه آنفا واعلم
ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول
في ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم بان يقيم دليلا على
نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا على
نفي شيء من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل تلك
المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني
معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة
والمعارضة في الحكم اما ان يكون بعين دليل المعلل
وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى المناقضة
اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما
المناقضة فمن حيث ابطال الدليل المعلل اذ الدليل

الصحيح

الصحيح لا تقوم على النقيضين واما ان يكون بدليل آخر فهو
المعارضة الخالصة فان كان صورته كصورته يسمى معارضة
بالمثل والا فمعارضة بالغير واما وظيفة المعلل في كل
الامور الثلثة المذكورة عند المناقضة والنقض الاجمالي و
المعارضة اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة
بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية
وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع
مما ياتي فيه الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل
وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل او بابطال
المعلل سنده اي سند المنع ان كان السند مساويا او لازما
للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع وانتفاؤه
اذ حينئذ منع السند المساوي مجردا عن الدليل المبطل غير
مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز
ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت الاعم الاخص بل السند اما اخص
او مساو ولا يفيد منعها اصلا لان غرض المانع طلب
الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة
بمنع السند الذي هو انه هذا وكذا لا يندفع المنع بابطال
السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء
اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام في السند الا بابطال السند
المساوي اذ يلزم من انتفائه انتفاء اللازم المساوي انتفاؤه

الملزوم وبالعكس اي باثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر عليه
والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي
فدفعه بهذه وقد عرفت انه اما بتخلف الحكم عن دليله
او استلزامه المحال فيدفعه بالمنع لان الناقض لما كان
مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما بمنع جريان
الدليل في صورة التخلف او بمنع المقدمات التي استدل
بها في صورة استلزامه المح ومرجعه الى منع لزومها
ومنع استحالتها او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان لم
يكن ما ذكر في المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة
فالتعرض اي تعرض المعلل لدليل المعارض بما مر من وظائف
السائل اذ يصير المعلل ح اي عند المعارضة كالسائل في
صحة اجراء وظائفه وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل
في التزام وظائفه ثم اعلم ان من يكون بصدد التعليل قد
لا يكون مدعيا بل يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن
الغير فلا يتوجه عليه اي على الناقل المنع اي منع المنقول
بل يطلب منه اي من الناقل تصحيح النقل فقط فيفتح
الناظر الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدور
هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك لان مدار
المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه الا يرى ان
المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيه واما اذا
حكم باطرد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح
ان يق

ان يق لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فانه لك يجري مجرى ان يق
للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يق لا نسلم ان هذا حد
الانسان او الحيوان جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك
فان هذه الدعوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه
في وظائف السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما
ما لهما اي ما يؤول اليه المناظرة فهو انه الظهر لك ان لا يخلو البحث
عن امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت
عن المناظرة فذلك اي العجز والسكوت هو الافحام في اصطلاحهم
او يعجز السائل عن التعرض له اي للمعلل بشيء من وظائفه بان
ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكارها
خروجا عن طور العقل او ينتهي دليله الى مقدمة مسلمة عن السائل فيكون
مضطرا الى القبول وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم فحاصل
على تقدير عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين ينتهي المناظرة
اذ الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اي للمعلل والسائل
على اقامة وظيفتهما الى لا نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية
على ذلك واما اداب المناظرة فهي تسعة احدها انه ينبغي
للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام لئلا
يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب
لئلا يؤدي الى الملال وثالثها ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ
الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه

تماذ/صح

ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل على المعنى
المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا بأس بالاستفسار استفهام
الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرين عد ذلك الاستفسار سؤالا
لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا كان
في اللفظ غرابة او اجمال ليتبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل
عن اهل العرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا مفوتا لغرض
المناظرة الذي هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجد فيه الاستبهام حسن
فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم
قبل الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا بأس
بالاعادة وان افتقر الفهم الى الاعادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم اقبح من
الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز المناظر عن المناظرة مع
اهل المهابة والاحترام لئلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم وضبط
فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت غرض المناظرة وسابعها انه
ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدي الى صدور
الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه
وهذا اشنع وجوه الالزام وهذا الذي ذكرناه من وظايف المتنبه
واداب المناظرة غاية ما يراد في هذا الباب لكن باب ادب البحث
اذ لا مزيد عليها في تحرير تقرير القواعد والاصول من الله التوفيق
لاظهار الحق وبه الهام الصواب في كل باب والحمد لله تعالى على التمام
وعلى رسوله والآل افضل الصلوة والسلم قاله المرحوم
احمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده وقع الفراغ من املائه حامدا
على انعامه ومصليا على سيد انبيائه وعلى آله وصحبه صفوة اوليائه

في يوم الثلثاء السادس عشر من شهر رمضان المبارك عمت ميامنه وعظمت
محاسنه المنتظم في شهور سنة اربع وستين وتسعمائة ببلدة المحروسة
قسطنطينية حميت عن البلية

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي افتتح بمفاتيح الشرايع بصاير ابصار الناظرين الى تنقيح اسرار
الشرع المتين وانار منار شرايع الاسلام باعلاء اعلام قواعد احكام الدين
المبين للمجتهدين واوضح مسالك افهام الفقهاء بارشاد اذهانهم الى ادراك
حقايق الاسرار والمعارف بعلم اليقين واعلى مدارك العلماء الى معارج
القدس حتى كان غاية مرادهم ونهاية مرامهم تحرير مسائل الحلال والحرام على ما ورد عن الائمة
الطاهرين انتصارا للدين المبين وتذكرة للفقهاء العارفين ومنار منتهى مطلبهم
تقرير قواعد العقائد حسب ما روي عن ذرية خير المرسلين تبصرة للطالبين
وذكرى للذاكرين والصلوة والسلم على سيد الانبياء وسند المرسلين
محمد فاتحة مصحف النبوة وخاتمة كتاب الرسالة الذي كان نبيا وآدم بين الماء
والطين وعلى عترة المعصومين الذين هم العروة الوثقى والحبل المتين
سيما باب مدينة العلم وسفينة النجاة وقسطاس الحلم نور الى فقتين ومشرق
الشمسين وابو الحسنين علي امير المومنين وامام المتقين الذي كان خلافته
الكمال للدين واتماما لنعمة رب العالمين وعلى آله واولاده الطاهرين
مصابيح الظلمة ومعادن الحكمة ومنهاج الكرامة ووسيلة نجاة المومنين
اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله المهيمن في كل مسلك وموطن ابن علم الهدى

محمد محسن غفر الله له ولوالديه لما كان كتاب مفاتيح الشرائع من تصنيفات
جدنا الامجد قدس الله روحه القدسي في تهذيب احكام الدين القويم
والنهج القويم وفي تنقيح شرائع الملة البيضاء لمن لا يحضره الفقيه كافي وفي ترصيص
اسس الشريعة الغراء له والاستبصار من داء الجهالة شافي ومن اقوال
المختلفة بين الشيعة ومسايل الخلاف طه في دراياته تنبيهات للراغبين
واشاراته لما في صدور اهل اليقين شفاء لهم اصول سبيله صحيحة لذي الطالبين
فيه ايقاضات للراقدين وايماضات للغافلين ولعمري انه
كتاب مهذب للبارعين ومعتبر عند الراغبين ولمعة للمقتبسين
ومشكاة للناظرين هو المحجة البيضاء في احياء علوم الدين وعلق عليه
والدي الماجد الاستاد حشره الله مع الائمة الطاهرين يوم
التناد من الحواشي في تعيين مبانيه وتبيين معانيه ليس
مدونا مضبوطا ولا في مكان واحد مبسوطا وكان معرضا للشتات
والتفريق محتاجا الى الجمع والتلفيق اردت ان اجمعها منية
للمريدين وغنية للطالبين وتذكرة للناظرين فشرعت فيه مستعينا
بالله رب العالمين وجعلته ذريعة الغفران ذنوبي يوم الدين
وسميته افتح المفاتيح **في خطبة الكتاب** **قوله طه** لا يعرف الهر
من البر قال الجوهري الهر الاسم من قولك هررته اي كرهته وفي المثل
فلان لا يعرف هرا من برا اي لا يعرف من يكرهه ممن يبره قال
وهيا يقال الهر في هذا المثل دعاء الغنم الى العلف دعائها

الى العلف او العقوق من اللطف او الكراهة من الاكرام او الخير من الشر
وقيل غير ذلك **قوله طه** عدم جواز تقليد الميت اقوم ما ذكروه في المنع
عن العمل بقول الميت جواز تغير رأي المجتهد بعد الموت لانكشاف
الحق عليه حينئذ وجواز خطائه في الحيوة ولا عبرة بالاستصحاب في
ذلك التغير محل الحكم وهذا كما ترى اذ المجتهد ان تمسك في الفتوى
بما يجوز التمسك به من المحكمات الكتاب والسنة واخبار الائمة عليهم الصلوة
والتحية جاز الاعتماد على قوله مطلقا سواء كان حيا او ميتا اولا تاثير
للموت في ذلك كما ورد عنهم عليهم السلام حلال محمد حلال الى يوم القيمة
وحرامه حرام الى يوم القيمة وان افتى بما لا يسوغ الوثوق به فلا عبرة
بقوله في حيوته **ايضا** لورود النهي عن اتباع مثل ذلك في غير واحد
من النصوص المستفيضة والعلم عند الله **قوله طه** والى صحته وحسنه
الخ بناء ذلك على ما استقر عليه اصطلاح متاخري اصحابنا من
تنويع الحديث المعتبر الى الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع رجال
سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين كلا او بعضا
ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا غير اماميين
كلا او بعضا مع توثيق الكل فموثق واما قدماء الاصحاب فلم
يكن هذا الاصطلاح معروفا بينهم بل كانوا يطلقون الصحيح على كل حديث
اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه واقترن بما يوجب الركون اليه كوجوده
في كثير من الاصول الاربعمائة المشهورة المتداولة بينهم المتصلة اسانيدها
بالعترة الى ائمتنا سلام الله عليهم وتكرره في اصل او اصلين او اكثر بطرق

متعددة واسانيد متكثرة او كوجوده في اصل معروف الانتساب الى احد العصابة
الذين اجمعوا على تصديقهم او على تصحيح ما يصح عنهم او على العمل بروايتهم و
كاندراجه في احد الكتب التي عرضت على بعض الائمة عليهم السلام فاستحسنوها
واثنوا على مؤلفها الى غير ذلك من الامارات الدالة على الوثوق به والاعتماد
عليه **قوله طه** او ارسال الحديث المرسل هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه
بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها مع علمه بها او ابهمها ويقال له
المنقطع والمقطوع **ايضا** باسقاط واحد من اسناده والمعضل
باسقاط اكثر والمراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث
المحدث عنه بان رواه عنه بلا واسطة وان ادركه ولاقاه في غير ذلك الحديث
قوله ره كما ورد عنهم عليهم السلام روى ذلك غير واحد من اصحاب الصادق
عنه عليه السلام انه قال حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث
جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث
امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله وحديث
رسول الله قول الله عز وجل فن العبادات والسياسات

كتاب مفاتيح الصلوة

قوله بعد المعرفة المراد بالمعرفة اما معرفة الائمة
واحدا بعد واحد او معرفة الله او ما يشملهما [illegible] في الدينية والاول
لا ينفك عن الاخير غالبا ولذا يطلقونها عليها خاصة في اكثر محاوراتهم
عليهم السلام وهو المتبادر منها عند الاطلاق الى الافهام وهي المعبر بالولاية
في غير واحد من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام منها رواية زرارة عن ابي
جعفر الباقر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة

والحج

والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل
فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم
الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلوة ان رسول الله ص قال الصلوة عمود
دينكم الحديث بطوله وهو مذكور في الكافي **قوله طه** من ضروريات
المذهب انما جعل البواقي من ضروريات المذهب يعني مذهبنا معاشر الامامية
لان فيمن خالفنا في وجوب بعضها كابي سعيد الاصطخري من اصحاب
الشافعي فانه عد صلوة العيدين من فروض الكفايات وسائر فقهائهم
جعلوها سنة ولم يعدوها من الفرايض مطلقا واما ركعتا الطواف فاصح
القولين عندهم عدم وجوبها وان وافقنا فيه بعضهم كابي حنيفة ومالك
والاوزاعي والشافعي في احد قوليه

الباب الاول في شرائطها واعداد ركعاتها

قوله لو ول في الوتيرة والجمعة ه في الصحيح عن الباقر ع
انه سئل عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار
فقيل هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى
لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة الحديث

في المفتاح الثالث

قوله ره كما في الحسنة مدلول الخبر استقرار العادة بتكرره مرتين
متساويتين وهو خبر يونس عن غير واحد عن الصادق ع قال فان انقطع
الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد

من خالفنا

علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وفي معناه رواية سماعة بن
مهران عنه ع قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها
وهذا الحكم مما اجمع عليه اصحابنا رحمهم الله ووافقنا عليه اكثر العامة
قوله ره على اعتبار العادة ش ما دل على اعتبار العادة مطلقا
من غير تقييد باعتبار الصفة رواية الحسين بن نعيم الصحاف الواردة
في ام ولد كانت ترى الدم وهي حامل عن ابي عبد الله ع حيث قال
فيها اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التي كانت تقعد في حيضها ورواية محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا ع **قال** سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة
ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة والروايتان صحيحتان
قوله ره خلافا للنهاية ش قال في النهاية لا تتميز واحتج عليه برواية
ترجيح صح
حفص بن البختري عن الصادق ع قال ان دم الحيض حار عبيط اسود له
دفع وحرارة الخ وغير ذلك من الروايات المتضمنة لبيان الاوصاف واجيب
بان صفة الدم تسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في
الدلالة وبما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى
الصفرة والكدرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان
رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ولعل والد المصنف
دام ظله ش ر الى هذا الخبر بقوله للصحيح **في المفتاح السادس**
قوله ره في زمان الغيبة مطلقا ش ظاهر ما سبق من عدم اجزاء الظهر

عنها في ثلث صور يعني سواء كان اقل من سبعة ام لا وسواء يكون
هناك تقية او فتنة ام لا **في المفتاح السابع** **قوله ره**
وغير ذلك ش يعني غيرها ذكر من الكباير وهي كثيرة منها الاياس من روح الله
والامن لمكر الله وقتل النفس الحرام وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والسحر
واليمين الغموس الفاجرة والغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة
الزور وكتمان الشهادة ونقض العهد وقطيعة الرحم وانما لم يعد
الاشراك بالله مع انه ورد فيه انه من اكبر الكباير لان الكلام في
المسلم وكذا الكلام في ترك الصلوة الفريضة متعمدا فان تارك
الصلوة من غير علة كافر **في المفتاح العاشر** **قوله ره** والجلوس ش
يعني الجلوس على المنبر كما دل عليه رواية عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر
حتى يفرغ المؤذنون **في المفتاح الحادي عشر** **قوله** ره وقيل
بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة ش القول بوجوبه للصدوق ومن المعتبرة
المشار اليها صحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا قال سألته عن الغسل يوم
الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ومنها صحيحة زرارة
عن الباقر قال الغسل واجب يوم الجمعة ومنها موثقة عمار الساباطي عن الصادق ع
قال سألته عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
وانما حملت على التأكيد لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في
المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء ولكونها معارضة ببعض روايات معتبرة الآتية

متعاضدة المتون كصحيحة زرارة عن الصادق ع قال سألته عن غسل الجمعة

فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وصحيحة علي

بن يقطين عن الرضا ع قال سألته عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر

قال سنة وليس بفريضة ورواية علي ابن ابي حمزة عن الصادق ع قال

سألته عن غسل العيدين اهو واجب قال سنة الى غير ذلك في المفتاح

السابع عشر قوله الوطن قال في الذكرى ويشترط ملك الارض

فلا يكفي الاجارة والملك بوصية وقال في الدروس ولا يكفي الوقوف العامة

كالربط والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف الخاص فالاقرب

الاكتفاء به واشترط في الذكرى كون السكنى بعد الملك قال فلو تقدمت

او بعضها على الملك لم يعتد بها لانه المفهوم من الاستيطان واشترط

ايضا دوام الملك جريا على اثر العلامة قال فلو خرج عن ملكه زال

الحكم وساوى غيره لان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا فيها لخروج املاكهم

واستقربها في الدروس قوله وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال

شتى فبعضهم ذهب الى ان كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر في

زمان الملك متوالية او متفرقة وهو اختيار العلامة والشهيد يلزمه الاتمام فيه لا

بذلك لم يشترطا استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك

صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة او نخلة اتم وبعضهم اعتبر المنزل خاصة

ولم يعتد بغيره كالضيعة والقائلون به افترقوا فمنهم من اكتفى باستيطانه

ستة اشهر فصاعدا ومنهم من قال باعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة

واليه ذهب الصدوق وبعضهم الحق بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام

لان

لان الوصول الى ذلك البلد يخرج المسافر عن كونه مسافرا عرفا وبعضهم الحق

به اتخاذ البلد للمقام دون ... التناوب واستقرب في الذكرى اشتراط

استيطان الستة اشهر هنا لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى

العرفي واستحسن ذلك بعض المتأخرين مستدلا بان الاستيطان على

هذا الوجه اذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى وبعضهم

جعل في حكم الملك لو كان فيه زوجة او اقارب في المفتاح

العشرين قوله يتم بناء على وقت الوجوب حجة الاول على تعيين الوجوب

رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل من سفره

وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج

الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا واجيب بعدم صراحتها

في ان الاربع بعقل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد

الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج

قوله العمومات يعني عموم ما دل على وجوب التقصير في السفر والاتمام

في الحضر القول في بقية الفرائض قوله فصلوا عن ابي الحسن الكاظم ع

انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن اما واحدة

لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله

فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس

والقمر ايتان من ايات الله تجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت

احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس

الكسوف في المفتاح الاول قول العلامة احتج العلامة على وجوبها

بورود الامر بها وهو حقيقة في الوجوب وقال في المدارك كانه اراد بالامر
ما يستفاد من الجمل الخبرية فانا لم نقف في ذلك على امر صريح والمسئلة
محل تردد وكيف كان فيجب القطع بسقوطها مع الانفراد للاصل السالم
من المعارض قوله وتقديمهما بدعة انما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان
وذلك لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا
ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك
قدمهما عليها روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين
قال كان اول من احدثهما بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان
اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة في المفتاح الثاني قوله في غير مكة واما
في مكة فيصلي في المسجد الحرام ففي الكافي عن الصادق قال السنة على
اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد الحرام وفيه عنه ع قال قيل لرسول الله يوم فطر او
يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى
افاق السماء قوله تفلات بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء
اي متغيرات الرائحة غير متطيبات يقال تفل فلان اذا تغيرت
رائحته فهو تفل ككتف وامراة تفلة ومتفال قوله وعمامة شتاء كان
يعني بها التعمم والتردي وذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
قال لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر واما الجمعة فانها تجزي
بغير عمامة وبرد قوله حافيا لخبر في رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله

كان اذا

كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره
وقيل انه ص كان يسلك الطريق الابعد في خروجه ليكثر ثوابه بكثرة خطواته
الى الصلوة ويرجع بالاقرب لانه اسهل في رجوعه الى المنزل قوله
والتنفل كراهة التنفل مستفادة من صحيحة زرارة عن الصادق ع قال صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال وما في معناها والاستثناء
مستفاد من رواية محمد بن الفضل الهاشمي عنه ع قال ركعتان من السنة ليس
تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد رسول الله ص في العيد قبل
ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله قوله
قدس سره والسفر دليل النهي عن السفر رواية ابي بصير عن الصادق ع
قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج
حتى تشهد ذلك العيد وقد حمله بعض الاصحاب على التحريم ثم الظاهر ان
المراد بالسفر المنهي عنه السفر المستلزم لترك الصلوة سواء كان الى
مسافة ام لا فلو كان بعيدا عن موضع الصلوة بما دون فرسخين
فخرج مسافرا في صوبها لما كان سفره منهيا عنه واما الخروج قبل
الفجر فيجوز وادعى الاجماع على جوازه في التذكرة في المفتاح
الثالث قوله للتصحيح هو ما رواه الحلبي عن الصادق ع انه سئل
عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي ع
فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتي ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر
وهذا الخبر مع صحته وصراحته في المطلوب مؤيد بغيره من الاخبار وبعمل

كثير من الاصحاب على عدوله كالشيخ والمفيد في المقنعة والصدوق واحتج
القائلون بوجوب كلتي الصلوتين بان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد
المتضمن لسقوط الجمعة والجماعة يفيد الظن فلا يعارض القطع واجيب عنه
بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر
فيلحق بالقطعي ولان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا
بالكتاب العزيز وبان دليل الحضور فيهما وان كان قطعي المتن ولكن دلالته على
العموم ظنية وخبر الواحد المعارض له بالعكس فتساويا وبان ولكن الظن
المستفاد من الخبر ارجح لوروده بعده طرق عامية وخاصية ولا معارض
له الاخذ بالعموم ظنية وهو ضعيف الشمول للفرد المتنازع فيه لندرته وتوهم
وقيل هو فاذن العمل بالخبر اولى من طرحه وبغير ذلك قوله تخصيص التخيير احتج ابن الجنيد
على تخصيص التخيير بمن كان من قاصي البلد برواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليهما السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد
فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم
عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن
الآخر فقد اذنت له واجيب عنه بمنع الدلالة على اختصاص الرخصة
بالنائي فان استحباب اذن الامام في الخطبة للنائي في عدم الحضور
لا يقتضي وجوب الحضور على غيره في المفتاح السادس قوله
يستحب الغسل الدليل على استحباب الغسل مع الاستيعاب اما في الاداء
فصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في حديث تعدد الاغسال المسنونة الى
ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل واما

في القضاء فما رواه في الفقيه عن الباقر عليه السلم
قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل
وتقضي الصلوة القول في النوافل في المفتاح الاول
قوله وفي الصحيح هو ما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول
لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة وفيه اشعار
بعدم تاكد الاستحباب في الزائد عليها
كما لا يخفى قوله طاب ثراه وفيه بعد
عد النوافل يعني في الصحيح بعد عد السبع و
العشرين المختصة بمزيد التاكيد بالنسبة الى
السبع البواقي والمراد به ما رواه زرارة عن
الباقر عليه السلم قال قلت له
اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال
والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي
قال تصلي ثماني ركعات
اذا زالت الشمس وركعتين بعد
الظهر وركعتين قبل العصر
فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي

بعد المغرب ركعتين وتصلي بعد
ما ينتصف الليل ثلث عشر ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك
سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة
وانما هذا كله تطوع الحديث
كما ذكر في المتن في المفتاح الثاني
قوله ففي الصحيح وفي معناه
رواية ابي حمزة الثمالي قال
رايت علي بن الحسين عليهما السلم
يصلي فسقط رداءه عن منكبه قال
فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال
فسالته عن ذلك فقال ويحك
اتدري بين يدي
من كنت ان العبد
لا يقبل منه صلوة الا
ما اقبل منها فقلت
جعلت فداك هلكنا
فقال كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل

في المفتاح الثالث قوله في الصحيح هو ما رواه معاوية ابن وهب عن الصادق عليه السلام
قال سمعته يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي
الفجر فتكتب له صلوة الليل في المفتاح الرابع قوله ط للخبرين اما الخبر الدال
على جواز الاكتفاء بالسجدة فهو ما رواه ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت
خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة
سجدة واما الخبر الدال على الاكتفاء بالتكلم الاخيرة فهو ما رواه ابي
ابي عثمان عن الصادق ع انه قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر القيام والقعود والكلام قوله ط للخبر هو ما رواه سليمان ابي
حفص عن الهادي ع قال اياك والنوم بين صلوة الليل
والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته في
المفتاح السابع قوله في الموثق الدال على ان الخطبة فيها
قبل الصلوة وهي رواية اسحق ابن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال
الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة اقوى سندا من النص الخاص
به الدال على العكس وهو ما رواه طلحة ابن زيد عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل
الخطبة فهو لا يصلح لمعارضتها والتسوية المستفادة من سائر النصوص
بينهما وبين صلوة العيدين في العدد والتكبير والقنوت وغير ذلك
لا يوجب التسوية في تاخير الخطبة ايضا فاذن ان ثبت الاجماع المدعى على تقديم
الصلوة كما نقل في التذكرة فهو حجة للمشهور بين الاصحاب رحمهم الله والا فللتثبت
بينهما مجال والعلم عند الله في المفتاح الثامن قوله وكونه الاثنين وعن الاصحاب

من ذكر انه لم يتيسّر الخروج يوم الاثنين فالجمعة ومنهم من لم يذكر الجمعة
وذلك لشرفه وكونه محلاً لاجابة الدعاء كما ورد ان العبد ليسأل الحاجة
فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ومنهم من لم يعيّن يوما اما اختصاص الاثنين
بالخروج فمستفاد من امر الصادق ع محمد بن خالد والى المدينة بالخروج يوم
الاثنين على ما في رواية مرة المذكورة في الكافي ولعل السبب في اختصاصه
استحباب ان يأمر الامام الناس في خطبة الجمعة على ما قالوه بتقديم التوبة
والانقطاع الى الله وبصوم ثلثة ايام عقيبها ليخرجوا يوم الاثنين
قوله وتفريقهم بين الاطفال ويؤيده قول النبي صه لولا اطفال
رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصبّ عليكم العذاب صبّاً قال في الذكرى
وابناء التاسعة اجرى لطهارتهم عن صه اذا بلغ الرجل تسعين سنة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر فصل في المفتاح العاشر قوله صلوة جعفر
جعفر صه اختلفت الروايات فيما يستحب قراءته بعد الحمد في صلوة جعفر ففي رواية
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه صه يقرأ في الاولى اذا زلزلت الارض
وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله
احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ
فيها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وكذا في رواية بسطام عنه ع
ومقتضاها الجمع بين السورتين في كل ركعة وفي رواية ابراهيم ابي البلاد
عن ابي الحسن عليه السلام قال اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه
في ليلة القدر وقل هو الله احد والعمل بكل ذلك حسن ان شاء الله تعالى قوله
وصلوة الحبوة اعلم ان في الروايات اختلافاً ما في بيان كيفية صلوة الحبوة

ففي بعضها جعل الاتيان بالتسبيحات الاربع خمس عشرة مرة بعد القراءة وجعل
ترتيب التسبيحات هكذا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وذلك كرواية بسطام عن الصادق ع وكرواية ابي بصير عنه ع وفي بعضها عكس
الترتيب فجعل القراءة بعد التسبيح وجعل ترتيب التسبيحات هكذا الله
اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله وذلك كرواية ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام والامر فيه هيّن قال شيخنا الصدوق طاب ثراه باي الحديثين
اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له قوله ومنها فيمن صلاها لو كان عليه مثل
رمل عالج لهذا الخبر وهو خبر ابراهيم ابن ابي البلاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام ذيل وهو قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة وفي معناها
روايات اخرى قوله قدس سره جعلها من النوافل والقضاء اما جواز جعلها
من النوافل والقضاء فمستفاد من رواية ذريح عن الصادق ع قال
ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت
جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة واما تجديدها في التسبيح ثم قضاؤه
بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلاً فمستفاد من رواية ابان عن ابي
عبد الله عليه السلام وفي معناها ما رواه ابو بصير عنه ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة
جعفر مجردة ثم اقض التسبيح الباب الثاني في المقدمات
القول في الوضوء في المفتاح الاول قوله طه ولمس كتابة القرآن مما
ينبغي ان يعلم ان الاصحاب اشترطوا في وجوب الطهارة للمس وجوب المس وانما
يستقيم اذا ثبت كون المس عبادة وذلك في معرض التوقف لانا لم نجد ما ينهض حجة
حتى يصح اتصافه بالوجوب او الندب اللهم الا ان يقال بوجوب تصحيح القرآن

ولانه قد يستلزم المس وهذا كما ترى **قوله** طر كما يشعر به من الروايات
الروايات التي احتجا بها على تحريم مسهما على المحدث غير صريحة في التحريم بل
انما المستفاد منها مطلق المرجوحية لمنافاة التعظيم كرواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلام قال سألته عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس
ولا يمس الكتاب ورواية حريز عمن اخبره عنه عليه السلام انه قال لولده اسمعيل
يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس
الورق واقرأه على ان اسانيدها غير سالمة عن ضعف او ارسال فاذن لا احتمال
حملهما على الكراهة كما ذهب اليه غير واحد من اصحابنا كالشيخ في المبسوط والمحقق
في كتابه نزهة الناظر مجال واما الاستدلال بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
فغير ما قيل من انه انما يتم لو ثبت ان الضمير في يمسه عائد الى القران
لا الى الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ وان الجملة الخبرية
في معنى الانشاء وان المراد بالمطهرين المتصفون بالطهارة الشرعية
من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات لا يخ من
اشكال **قوله** فلا يحرم وكتابة القران للصحيح مما رواه علي ابن جعفر
عن اخيه الكاظم انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القران
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وهو ظاهر يدل
على تحريم كتابته على المحدث الا انه لم يجد قائلا من الاصحاب بوجوب
الوضوء لها فتندرج ذلك بعد اطلاق الحكم به **قوله** طر وانما تجب لوجوب
المشروط بها مفادة عدم وجوب الطهارة عند ارادة عبادة مستحبة
مشروطة بها كالصلوة المندوبة وان كانت لا بد منها وذلك لان

الشرطية لا يستلزم الوجوب لجواز تركها معا بل لا يتصور وجوب الشرط
لمشروط غير واجب لانه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك واما
ما يتوهم من ان الصلوة المندوبة لما كانت محرمة على المحدث يجب على مريدها
الطهارة لتوجه الذم الى تاركها اذا اتى بها في تلك الحال فهو بمعزل عن الاستقامة
لان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الترك واحدهما بعينه
قد يطلق على هذا النوع من المندوب اسم الواجب تجوزا المستلزم لها في كونه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا وبعضهم
بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز كما قيل في المفتاح
الثاني **قوله** بعموم الاوامر يعني عموم الاوامر الدالة على وجوبها
عند ارادة ايقاع المشروط بها من الكتاب والسنة خرج من حكم وجوبها
ولو بالاستصحاب السالم عن معارضة يقين الحدث فيبقى الباقي
مندرجا تحته وتوضيح ما ذهب اليه القائل بانه ينظر الى حالة قبل
الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها واخذ بضدها
علم انه لو علم كونه متطهرا فهو الان محدث او محدثا فهو الان متطهر
واحتج بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة
مع الحدث الاخر وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم لاحتمال تأخره
فيكون متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن
انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفع بالطهارة
الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا للطهارة السابقة او
مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة وضعفه

في المفتاح الثاني ٢

متطهرا

ظاهر لما قيل من ان لقائل ان يقول في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة
وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق
الوقوع ايضا فلا بد من العلم برفعه وهو غير مسلم لجواز تقديم الطهارة
عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة
وتاخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرر في الصورة الاولى فيتوجه
عليه ما ذكر وبالجملة الفرق بين الصورتين غير ظاهر قال طه
المستفاد من كلام العلامة ان في المسئلة قولين الاخير اختاره في اكثر
كتبه حيث قال في المختلف اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة
على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر منهما ونحن فصلنا
ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم
الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب و
مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارته وتوضأ عن حدث
وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك
الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم
توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض
الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزال عن اليقين بالشك فان كان قبل
الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى
طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها في المقصد
الرابع فيه لمن اذا اراد طوافا مندوبا ما دل على استحباب الوضوء
عند ارادة الطواف المندوب رواية حريز عن الصادق ع في رجل طاف

تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف
ورواية عبيد بن زرارة عنه ع قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم
يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف
تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف
ومن الاصحاب من ذهب الى وجوبه فيهما بالاطلاق رواية معوية بن عمار
عنه ع قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
بالبيت والوضوء افضل ورد بان المطلق يحمل على المقيد على ان لنا ان
نحملها على تاكد الاستحباب جمعا بين الاخبار قال طه ومن جدد وضوءه
ينبغي ان لا يرتاب في اجزاء هذا الوضوء التجديدي عن السابق عليه لو ظهر فساده
فان الظاهر من فحاوي الاخبار ان شرعية المجدد انما هو لاستدراك
ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ما ورد من اجزاء غسل الجمعة عن غسل
الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صيام يوم الشك
بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان
تلافيا لما عساه فاته من الاغسال الواجبة ونحو ذلك والى هذا ذهب الشيخ
في المبسوط حيث قال لو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ولم يحدث
بينهما ثم ذكر انه اخل بعضو في احدى الطهارتين وجب عليه اعادة الظهر لان
العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى بطلت الظهر وصحت العصر
بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت الصلوتان بالطهارة الاولى
قال طه والصدوق رحمه الله استند في الحكم بوجوب اعادة الوضوء
بذلك الى رواية سليمان بن خالد عن الباقر ع في

الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ورواية
ابي بصير عن الصادق ع قال اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك والصواب حمل الروايتين على الاستحباب
جمعا بينهما وبين الصحاح الدافعة لوجوب الاعادة كما فعله الوالد المص دام
ظله جريا على اثر سائر الاصحاب وذلك كصحيحة علي بن يقطين عن
الكاظم ع قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء
الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي معناها صحيحة عمرو بن
ابي نصر عن الصادق ع وكصحيحة عمر بن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري
ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي
عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد
وضوءه في المفتاح السادس قوله لئلا تصل الرائحة الخبيثة
الى الدماغ هذا التعليل ذكره شيخنا المفيد طاب ثراه مع زيادة
اخرى بهذه العبارة من اراد الغائط فليغط راسه ان كان
مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى
دماغه قال وهو سنة من سنن النبي ص وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه
على العبد وقلة الشكر منه قوله متقنعا للخبر الخبر الوارد في
تقنيع الراس هو ما رواه علي بن اسباط مرسلا عن الصادق ع انه كان
اذا دخل الكنيف تقنع راسه قوله مقدما للرجل اليسرى تقديم
الرجل اليسرى عند الدخول الى الخلاء في الابنية ظاهر واما في الصحاري فيمكن
ان يكون المراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره بعض العلماء وكذا

الكلام في تقديم اليمنى عند الخروج هناك وهذا الحكم مما اشتهر بين الاصحاب وقلت
في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن قوله
مبتدئا في الاستبراء بالمقعدة الابتداء بالمقعدة مستفاد من رواية عمار
الساباطي عن الصادق ع قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ ابا المقعدة
او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل وعلل ذلك بافتقار الاستبراء
من البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها او مسحها بالاحجار ربما
يتعدى نجاستها الى اليد قوله مستبرئا من البول اختلف الاصحاب
في كيفية الاستبراء فقيل يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه
الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وهذا قول الشيخ في المبسوط وقال
في النهاية اذا فرغ من غسل موضع النجو واراد غسل الاحليل فليمسح باصبعه على
القضيب ثلث مرات وينتره ثلث مرات واكتفى السيد المرتضى بنتر الذكر من
اصله الى طرفه ثلثا ولا ارتياب في ان الجمع بين التسع ابلغ في الاستظهار
وان كان الاكتفاء ببعضها اوفق بظواهر الاخبار ففي رواية حفص بن
البختري عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي وفي رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال
ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وفي
رواية عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد
ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز
ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ثم لا يخفى ان هذه النسخة

من هذه الاخبار ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انّه واجب فی نفسه ولذا عدّه الوالد المص فی الاداب وفاقا لمعظم الاصحاب فی المفتاح التاسع **قوله** كما فهمه شيخنا البهائی ره من الصّحيح هو ما رواه زرارة عن الباقر ع قال قلت له اخبرنی عن حدّ الوجه الّذی ينبغی ان توضّا الّذی قال الله تعالی فقال الوجه الّذی امر الله عزّ وجلّ بغسله الّذی لا ينبغی لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه اثم ما دارت عليه الوسطی والابهام من قصاص شعر الرّاس الی الذّقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوی ذلك فليس من الوجه قلت الصّدغ من الوجه قال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشّعر فقال كلّما احاط به الشّعر فليس علی العباد ان يطلبوه ولا ان يجثوا عنه ولكن يجری عليه الماء وتطبيق هذه الرّواية علی ما فهمه رحمه الله منها انّ الجارّ والمجرور فی قوله ع من قصاص شعر الرّاس اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنی انّ الوجه هو القدر الّذی دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الرّاس منتهيا الی الذّقن واما متعلّق بدارت والمعنی انّ الدوران يبتدی من القصاص منتهيا الی الذّقن ولا ريب انّه اذا اعتبر الدّوران علی هذه الصّفة للوسطی اعتبر للابهام عكسه وبالعكس متمما للدّائرة المستفادة من قوله مستديرا فاكتفی بذكر احدهما عن الاخری ثمّ بيّن هذا المضمون واوضحه بقوله ع وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتدا وهما معا وهذا صريح فی انّ

كلا من طول الوجه وعرضه شیء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما **قوله** للصّحاح منها صحيحة زرارة المستفاد منها تحديد الوجه ومنها صحيحة محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يتوضّا ايبطن لحيته قال لا حجّة القول بوجوب تخليل الشّعر اذا كان خفيفا انّ المواجهة بتمامها لما لم يكن بالشّعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم ما فيه وفيه فی المفتاح العاشر **قوله** الاشتباه وقع لهم منشأ الاشتباه ما وقع الاتّفاق عليه من اشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بانّ الكعبين هما العظمان النّاتيان فی القدمين والمتبادر من النّاتی ما كان نتوّه محسوسا للحسّ البصر ولا ناتی فی القدمين علی هذه الصّفة الا اللّذان علی يمين القدم وشمالها والمتوسّطان بين المفصل والمشط لكن الاولين ليسا الكعبين باتّفاق علمائنا فحكموا بانّهما الاخيران البتّة وغلطوا من قال بانّهما المفصلان اذ لا نتوّ فيهما وغفلوا عن العظمين النّاتيين فيهما لانّ دقّة الباصرة عن ادراك نتوّهما قاصرة فی المفتاح الحادی عشر **قوله** للصّحاح المستفيضة منها ما رواه علی بن جعفر عن اخيه موسی ع قال سألته عن المرأة تضع اذا توضّات او اغتسلت قال تحرّكه حتّی يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضّيّق لا يدری هل يجری الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضّا والسّوار بكسر السّين والدّملج بالدّال المهملة واللّام المضمومتين واخره جيم شیء كالحلقة يتّخذ من الفلزات وغيرها فتلبسه النّساء فی سواعدهنّ وربما يفرق بينهما بانّ الدّملج

حلقته تامة بخلاف السوار **في المفتاح الخامس عشر** **قوله** الجبيرة
الجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة وربما
يطلق على ما يشد به القروح والجروح ايضا وفايدة نكس بين
الماء اتصاله الى البشرة **في المفتاح الحادي عشر** **قوله** والخبر
الوارد بخلافه ضعيف هو ما رواه سليمان بن حفص المروزي
عن الكاظم ع ان الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره و
مقتضى هذا الخبر ان وزن الدانق اثنتا عشرة حبة من اوساط
حب الشعير قال العلامة الدرهم في صدر الاسلام كانت صنفين
بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة
دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل
درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم
الذي قدر به النبي ص المقادير الشرعية في نصاب الزكوة ومقدار
الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير القول في الغسل **في المفتاح الاول** **قوله** الصحيح
المشتمل على الحكم الغير المعمول المراد بالصحيح المشتمل على الحكم الغير
المعمول رواية علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها
او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة

من الغسل

من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا
تقضي صلوتها فان رسول الله ص كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وفي
وصفها بالصحة مسامحة لظهور ضعفها بجهالة المكتوب اليه وان كان
اسنادها الى علي بن مهزيار صحيحا **في المفتاح الثاني** **قوله** ومس الميت
نجسا الحكم بنجاسة الميت من الادمي انما يتعلق به بعد البرد وقبل
الغسل لطهارته بالغسل وعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية
قبل البرد على ما استفاده الاصحاب من الروايات ويأتي الكلام في ذلك عند ذكر
النجاسات وازالتها **قوله** لظاهر الصحيح وصريح المرفوع استند
الشيخ في عدم الوجوب الى صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته
عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم
تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والى مرفوعة البرقي
عنه ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل
فعليه الغسل ولا غسل عليها **قوله** بل ادعاء السيد الاجماع قال السيد
طاب ثراه لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او
انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب
الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في كتب
المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم
نحوا من ستين سنة الا يفتي بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل
قوله وكالصحيح روى ذلك زرارة عن الباقر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي ص فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار

الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي ع

ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون

عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل

قوله وبالمرسل اشار بالمرسل الى ما رواه حفص بن سوقه عن الصادق ع

قال سألته عن الرجل يأتي اهلها من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل

قوله خبر ضعيف اراد بالخبر الضعيف ما رواه سماعة قال قال المستحاضة

اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز

الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد

زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كان

صفرة فعليها الوضوء ولكن ضعيف ابان هذا الخبر من وجوه من الضعف

متضمن لما لم يقل به احد وهو ان الاغسال الثلث انما يجب ان كان الدم عبيطا

وان كان صفرة فعليها الوضوء على انه غير صريح في ان الغسل المأمور به

كل يوم مرة انما هو لصلوة الغداة كما ادعاه القايلون بالتفصيل

قوله وفاقا للسيد ع احتجوا **في المفتاح السابع**

اما على وجوب الاتمام فبان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا

لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما على وجوب الوضوء فبان

الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء و

الاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني **قوله** بعده من راس

للخبر الخبر الدال على الاعادة ما رواه الصدوق في عرض المجالس عن الصادق ع

انه قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك

ويؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان

احدثت حدثا من بول او غايط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل

جسدك فاعد الغسل من اوله

القول في التيمم

قوله او جاء احد

قيل او في قوله او جاء بمعنى الواو كقوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون

يعني وجاء احد منكم من الغايط لان المجئ من الغايط ليس من جنس المرض

والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجئ

سبب لايجاب الطهارة **قوله** اما متروك الظاهر **في المفتاح الثاني**

او ضعيف السند اما ما احتج به في الخلاف من صحيحة عبد الله بن سليمان

عن الصادق ع في رجل تخوف ان اغتسل ان يصيبه عنت قال يغتسل

وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم عنه ع في الرجل تصيبه

الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل

فهو متروك الظاهر اذ لا تقييد في الروايتين بتعمد الجنابة ولا قايل بمضمونهما

على الاطلاق على انهما كما ذكره في المعتبر غير صريحتين في الدلالة لان العنت المشقة

وليس كل مشقة تلفا لان قوله ع على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل ايا

طلاحة قدر فع القدر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص

بها عموم نفي الحرج واما ما دل عليه صريحا من مرفوعة ابرهيم بن هاشم قال قال

اذا اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان كان احتلم فليتيمم ومرفوعة

علي بن احمد رفعه عن الصادق ع قال سألته عن مجدور اصابته

جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم فهي

لا تصلح لمعارضة الدليل القطعي وعموم نفي العسر والحرج وذلك لضعف

المستند ولذا قال المولى الاردبيلي رحمه الله ان مستند الشيخين اما مرسل الظاهر
او ضعيف السند **قوله** ويجب الطلب من الظاهر ان عدم الوجدان
لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او تيقن عدم الاصابة فاذن صح الاحتجاج على وجوب
الطلب بقوله فلم يجدوا واشار بالحسن الى ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
فليتوضأ لما يستقبل **قوله** كما هو المشهور مستند المشهور في ذلك
رواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في
السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك **في المفتاح الثالث** **قوله** وقيده في المعتبر بما تضمن
القيد الذي ذكره المحقق هو ما رواه الحلبي عن الصادق ع قال سألته
الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته
الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي **القول في النجاسات وازالتها**
في المفتاح الاول **قوله** ع الا نفس سائلة المراد بالنفس السائلة الدم الذي
يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع وما لا نفس له هو
الذي يخرج له دمه ترشحا كالسمك والجلال فسره الاكثرون
بالحيوان المغتذي بعذرة الانسان لا غير وآخرون فسروه بما على
اثر الشيخ في المبسوط بالذي غالب غذائه العذرة والحق بعضهم سائر
النجاسات بالعذرة ثم اختلفوا في المدة التي يستحق بها هذا
الاسم فقدرها بعضهم بان ينمو بدنه بذلك ويصير جزءا منه وبعضهم

بيوم

بيوم وليلة كالرضاع واخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده
ولحمه واخرون احالوا ذلك الى العرف وانما سمي جلالا لانه اكله الجلة مغلظة وهي البعرة ثم
غلب على اكل عذرة بني آدم دون غيرها من الابعار والارواث **في المفتاح الثالث**
قوله ط لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها الاصحاب حصروا ذلك في اثني عشر
العظم والسن والظفر والظلف بكسر الظاء واعجامها ما للبقر والشاة بمنزلة
القدم للانسان والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض
والانفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد يكسر وتشديد الحاء وقد يخفف شيء
يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا
اكل الجدي فهو كرش كذا فسرها صاحب القاموس قال وتفسير الجوهري الانفحة
بالكرش سهو وفي جواهر اللغة عن الاصمعي انها لبن مجتمع في كرش ما لم يطعم
من الحيوانات كالحمل والجدي في اوايل النتاج قبل ان يطعم غير اللبن هذا
ومقتضى التعليل المنصوص عليه في صحيحة الحلبي عن الصادق ع وهو قوله ع
ان الصوف ليس فيه روح طهارة كلما لا روح فيه فيتناول الجميع ما ذكر **قوله**
اذا اكتسى القشر الاعلى للبيضة الخبر الدال على هذا التقييد ما رواه غياث بن
ابراهيم عن الصادق ع في البيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال
ان كانت قد اكتسبت الجلد الغليظ فلا بأس بها **قوله** ضعيف سندا ودلالة
قد ظهر من ذلك ضعف المستند من حيث السند واما ضعفه من حيث
الدلالة فلان الحرمة لا تستلزم النجاسة **في المفتاح الثامن** **قوله**
وللشيخين حجة الشيخين صحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا
تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والعموم المستفاد

منها غير قادح في الاستدلال بها لان عرق غير الابل من الجلالات خارج
بالاجماع ان ثبت وحسنة حفص بن البختري عنه ع قال لا تشرب من البان
الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله واجيب بان الروايتين
غير صريحتين في النجاسة لجواز ان يكون الامر بالغسل للاستحباب فانه
استعمل في ذلك شايع في عرفهم عليهم السلم بحيث صار من المجازات الراجحة
المتساوي احتماله من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي
فالخروج عن مقتضى الاصل بمجرد ذلك مشكل وقيل عليه ان حمل هذين
الخبرين المعتبرين على خلاف الظاهر منهما من دون مقتض لذلك
سوى مخالفته ما عليه الاكثر غير مستقيم فاذن الاحتياط يقتضي
المصير الى ما ذهبا اليه لانتفاء المعارض الخاص والعلم عند الله
في المفتاح العاشر قوله فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء
الحسن هو ما رواه الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية
شرع سواء ولا يخفى ان المستفاد من ظاهر قوله ع والغلام و
الجارية شرع سواء تساويهما في جميع ما ذكر الآن والمحقق في المعتبر
اجاب عن ذلك بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في حكم
الازالة نعم قد اشتهر قيل هذا تخصيص من غير مخصص وفرق
من غير فارق فلا يعتبر اقول لا باس بالاعتماد على ما ذكر اذ به
يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية السكوني الفارقة بين بول
الانثى والذكر التي افتى بما تضمنته الاكثر قوله ويجب في

الولوغ

ولوغ الكلب انه يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين ووسطه شيخنا المفيد طاب ثراه
الغسلة الترابية بين الثلث ثم اعتبر التجفيف حيث قال في المقنعة يغسل ثلثا
وسطاهن بالتراب ثم يجفف واطلق السيد في الانتصار والشيخ في الخلاف
حيث قال لا يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب فاذن في كيفية تطهير الاناء
من ولوغ الكلب اربعة اقوال اعتبر الاسكافي ما روي عن النبي ص انه قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب وما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع
قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والى هذين الخبرين اشار دام ظله بالموثق وغيره
قوله عند الاكثر كما في الصحيح الصحيح المذكور ما رواه ابو العباس الفضل بن
عبد الملك عن الصادق ع انه سأله عن فضل الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء هذا لفظه على
ما رايناه فيما عندنا من نسخ التهذيب ولعل المحقق اخذه من بعض الا
صول الاربعمائة مشتملا على تلك الزيادة لاحتمال تحويرها في زمانه فبالجملة
ان ثبت كون الحديث مشتملا على الزيادة والا فمقتضى اطلاق الامر بالغسل
الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير اللهم الا ان يثبت انعقاد الاجماع على
تعدد الغسل بالماء كما هو ظاهر المنتهى وصريح الذكرى في المفتاح الثاني
عشر قوله وله شواهد من الروايات مما يشهد لذلك رواية
محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سالته عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية
عمار عنه ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم
مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك

الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر في المفتاح الرابع عشر
قوله دله الموثقتان وحملهما على غير الثوب احدهما رواية غياث بن ابراهيم
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم والاخرى رواية عنه
عن ابيه عليهما السلام ايضا قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق في المفتاح
الخامس عشر قوله الصحاح المستفيضة منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
فاغسله كله ومنها ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال سألته عن المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله ومنها
ما رواه زرارة عن الباقر ع قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد
اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارته قوله لعدم انتقاض اليقين بالشك
كما في الصحيح توضيح الاستدلال ان اليقين بالنجاسة حاصل ولا يحصل
اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه كما رواه زرا
رة في الصحيح عن الباقر ع انه قال في اثناء حديث الكلام ليس ينبغي لك ان
تنقض اليقين بالشك ابدا ومن الظاهر ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف
الواجب عليه والصحاح المستفيضة المذكورة لا تقتضي الحكم بنجاسة
كل جزء جزء من اجزائه ولهذا حكم دام ظله بعدم نجاستها بحيث لو ذلك
الاستدلال فيه بعينه فاذن لو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة
لكان باقيا على الطهارة استصحابا لحكمه قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين

بالملاقاة

في المفتاح الاول

بملاقاة النجس له **الثاني في اوقات الصلوات** قوله للصحيحين احدهما
رواية زيد الشحام عن الصادق ع قال سألته عن وقت المغرب فقال ان
جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها والاخرى رواية زرارة والفضيل عن الباقر ع
قال ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها
غيبوبة الشفق في المفتاح الرابع قوله والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها
عنه ضعيف لعل مراده دام ظله بالخبر المشعر بفضيلة التاخير رواية ابي
بصير عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل في المفتاح الخامس قوله ولا حجة لهم اسند شيخنا
الشهيد في الذكرى هذا القول الى الشيخ والفاضلين ثم قال ولم نقف
لهم على حجة الا ان النبي ص كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه
لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل
احد بالتوقيت بذلك الناقص نعم لو قيل باختصاص النظر بذلك
القدر كما هو مذهب العامة توجه توقيت الجمعة به لان ما يدل منها
قوله لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن اراد بالاية قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وجه الدلالة انه اوجب
السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله والاذان قبل
الوقت اجماعا والحسن ما رواه محمد بن مسلم مضمرا قال سألته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا

ذلك في المدارك بان الخطبتين بدل من الركعتين فكما يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا
البدل تحقيقاً لحق البدلية **قوله** والصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة اه اقول
بالصحيح الصريح صحيح عبد الله بن سنان الذي استدل به الشيخ على جواز تقديمها
على الزوال وهو ما رواه عن الصادق ع قال كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين يزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل
فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل
الامام وهو ممنوع دلالته في المختلف على صورة النزاع فان الاحتمال ان يكون المراد
بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة المحاذاة
الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس
ويصدق عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت عن الظل الاول و
استبعد هذا التاويل في الذكرى من وجهين احدهما ان الظل لغة ما قبل
الزوال والاصل عدم النقل وتقييده بالاول رفع للتجوز بعض الفيء والثاني
ان زوال الشمس حقيقة شرعية في ميلها عند منتصف النهار والتقييد بقدر
الشراك قرينة له ايضاً على ان التاويل يلزم منه ظاهر ايقاع الجمعة بعد خروج
وقتها عند صاحب التاويل نعم يمكن القدح في الاستدلال بما ذكره بعض
المتاخرين وهو ان الاولية امر اضافي تختلف باختلاف المضاف اليه
فيمكن ان يراد باول الظل هو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه
قوله ع ان رسول الله ص كان يصلي الجمعة حين يزول الشمس قدر شراك فان
اتيانه بالصلوة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار بقدر شراك يستدعي
وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل يا محمد قد زالت

الشمس فانزل

الشمس فانزل فصل انها قد زالت قدر الشراك فانزل وصل فظهر ان اجمال الرواية
وعدم صلوحها للمعارضة ظاهر الآية والاخبار **في المفتاح السادس**
قوله والمعتبرين احد المعتبرين ما رواه زرارة عن الباقر ع قال ليس في الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا والاخر ما
رواه سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس

في المفتاح الثامن

قوله ناسياً روى ذلك الحلبي عن الصادق ع قال ان رسول الله ص كان
اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً
فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد
حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال ع لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة قلت متى يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد
نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في
كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى
قوله انك لا تخلف الميعاد **في المفتاح التاسع قوله** اما زيادة الظل في جانب
المشرق بعد نقصه فهي من علامات الزوال في اكثر البلاد وفي عامة الفصول واما
حدوثه بعد عدمه فكونه علامة له يختص بالمواضع التي على خط الاستواء والتي ينقص عرضها
عن الميل الكلي او تساويه وذلك في الوقت الذي تسامت فيه الشمس سمت
رؤوسهم **قوله** للعتبة المستفيضة منها رواية زيد الشحام قال صعدت
مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال
لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل

انما

غابت او غارت مالم يخللها سحاب او ظلمة يظلمها انما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ومنها رواية علي بن الحكم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قيل وما كرسيها
قال قرصها قيل متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره **قوله**
مخالف للاعتبار اما مخالفتها للاعتبار فلما قيل من ان غروب الشمس لا معنى
له الا استتارها عن الابصار بواسطة حيلولة الارض وهذا امر اضافي
يختلف باختلاف المساكن من جهة كروية الارض فان اريد بالغروب الذي
جعل ذهاب الحمرة علامة له الغروب من جميع الاماكن فهو باطل قطعا فانه
لا غروب في الواقع وان اريد الغروب من بلد المصلي فهو حاصل باستتار
القرص غير موقوف على ذهاب الحمرة وان اريد الغروب من بعض البلاد الاخر وبلد
مضافا اليه فهو مع عدم انضباطه في غاية الاستبعاد واما قبولها للتأ
بما يوافق الاخبار المعتبرة فلان من المحتمل حمل الحمرة على شعاع الشمس ولا يبعد
ايضا حملها على الاستحباب اعني افضلية تاخير الصلوة والانتظار الى ان تذهب
وان كان قد دخل وقتها بالاستتار رعاية لشهرتها بين الاصحاب
في المفتاح الرابع عشر **قوله** من بعض الفاظهم عليهم السلام وذلك كقول
الصادق ع في رواية سماعة الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة
اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه
ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت **قوله**
وقع التصريح به في الصحاح مما وقع التصريح فيه بذلك رواية
عمر بن حنظلة عن الصادق ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الظهر

الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
وفي رواية اخرى عنه ع فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وان انت طولت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وفي رواية
سماعة عنه ع اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا
فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وتحديد في النص
وقت نافلتي الظهرين بالذراع والذراعين كما مر مع الاشارة اليه والجمع
يقتضي للمصلي ان ذلك التحديد لمعرفة خروج وقت النافلة لمن
فاتته في اول الوقت لتركها ويبدأ بالفريضة وهذا لمعرفة دخول
وقتها ولكن المستفاد من بعضها ان الفضل في تخفيف النافلة
وتعجيل الفريضة وذلك كرواية ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع
اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خففهما
ما استطعت في المفتاح الخامس عشر **قوله** بالنوافل المبتداة المراد
بالنوافل المبتداة التي لا سبب لها كالحبوة والاعرابي وذات
السبب ما لها سبب متقدم كتحية المسجد وزيارة المشاهد
فعلى مذهب السيد والمفيد لو زار احد المشاهد عند
طلوع الشمس وعند غروبها اخر الصلوة حتى يذهب
حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها

القول في مكان المصلي

في المفتاح الثاني عشر قوله للموثق المراد بالموثق
رواية عبد الله بن بكير عن الصادق ع في الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها قال لا وحملها على التعدي الى المصلى

كما فعله بعض الاصحاب متحرو المشاذكونه بالفارسية الفراش الذى
ينام عليه في المفتاح الثالث **قوله** وعليه يحمل الخبر اراد بالخبر ما روى
عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وآله امر جماعة بان يصلوا النوافل في بيوتهم على
ما روى عنه في المفتاح الرابع **قوله** والسارية الى اخر السارية
الاسطوانة والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها
هاء اى عصاة في اسفلها حربة قال الجوهرى انها اطول
من العصاة واقصر من الرمح والكومة بالضم والفتح القطعة
من التراب **قوله** بربض الشاة في رواية عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة
مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس **قوله** وللخبر الخبر الدال
على كراهة المرور ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله لو يعلم المار بين يدى
المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين
يديه شك احد الرواة بين اليوم والشهر والسنة القول
في مكان المصلى لباس في المفتاح الثالث **قوله** والحق به الشيخ الاستحاضة
اما الالحاق الاستحاضة والنفاس فباعتبار اشتقاق الاول
من الحيض وكون الثاني حيضا في المعنى وباعتبار ان هذه
الثلثه مشتركا في ايجاب الغسل واما الحاق دم نجس العين
فباعتبار انه اكتسب بملاقاة جسد ذلك الحيوان نجاسة
اخرى غير معفو عنها فصار كما لو خالط الدم بول او غيره على

ما قيل وللبحث على هذه الوجوه مجال والله اعلم بحقيقة الحال
في المفتاح الرابع **قوله** وللنص وهو نص فيه اراد بالنص ما رواه
صفوان بن يحيى عن الكاظم عليه السلام انه كتب اليه يساله عن رجل كان
معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا قال
بعض مشايخنا بغى على الازار وهو واضح في المفتاح السابع **قوله**
اما المحشو بالقز افتى المحقق بالمنع عن المحشو بالابريسم والقز كذا
العلامة في التذكرة لتناول النهى له وما فيه من السرف وتضييع المال
في المفتاح الثامن **قوله** كالشمشك بضم الشين وكسر الميم
نعل مخصوص واستند الاصحاب في نهيهم عن الصلوة فيما يستر ظهر
القدم ولا يستر شيئا من الساق وان قل الى فعل النبى صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل اذ لو وقع
لنقل مع عموم البلوى به ورد عليه بانه شهادة على نفى غير محصور
فلا تسمع ومن الذى احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك
ولو سلم لم ينهض دليلا على الكراهة فضلا عن الحرمة لجواز
كونه غير معتاد لهم ولو تم ذلك لاقتضى كراهة الصلوة في
كل صنف لم يصل فيه النبى والائمة عليهم السلام وهو معلوم
البطلان القول في القبلة في المفتاح الثالث **قوله** والمشهور
استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين احدهما ما رواه
المفضل بن عمر انه سال الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابه

ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل
به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور
نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية
اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج
عن حد القبلة لعلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم
يكن خارجا من حد القبلة والآخر ما رواه علي بن محمد مرفوعا
قال قيل للصادق ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى
اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على
يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع
التحريف على اليسار وانت خبير بان هذا الحكم مبنى على ان
البعيد يستقبل الحرم كما ذكره غير واحد من الاصحاب قال
حكي ان العلامة الطوسي قدس الله سره القدوسي حضر
مجلس المحقق ذات يوم فجرى في درسه هذه المسئلة فاورد
عليها اشكالا حاصله ان التياسر امر اضافي فلا يتحقق الا بالاضافة
الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة
محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه
خلاف مدلول الاية وان لم يكن محصلة لزم عدم امكان
التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي تياسر عنها
فكيف يتصور الاستحباب فاجاب عنه المحقق في اثناء الدرس
بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة استحسنها ان

النصب العلم المنصوب

العلامة

العلامة الطوسي وحاصل الجواب ان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه
المصلي حال استعمال العلامات المنصوبة لذلك استظهارا في مقابلة الحرم
لان قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دل عليه
الخبران اللذان استند اليهما الاصحاب في ذلك

الباب الثالث

في افعال الصلوة القول في الاذان في المفتاح الاول
قوله وقيل بوجوبهما في الجماعة القول بوجوبهما في الجماعة للشيخين
والقاضي وغيرهم قال في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة
لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية والقول باشتراطهما فيها
للحلبي ابي الصلاح والقول الاخير للسيد في الجمل على ما حكي عنهم **قوله**
ولا يخلو من قوة انما حكم بعدم خلوه عن قوة لرواية ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم
يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا
يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات واقوى ما قيل في الجواب انه الاجزاء
كما يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة
كما دل عليه قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة **قوله** وقيل فيه اقوال اخر من تلك الاقوال
قول العماني بوجوب الاذان خاصة في الصبح والمغرب ولا
قامة في الجميع وقول الاسكافي بوجوبهما على الرجال جماعة
وفرادى سفرا وحضرا فيهما وفي الجمعة ووجوب الاقامة في باقي
المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط **قوله**

صف واحد وزيد في بعض الفاظ هذه الرواية وحد الصف ما بين المشرق
والمغرب وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال من صلى باذان واقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه
ملك في المفتاح ايضا قوله اذان العصر يوم الجمعة قال في المنتهى
واما عصر الجمعة فلقول اصحابنا ان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين
ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيه باذان واحد قوله وان
كان للخبر ففيه ضعف اراد بالخبر خبر حفص بن غياث عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة اما ضعفه
سندا فظاهر واما دلالة فلكونه مجملا محتملا لعدة وجوه
اذ كما يحتمل كون المراد بالاول اذان الصبح وبالثاني اذان الجمعة
وبالثالث اذان العصر يحتمل ان يراد بالثاني الاذان الاول
المشروع للجمعة وبالثالث الاذان الثاني لها الذي ابدعه
معاوية او عثمان على اختلاف النقلة ومن المحتمل ان يكون
المراد بالثالث الاذان الثاني للجمعة ويكون ثالثه بالنسبة الى
الاقامة لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزايد ثالث
وهو بدعة **القول في القيام** في المفتاح قوله كما في الموثق هو ما
رواه ابو بصير عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم
صلبه في الصلاة فلا صلوة له قوله وفي الخبر اراد بالخبر
خبر السكوني عن الصادق ع انه قال في الرجل يصلي في موضع
ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ قوله والاكثر على وجوب

الا قليل من قال بالوجوب حمل المعتبرة النافية للبأس على الاتكاء
والاستناد على استناد ليس معه اعتماد قوله وللصحيح
خلافا للحلي الصحيح الذي استند الى ظاهره الاكثر في ترك
الاستناد ما رواه ابن سنان عن الصادق ع قال لا تمسك بخمرك
وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان يكون مريضا اراد
بالخمر بفتح الخاء المعجمة وفتح الميم ما واراك من شجر او بناء او نحوهما
يقال توارى الصيد في خمر الوادي قال ابن السكيت خمره ما واراه من
جرف وحبل من حبال الرمل او شجر او شيء قال ومنه قولهم خل
فلان في خمار الناس اي فيما يواريه ويستره منهم في المفتاح ايضا قوله
والمحقق في المعتبر قال في المعتبر الوجه عندي الكراهة لمخالفته ما دل
عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع
غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك
بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضعهما على الفخذين ليس بواجب
ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما
كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض
بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول
متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المنع
هنا معلوم الضعف واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنه
من التشبه بالمجوس وامر النبي ص بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون
الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على

قال ظاهره فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة او التحريم ايد ذلك
ببعض التاييدات ثم عقبه بذكر احتجاجات العامة وترسيفها ولشيخنا
الشهيد في بعض كلامه مناقشات غير ابية عن توجه مناقشات شتى اليها
فليرجع الى الذكرى من اراد الوقوف عليها في المفتاح الثاني قوله ره
طلبه ومعرفة العجز موكولة اليه روى عمار الساباطي عن الصادق ع قال
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي
ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم
يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له
جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء في المفتاح الرابع
قوله والخبر المجوز اراد بالخبر المجوز ما روى عن النبي ص انه قال من
صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد **القول في النية والاحرام** في المفتاح الرابع قوله
بل هو مستحب اخر الحكم بالاطلاق استحباب رفع اليدين وعدم تعلقه بالتكبير كما
استخرجه صاحب المدارك تبعا لصاحب الذكرى من رواية معاوية بن عمار
قال رايت ابا عبد الله ع رفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع
راسه من السجود ورواية ابن مسكان عنه ع قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى
للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي معناها
رواية زرارة عنه ع قال رفعك يديك في الصلوة زينتها وانت خبير بان هذه الروايات
مطلقات وسائر الصحاح المستفيضة مقيدات بالاتيان به عند التكبير كرواية صفوان
بن مهران قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد تبلغ

اذنيه

اذنيه وعندي ان حمل المطلق على المقيد اقرب الى الصواب من العدول
عما عليه عامة الاصحاب **القول في القراءة** في المفتاح الاول قوله فلا شيء
عليه للمعتبرة من المعتبرة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال
ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته والمقيد المحمول
على العامة ما رواه محمد ايضا عن الباقر ع قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات في المفتاح
الثاني قوله من اطلاق الصحيح جواز التفريق حيث سئل الباقر ع عنه فيه
كيفية القراءة فيها فقال ان قرات بسورة في كل ركعة فاقرا فاتحة
الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا
فاتحة الكتاب قيل في جواز اتمامها قبل الركوع والحال هذه وجهان
وكذا الوجهان في جواز اتمامها بعد القيام من السجود لكن لا بد من قراءة
الحمد وذكر بعضهم انه متى ركع من نقص سورة تخير في القيام بعده بين
القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما
او متاخرا وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمل في الذكرى اما انما هي
ان له اعادة البعض الذي قراه من السورة بعينه قال فحينئذ هل يجب قراءة
الحمد يحتمل ذلك لانه ابتدا سورة ويحتمل عدمه لانه قراها بعضها او قراءة
جميعها اولى هذا ان قرا جميعها وان قرا بعضها فاشد اشكالا وقال
صاحب المدارك في اكثر هذه الصور اشكال لان مقتضى قوله ع فان نقصت
من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت تعين القراءة من موضع

القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة جائزا ولا ريب ان الاحتياط
تقتضي الاقتصار على قراءة خمسين في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس
في المفتاح الثامن **قوله** وما ينافيه فمحمول على التقية الخبر المنافي
ما رواه محمد بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح الحمد
ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به والمشعر بكونه محمولا
على التقية ما رواه زكريا بن ادريس القمي انه سأل الكاظم ع عن الرجل
يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر
ولا يبعد كونه محمولا على النسيان كما احتمله الشيخ في كتابي
الاخبار **قوله** والخبر مؤيد للعدم اراد بالخبر رواية الحسن
الصيقل عن الصادق ع قال قلت ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في
المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس في المفتاح
الرابع **قوله** الاكتفاء بمطلق الذكر وفي رواية ابي بصير عن
الصادق ع قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله **قوله**
وخصوص التسبيح هو ما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت
الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فتذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره
ان اجعل اخر صلوتي اولها في المفتاح السابع **قوله** كما يشهد
له الشاهد لذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله
عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم

فيقرأ

فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود
يقرأ في الفريضة سجدة في المفتاح التاسع **قوله** والاية لا
تجهر وجه الاستدلال بالاية على ما في المدارك ان النهي لا يجوز تعلقه
بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم
ما ورد عن الصادق ع في تفسير الاية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن
المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة
بين الامرين شامل للصلوات كلها واجيب باحتمال ان يكون المراد والله اعلم
عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل وتفسير الصادق ع لا ينافي وجوب
الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها فان القدر المتوسط بين
الامرين شامل لهما كما لا يخفى في المفتاح العاشر **قوله** والقول
بوجوبها شاذ القول بوجوب الاستعاذة للشيخ ابي علي ولد الشيخ ره
ومستنده ورود الامر بها قال في الذكرى وهو غريب لان الامر هنا للندب
بالاتفاق وقد نقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع منها **قوله** ولها صورتان
مشهورتان اراد ادام الله احسانه باحدى الصورتين ما رويناه عن معاوية بن
عمار عن الصادق ع وهي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وبالاخرى ما رواه العامة عن ابن مسعود قال قرات على رسول الله ص فقلت
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ
وعن ابي سعيد الخدري ان النبي ص كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم **اقول** ولها بطريق الخاصة ثلث صور اخرى غير

ما ذكره احدها برواية العياشي عن الصادق ع قيل له كيف اقول قال تقول
استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وثانيتها برواية سدير
قال صليت المغرب خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وثالثتها برواية سماعة قال
سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه
اذا ركع اجزأه وفي رواية فرات بن احنف عن الباقر ع اول كل كتاب
نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله
الرحمن الرحيم فلا تبال الا تستعيذ فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم
سترتك فيما بين السماوات والارض وهو محمول على الاستحباب كما عليه
معظم الاصحاب **قوله** وان يذكروا المأثور عند بلوغ الايات
المخصوصة روى علي بن موسى الساباطي عن الصادق ع قال الرجل
اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله ص
الرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا
قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون يقول كذب العادلون بالله والرجل
اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت
فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء **قوله**
وهما هو المشهور الخ هو المشهور استحباب قصار المفصل في

الظهرين

الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء وطواله في الغداة واختلف في تفسير
المفصل فالمشهور انه من سورة محمد ص الى اخر القران فطواله من السورة المذكورة
الى سورة النبأ ومتوسطاته منها الى الضحى وقصاره منها الى اخر القران و
قيل ان ابتداؤه الجاثية والرواية النبوية المتضمنة انه ثمان وستون
سورة يؤيد القول المشهور الا ان يعد الضحى والم نشرح وكذا الفيل و
لايلاف سورة واحدة على ما جعله اكثر الاصحاب وحينئذ يكون الرواية
مؤيدة للقول الاخير وقيل فيه اقوال اخر غير معلوم المستند

القول في السجود في المفتاح السادس **قوله** ثم التربة الحسينية ع
كما في النصوص منها ما في رواية معوية بن عمار عن الصادق ع
انه قال ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب وفي رواية
اخرى عنه ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبع

القول في التشهد في المفتاح الاول **قوله**
واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير هو ما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي
التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب
مكانا نظيفا فتشهد فيه وانما جعله ظاهرا في التشهد الاخير لعدم
الامر فيه بسجدتي السهو على ما ذكره في الكتاب الكبير وفيه ما فيه
قوله الخبر وفيه ضعف سنده لان الدال هو ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا ع
قال قلت له رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال
ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد و

وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد واشار بضعفه في الدلالة الى امكان
حمل الاعادة على اعادة التشهد وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه اولى
من اطراح ما يخالفه من خبري زرارة المعتبرين سندا المرجحين على دلالة
الاكتفاء بقضاء التشهد وعدم بطلان الصلوة والعلم عند الله الحق

القول في التسليم في المفتاح الثالث **قوله** وحمله الشيخ
في الاستبصار الاخبار الدالة على تعين الفصل بين ركعتي الشفع والوتر
ثم اورد ما يخالفها وقال الوجه ان يحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير و
ليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن
اوجب الفصل لا يجوز الوصل قال فيجوز ان يكون قوله ان شاء سلم
وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك
ليس بشرط فيه

الباب الرابع في اللواحق

القول في الجماعة في المفتاح الخامس **قوله** وتفصيل الصدوق
في الظهرين شاذ التفصيل الذي افتى به الصدوق ثم انه لو اقتدى
من يصلي الظهر بمن يصلي العصر جاز ولا يصلي العصر خلف من يصلي
الظهر الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه
قال في الذكرى ولا نسلم باخذه الا ان يكون نظر الى ان العصر لا يصح
الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر
قبل الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مرتبة
على ظهر نفسه لا على ظهر امامه في المفتاح الرابع **قوله** ثم

الاقرأ فسره العلامة في التذكرة بالاجود قراءة وربما فسر بالاكثر جمعا للقرآن
قال في الذكرى قد يرجح القارئ على الاخر بجودة الاداء واتقان
القراءة وان كان اقل حفظا فان تساويا في الاداء فالاكثر قرآنا **قوله**
ثم الاقدم هجرة قال في التذكرة المراد بالاقدم هجرة من سبق الى الاسلام او من
كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت
هجرته ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ان المراد بالاقدم هجرة
في زماننا التقدم في التعلم قبل الاخر وقال في الذكرى وربما
جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب
لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال منها وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله ان الجفاء والقسوة في الفدادين فقيل هم المكثرون من الابل
وقيل هم اهل القرى والبوادي وهم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم و
اموالهم ومواشيهم هذا اذا قرئ بتشديد الدال الاولى وقرئ بتخفيفها
وهو جمع فدان بتشديد الدال وهي بقر الحرث اي في اصحاب الفدادين لبعدهم
عن الامصار **القول** الفدادون من الفديد وهو الصوت او شدته
او صوت عدو الانسان او صوت عدوها مع رعيانها وكذا الفدفد وهو الفدفد الصيت
الجافي الكلام كالفدفد فكيف صح والفدادون الجمالون والرعيان والفلاحون
من الحمارون والبقارون كذا استفدناه من اللغة في المفتاح الثاني
قوله وفي لفظ آخر وفي لفظ آخر اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الا
مام فقد ادركت الصلوة رواها جمع عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والصحاح
المعارضة لها مرويه بعدة طرق وكانت ارجح **القول** في المنافيات في المفتاح الاول

قوله لا يجوز قطع الصلاة ربما استدل على حرمة القطع بوجوب الاتمام المنافي
لاباحته وهو كما ترى قوله الى الاحكام الخمسة قال في الذكرى قد يجب
القطع كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف وانقاذ الغريق والمحترق
حيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلاته للنهي المفسد للعبادة وقد لا يجب بل
يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر به
فوته وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة
والمنافقين في الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل او غيره وقد يكره
كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته مع احتمال التحريم ثم قال فاذا
اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق
الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم
لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلاة التامة
في المفتاح الثاني قوله ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره القول
بالفرق لشيخنا المفيد وجماعة والصحيحان [illegible] استندوا اليهما ما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو
متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى
من صلاته التي صلى بالتيمم وما رواه زرارة ايضا قال قلت له رجل دخل
في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ
ويبني على صلاته التي صلى بالتيمم واشار [illegible] ظاهره [illegible] التأويل
احتمال كون المراد بالحدث فيهما امطار السماء لا وقوع الحدث من
المصلي او ما هو اعم من ذلك اي الحدث حدث ووجد سبب لحصول الماء

وهو

ولعل هذا المعنى اقرب مما فهموه اذ من المعلوم انه لا يتعلق الحدث الصادر من
المصلي باصابة الماء والكناية بالحدث كثيرة في كلامهم عما ذكرناه على انه
يمكن ان يستخرج من الخبرين حكم المتوضئ ايضا فحكمه بالبناء بطريق
اولى لكن لا حاجة الى ذلك لما الوجوه لخبران الخاصة فيها في المفتاح
الثالث قوله في ذلك الوقت هو وقت توجه الخطاب اليه بالحج
ومبنى هذا التفصيل على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وان
النهي في العبادة يقتضي الفساد وكلاهما غير مسلم الثبوت عند الوالد
عن بيانه ولذا رجح الصحة مطلقا وبه افتى الشهيد في الذكرى في
المفتاح الرابع قوله فقال برأسه قوله فقال برأسه اي
اقبل ومال قال ابن الاثير العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال
وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال
برجله اي مشى قال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي
اومأت وقال بثوبه اي رفعه ثم مثل بحديث السهو حيث سأل عليه السلام
ذا اليدين فقال صدق فانهم رووا الصحابة اومأوا برؤسهم اي نعم
ولم يتكلموا انتهى قال يعني اقبل ويعني مال واستراح وضرب وقلب
وغير ذلك على المجاز والاتساع وقد تكرر ذكر القول بهذه المعاني في
الحديث قوله ومن الصحيح الاضرار بالصحيح الاخر ما رواه علي بن
يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة والقيء فقال لا
تنقض هذا شيئا من الوضوء ولكن تنقض الصلاة قوله ولا تتم
التلثم شد اللثام على الفم والمشهور بين الاصحاب انه منع شيئا

من القراءة فحرام والا فمكروه وفي بعض الاخبار تفصيل اخر وهو ما رواه
محمد بن مسلم عن الباقر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال
اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس ولعل الكراهة حال الركوب
اخف والاحتفاز بالحاء المهملة والفاء والزاء اخيرا التضام في السجود
والجلوس **القول** في السهو والشك في المفتاح الاول **قوله**
وهما ما ولان قيل في تاويلها ان الظاهر ان المراد بالجلوس بقدر
التشهد المتشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق ويدعى تحقق الجلوس
بقدر التشهد من بعد الايقان به وبناء التعليل الذي ذكره
لصحة الصلوة في الصورة المذكورة على هذا التاويل وهو انه لم
يخل الا بالتسليم وذلك غير موجب للبطلان ولو رد عليه ان الاتيان
بالتشهد لا ينفي وقوع الزيادة في الصلوة الذي هو سبب لبطلانها على ما
ذهبوا اليه بمقتضى الروايات المعتبرة مع ان ترك التشهد سهوا غير
مبطل كترك التسليم في المفتاح الثاني **قوله** والصدوق
للموثق هو ما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع فيما يجب السهو قال اذا
اردت ان تقعد فقمت واذا اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان
تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وفي
معناه رواية معاوية بن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في
موضع قعوده او يقعد في حال القيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم
هما المرغمتان يرغمان الشيطان **قوله** وله الخبر المراد بالخبر رواية
سفيان بن السمط عن الصادق ع قال يسجد سجدتي السهو في كل زيادة
بدخل عليك

يدخل عليك او نقصان في المفتاح الرابع **قوله** للموثق هو ما رواه
عمار الساباطي عن الصادق ع في الرجل ينسى سجدة في السهو يسجدها متى ذكر
قال صح
في المفتاح الخامس **قوله** ولو ظن احد الطرفين بنى عليه المراد بنى
على ما ظنه بتقدير الصلوة كانها وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة
او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث مثلا وظن الثلث بنى عليه
من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة
وهلم جرا ولا فرق بين الشك في الافعال واعداد الركعات ولا بين الاوليين
والاخيرتين في ذلك واستدل على هذا التعميم شيخنا الشهيد بان تحصيل اليقين
عسر في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وبما رواه
العامة عن النبي ص اذا شك احدكم في صلوته فلينظر احرى ذلك الى
الصواب فليبن عليه وبما رواه اصحابنا عن الصادق ع بعدة طرق اذا
وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف
ثم قال ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن معتبرة فيما عدا الاوليين وان
الاوليين يبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن ثم رده على تقدير
الارادة
بان فيه مخالفة لفتوى الاصحاب وتخصيصا لعموم الادلة **القول**
في الفوائت في المفتاح الثاني **قوله** وفي الصحيح عن صلوة الكسوف
روى ذلك على بن جعفر عن اخيه الكاظم ع واستدل به على ما ذهب اليه
السيد ووجه الدلالة انه دل على سقوط قضاء صلوة الكسوف مع الفوات
مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق فانه يجب القضاء حينئذ
بدليل اخر فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق في المفتاح الرابع **قوله**

وفي وجوب الترتيب مبني الترتيب على عموم الروايات ومبني عدمه على التسامح
منها اليومية وسبيل الاحتياط واضح في المفتاح الخامس قوله
ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما هو ما رواه صفوان عن الكاظم ع قال
سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال
كان ابو جعفر او كان ابي ع يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب
بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها

كتاب مفاتيح الزكوة

قوله بقاع قرق القاع الارض السهلة المطمئنة قد انفرجت
عنها الجبال القرق الارض المستوية اللينة وفي بعض نسخ الفقيه
بقاع قفر والقفر بتقديم القاف على الفاء الارض التي لا نبات
عليها او الشجاع بضم الشين وكسرها الحية او الذكر منها او ضرب منها
ولا قرع من الحيات ما سقط شعر رأسه لكثرة سمه والقضم بالقاف
والضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان وفي القاموس قضم كسمع اكل
باطراف اسنانه او اكل يابسا والفحل بالفاء المعجمة والحاء المهملة
الذكر من كل حيوان وفي بعض النسخ كما يقضم الفيل قوله ربعة ارضه
قال في القاموس الربع بالكسر والفتح المرتفع من الارض او كل فج او كل طريق
او الطريق المنفرج في الجبل والجبل المرتفع الواحدة بهاء او مثل الوادي
من كل مكان مرتفع

الباب الاول في زكوة المال

القول فيما فيه الزكوة في المفتاح الاول قوله مقاسمة السلطان
روى في الكافي عن محمد بن مسلم وابي بصير عن الباقر ع انهما قالا له هذه
الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان
فما حرثته

فما حرثته فيها فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله فعليك
منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك في معناه
ما في التهذيب عن محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من
السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قوله مقدم
وضع المؤن كلها استدل العلامة في المنتهى على ما ذهب اليه من وضع المؤن كلها
في الغلات بان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة
عليه كغيره من الاموال المشتركة بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي
وبان الزكوة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة
ثم ايده بحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال يترك للحارس العذق
والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله قال واذا
ثبت ذلك للحارس ثبت في غيره ضرورة عدم قائل بالفرق وللمناقشة في
هذه الوجوه مجال في المفتاح الثاني قوله على الملس والسلت
قال الشهيد الثاني الملس بفتح الميم واللام ضرب من الحنطة والسلت
بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير ولا منع وجوب الزكوة
فيهما لنص اهل اللغة على كونهما ضربا فالحق هنا ضم كل منهما
الى صنفه لو اجتمعا في المفتاح الخامس قوله وقيده الشهيد باذن
المقترض قال في الدروس ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض فالوجه
بطلان الشرط والاقرب بطلان الملك ايضا ولو تبرع المقرض بالاخراج
عن المديون فالوجه اشتراط اذنه في الاجزاء قوله للخبر الناهي حملا
على الاستحباب لاجل الخبر الذي رواه زرارة عن الصادق ع قال

ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا
يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه والآخر ما رواه عبد العزيز عنه ع
قال سألته عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد
اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوته وفي معناهما
ما رواه زرارة عن الصادق ع ايضا انه قال في رجل ماله عنه غايب لا
يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد
وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به
من السنين في المفتاح السابع **قوله** وان اختلف تخير اه اذا
تساوت القيمة عند اختلاف الصنفين فلا بحث في الاخراج واما اذا
اختلفت فقال بعضهم يختار المالك في اخراج الفريضة من اي الصنفين
شاء واليه ذهب المحقق في المعتبر لصدق الامتثال باخراج مسمى الفريضة
وانتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة مطلقا كما ذكروه في
النوع المتحد وقال بعضهم بالتقسيط واعتبره الشهيد ولا ريب في انه
احوط وعلى هذا فلو كان عنده عشرون بقرة عشر جواميس وقيمة
المسنة من احدهما عشرون ومن الاخر ثلثون اخرج مسنة من اي
الصنفين شاء قيمتها ثلثون ويحتمل ان يجب في كل صنف مسنة او قيمتها
والعلم عند الله **قوله** والعراب والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها
وهي الابل الخراسانية واستدلوا على هذا الحكم باطلاق اسم الغنم والبقر
والابل لغة وعرفا على كل من الصنفين وبما يدل على وجوب الزكوة في الجواميس
منها رواية زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال

العراب بكسر العين والبخاتي صح

مثل ما

مثل ما في البقر **قوله** والاخبار المخالفة اه احدهما رواية اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها
في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها
الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو
عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات والاخر ما رواه
محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن الذهب كم فيه من الزكوة قال
اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة في المفتاح الثامن **قوله**
وما يخالفها شاذ اراد بمخالفها رواية معاوية بن عمار عن الصادق ع
قال قلت له الرجل يجعل لاهله من الحلي من مائة دينار والمائتين دينار فعليه
الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة قال ان كان فر به
من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وفي
معناها رواية اخرى وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على ما اذا جعله الفار
حليا بعد حلول الحول **القول في مقاديرها في المفتاح الاول**
قوله المعتبرين وان حملها الشيخ بالبعيد احدهما ما رواه محمد بن مسلم
وابو بصير وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار عن الباقر ع والصادق ع
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء
وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد والاخر ما رواه زرارة
عن الصادق ع انه قال في رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في

الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال الشيخ في تأويل الرواية
الاولى ان قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به
دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وما ينقص عنه
وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل قال واذا كنا روينا الاحاديث
المفصلة في ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر
دينار حملنا قوله وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا
واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله
في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه
لانه عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب قال
واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين الاخبار على وجه لا تنافي
بينها هذا كلامه بالفاظه ثم في المفتاح الثاني **قوله**
حقه الحقة بكسر الحاء الانثى من الابل اذا كملها ثلث سنين ويقال الحق
بالكسر للذكر والانثى في المفتاح الثالث **قوله** مسنة قال في
التذكرة ولد البقر اذا اكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية وهو
المسنة شرعا ومقتضى كلامه ان هذه التسمية مستفادة من الشرع
الا انا لم نجد في اصولنا الاربعة حديثا يتضمن تفسيرها بذلك نعم
في المفتاح الرابع **قوله** لا شيء فيما دون اربعين من الغنم اعتبره
الصدوق في النصاب الاول زيادة واحدة على الاربعين حيث قال في الفقيه
وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة

(هامش: نقل في المنتهى الاجماع على ما ذكره في التذكرة منه)

ففيها

فيها شاة واليه ذهب والده ايضا على ما نقل عنه ويستند بما عن علوم **قوله**
في كل مائة شاة للحسن اراد بالحسن رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير و
بريد بن معاوية العجلي والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في الشاة
في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت
على المائة وعشرين ففيها شاتان الى ان قالا فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث
شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل
مائة شاة الحديث وقد طعن فيه صاحب المدارك بانه مخالف لما عليه الاصحاب في النصاب
الثاني قال وذلك مما يضعف الحديث اقول منشأ طعنه على ما اثبته هو وضبطه
لما كان من نسخ التهذيب عنده ونساخ التهذيب اسقطوا من الحديث سطرا
وربما من سطر ولعله بتقريب تكرار لفظ فان الشيخ انما اخذه من كتاب محمد بن يعقوب
ونقله فيه عنه وما اثبتناه موافق لما رايناه من كتابه الكافي وهو الصواب وليس فيه مخالفة
لما عليه الاصحاب في هذا النصاب فظهر اذن سلامته عما يوجب الضعف والاضطراب
قوله وفي هذا المقام سؤال وله جواب تقرير السؤال على ما ذكره الشهيد الثاني
انه اذا كان على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فائدة للخلاف او انه اذا
كان يجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فاي فائدة في الزيادة قال
ويمكن تقرير السؤال على المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة بتقريب التقرير
وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر في محل الوجوب وفي الضمان اما الاول فانه
اذا كانت اربعمائة فمحل الوجوب مجموعها على المشهور ولو نقصت عنها ولو
واحدة كان محل الوجوب الثلثمائة وواحدة والزائد عفوا لا اربع وان وجبت

على التقديرين الآن محلها يختلف وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة
وواحدة على القول الآخر وأما الثاني فإنه متفرع على محل الوجوب فإنه إذا تلف من أربعمائة
وواحدة بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت
ناقصة عن الاربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت
ثلثمائة وواحدة لوجود النصاب والزايد عفو وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة
وواحدة على القول الآخر وليس هو هذا العدد المخصوص وإنما هو أمر كلي وهو كل مائة بخلاف
الثلثمائة وواحدة على القول المشهور فإنها وإن وجب أربع إلا أنها عين النصاب
وكذا القول في المائتين وواحدة على القول الآخر ويختلف باختلاف ذلك الضمان فإنه
لو تلف الواحدة الزايدة على الثلثمائة على المشهور سقط بسببها جزء من الواجب
وعلى القول بسقوط الاعتبار عنده ووجوب شاة في كل مائة يكون الواحدة
شرطا في الوجوب لا جزءا فلا يسقط بتلفها شيء وقال جماعة في المدارك ويمكن
المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة لأن مقتضى
الاشاعة توزيع التالف على الحقين وإن كان الزائد على النصاب عفوا إذ لا
منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمل **قوله** كالصحيح ليس في الأكيلة ولا في الربى
هذا الخبر رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ولم نجد هذا التفسير للربي
في موضع آخر قال الجوهري الربى على فعلى بالضم التي وضعت حديثا وجمعها رباب
بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة وفي القاموس الربى
كحبلى الشاة إذا ولدت وإذا مات ولدها أيضا والحديث النتاج وقال ابن
الاثير الربى التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن قال وقيل هي الشاة القريبة
العهد بالولادة أشهر وربما يطلق الربى على غير المعز والضان فيقال ناقة

ربى

ربى ثم اختلفوا في حده فقال بعض اللغويين هي ربى ما بينها وبين شهرين وقال
في الشرائع ولا يؤخذ الربى وهي الوالد إلى خمسة عشر يوما وقيل إلى خمسين ووافقه
الشهيد في الدروس إلا أنه لم يذكر القول بالخمسين قال لأنها كالنفساء ومقتضى
كلامه كون العلة في المنع المرض لأن النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد وكذا وجهه
الشهيد الثاني قال فلا يجزي إخراجها وإن رضي المالك ويحتمل كون المانع الاضرار بولدها
وعلى هذا لو رضي المالك بإخراجها جاز **في المفتاح السادس قوله**
بالإجماع فيهما والحسن أراد بالحسن ما رواه معاوية بن شريح عن الصادق ع
قال فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا فالعشر وأما ما سقت السواني والدوالي
فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء و
تسقى سيحا قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر
فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وفي
كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة أربعين ليلة وقد كنت
قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العشر المراد بالبعل
بالعين المهملة بعد الباء المفردة ما لا يحتاج إلى السقي من نخل وزرع أو غير ذلك
وبالسانية الناقة التي يسقى عليها يقال سنت إذا استقت الأرض والدلو
العظيم الذي يتخذ من جلد الثور أو الجواميس **قوله** الفريك في الصحاح أفرك السنبل أي
صار فريكا وهو حين يصلح أن يفرك فهو كل يقول للنبت أول ما يطلع نجم ثم
فرع وتصب ثم احصف ثم سبل ثم سنبل ثم احب والب ثم استقر ثم أفرك
ثم احصد **في المفتاح السابع قوله** في كل عتيق الفرس العتيق هو الذي أبواه عربيان
كريمان والبرذون بكسر الباء خلافه سواء كان أبواه عجميين وهو البرذون [illegible]

الاخص ام البوه خاصة ويختص باسم المقرف بالقاف اولا والفاء بعد
الراء ام انه خاصة ويختص باسم الهجين بالجيم بعد الهاء فان الهجنة
في الفرس وغيره انما يكون من قبل الام والاقراف من قبل الاب في المفتاح
الثاني قوله المشهور تعلق الزكوة بالعين لا فرق في هذا الحكم بين كون المال الذي يجب فيه الزكوة
حيوانا او غلة او اثمانا وبهذا التعميم صرح العلامة وحكى انه قول علمائنا اجمع وبه قال
اكثر اهل العلم واستدل عليه بما ورد من قولهم عليهم السلام في كل اربعين شاة شاة وفي
خمس من الابل شاة وفي ثلثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر وفي عشرين
مثقالا من الذهب نصف مثقال الى غير ذلك فان ظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض
في العين وساير ما ذكره الوالد دام ظله في المتن قوله لورود الشركة للفقراء في
بعض النصوص وذلك كما ورد في رواية ابي المغراء عن الصادق ع قال ان الله تعالى
اشرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ووجه
الدلالة ان مقتضى الشركة تعلقها بالعين قوله وقيل يتعلق بالذمة القول بتعلق الزكوة
بالذمة حكاه الشهيد في البيان عن ابي حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب وحكاه المحقق في
المعتبر عن بعض العامة قال في البيان بعد ان حكم بوجوبها في العين وفي كيفية تعلقها بالعين
وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن
ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وتضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من
مال اخر وهو مرجح للتعلق بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها
المكلف ولو كان محض التعلق بالذمة امتنع القول في مصرفها في المفتاح الثاني
ولا يشترط حريتهم فورد في المختلف عدم اشتراط الحرية لحصول الغرض بعمل العبد و
لان العمالة نوع اجارة والعبد صالح لذلك باذن سيده ويظهر من المحقق الميل اليه في

المعتبر حيث استدل للشيخ بان العامل يستحق نصيبا من الزكوة والعبد لا يملك ومولاه
لم يعمل ثم اجاب عنه بان عمل العبد كعمل المولى اما المكاتب فلا خلاف في جواز عمالته
لانه صالح للملك والتكسب قوله والمؤلفة قال الشيخ المؤلفة قلوبهم هم الكفار
الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على
قتال اهل الشرك قال ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال العلامة انهم
قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من ساداتهم لهم نظراء من
المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى باعطائهم
قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها القول في اخراجها
في المفتاح الاول قوله مع انتفاء الضمان انتفاء الضمان مختص بما اذا لم يعلم القابض
بعدم النية واما اذا كان عالما به فالضمان متحقق لثبوت العوض في ذمته فيجوز
الاحتساب به كما في ساير الديون الباب الثاني في زكوة الفطر القول
فيمن يجب عليه في المفتاح الاول قوله على المكاتب هل عليه الصحيح هو ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع انه سأله عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز
شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال الصدوق ره وهذا على الانكار
لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته
جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة ومقتضاه وجوب الفطرة عليه سواء حمل
على الانكار كما ذكره الصدوق او على الاخبار كما هو الظاهر الباب الرابع
في ساير الصدقات في المفتاح الثاني قوله والحق المطلبي بالهاشمي شاذ القول
بالحاق بني المطلب وهو عم عبد المطلب عن ولده هاشم وهم اليوم اولاد

ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب للمفيد وابن الجنيد لرواية زرارة
عن الصادق عليه السلام قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة
ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واجاب في المعتبر عن الاحتجاج بها
بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القرآن يعني بذلك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين خرج منهم بنو هاشم بالاجماع والاخبار المستفيضة فيبقى
الباقون مندرجين في العموم ومنهم بنو المطلب

كتاب مفاتيح الصيام

قوله لا يخرج عن الواجب والندب وذلك لان العبادة الصحيحة
بالنظر الى طبيعتها الكلية من حيث هي هي لا يكون الا راجحة يوجب بجنس الثواب
والراجح من العبادات لا يكون الا موصوفا بالوجوب او الاستحباب واما مقارنته
لبعض الخصوصيات التي اوجبت رجحان تركه على فعله فهي خارجة عن اصل طبيعته

الباب الاول في شرايطه القول في الشرايط في الاول

قوله وكذا من
المغمى عليه من المستثنين ان الصوم ان كانت عبارة عن مجرد الامساك عن الامور المخصوصة
مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة صوم المغمى عليه اذا سبقت
منه النية كما اختاره الشيخان فان اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب
او الندب بحيث يكون كل جزء من اجزائه موصوفا بذلك اتجه القول بفساد ذلك
الجزء الواقع في حال الاغماء لانه لا يوصف بوجوب ولا ندب ويلزم من فساده
فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان ذلك منتقض بالاصل ومنقوض بالنايم كذا
قيل قوله والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان محصول الخبرين ان الصادق عليه السلام خرج
من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم فدخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له في ذلك فقال شعبان الي ان شئت صمت وان شئت افطرت وشهر

رمضان

رمضان عزم من الله على الافطار والشيخ في التهذيب حملها على الرخصة وافتى بالكراهة
جمعا بين الاخبار

الباب الثاني في تفصيل اقسام الصيام

القول في
صيام الكفارات في المفتاح الثالث قوله وقيل فيه اقوال اخر من تلك الاقوال قول الكراجكي
والديلمي بان كفارة النذر كفارة الظهار ومنها قول الشيخ حيث جمع بين الاخبار
بحمل كفارة الافطار في يوم من رمضان هنا على ما اذا تمكن المفطر من احدى الخصال
الثلث وكفارة اليمين على ما اذا عجز عنها ومنها قول المفيد بان كفارة خلف
العهد كفارة قتل الخطاء ومستنده غير معلوم في المفتاح الخامس قوله للخبر
الاعرابي المشهور رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت
امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم
شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد
فاتى النبي ص بعذق من تمر فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذها فتصدق
بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال
خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي الكافي والتهذيب عن جميل بن
دراج عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال
ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما لك
قال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر
فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل
رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له
رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك

انه ليس بالشيء بقليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما
خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق قوله
العذق بالكسر القنو من النخل والعنقود من العنب والمكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر
صاعا في المفتاح الثامن عشر قوله وكذا فاقد الرقبة لو وجد من يبيعها نسيئة الى ان
يحضر ماله الغائب ففي وجوب الشراء وعدمه وجهان من احتمال تضرره بالدين
ان تلف المال قبل وصوله اليه ومن تحقق الوجدان قوله على الراجح لوضوح
الفرق ان الانتقال من الصيام الى الاطعام مشروط في الاية بعدم الاستطاعة ومن
العتق الى الصيام بعدم الوجدان ومن البين ان ذا المال الغائب ومتوقع وجدان
الرقبة واجدان فلا يجوز له الانتقال بخلاف العاجز بالمرض عن الصيام فيجوز له الانتقال
وان كان مرضه مرجو الزوال قوله الراجح للترمذان الكفارة على التراخي كما ذكره
من لزوم الضرر وهو منفي شرعا لكان بمنزلة الفاقد القول في سائر اقسام
الصيام في المفتاح الثاني قوله ورواه الصدوق في العلل روى طاب ثراه باسناده
الى ابن مسعود قال سمعت النبي ص يقول ان آدم لما عصى ربه ناداه مناد من لدن العرش
يا آدم اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله جبرئيل
فاهبطه الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا
رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد
حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء صم لربك فصام فوافق اليوم الثالث
عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب
ثلثا السواد ثم نودي الخامس عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت
ايام البيض للذي رد الله فيها على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلثة

الايام

الايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر ثم قال هذا
الخبر صحيح ولكن الله فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله ص مكان ايام البيض خميسا من اول
الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميسا في آخر الشهر وذلك صوم السنة من
صامها كان كمن صام الدهر يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال
وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم
يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة الى آخرها انتهى كلامه
اعلى الله مقامه ومقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ بتلك الثلثة الايام

كتاب مفاتيح الحج

قوله فيه ان رسول الله ص لقيه اعرابي هذا الخبر رواه معاوية بن عمار
عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ومن تمامه انه ص عدد كذا وكذا موقفا اذا وقفها
الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج واعلم ان للذنوب اصنافا مختلفة
في التأثير والتكدير ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر فلعل الحاج بالمواقف كل موقف
يخرج من صنف او مرتبة منها الى ان يطهر منها جميعا كذا افيد ويؤيده ما ورد ان من الذنوب
ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة قوله كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة السؤال انما وقع
في هذا الخبر عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق
او الى بعض المنازل ولذا قال وهو مرتهن بالحج قوله على اهل الجدة الجدة الغنى والثروة
يقال وجد في المال وجدا وجدة اذا استغنى ومن المحتمل حمل هذه الروايات على الوجوب
في كل عام على البدل كما فعله الشيخ تارة اخرى وربما يحمل على الوجوب الكفائي
وفي بعضها الحق وجوب العمرة بوجوب الحج في كل عام كما في رواية حذيفة بن منصور
عن الصادق ع

الباب الاول في شرائطها وآدابها

القول في الشرائط في المفتاح الثاني

الحج

قوله ثم ما يحج به جماعة ممن خالف في ذلك الشيخان قال في النهاية من لم يملك الاستطاعة
وكان له ولد وله مال وجب عليه ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصار ويحج وقال
في المبسوط والخلاف روى اصحابنا انه اذا كان لولده مال وجب عليه ان يأخذ من ماله
ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه وزاد في الخلاف ولم يرو الاصحاب خلاف هذه الرواية فدل
على اجماعهم عليها وقال المفيد في المقنعة وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه
يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير ويستدل له في التهذيب بصحيحة سعيد بن يسار
عن الصادق ع انه قال له الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت
وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص
فقضى ان المال والولد للوالد واجاب في المختلف عنها بالحمل على الاستدانة بعد تحقق
الاستطاعة او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض
من مال الولد فانه يلزمه ذلك وكيف كان فالمعتمد ما عليه المحقق والعلامة وسائر
المتأخرين لان الرواية المذكورة شاذة لا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للادلة
القطعية والعلم عند الله

القول في اقسام الحج والعمرة في المفتاح الاول

قوله لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة منها رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع انه
قال ليس لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله خلافا للشيخ حجة الشيخ ان المتمتع اتى
بصورة الافراد وزيادة غير منافية فوجب ان يجزيه واجاب عنه في المعتبر
بانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته ووقع
مكانه العمرة وليس مأمورا بذلك فوجب ان لا يجزيه قوله الا مع الاضطرار الاضطرار
المسوغ للعدول يتحقق بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة
الى

الى ان تطهر وبخوف عدو بعده وبفوت الرفقة كذلك في المفتاح الثالث
قوله وقيل به وبالجمع بين العبادتين القول بذلك منقول عن العماني ووافقه
الشيخ في الخلاف حيث قال اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان
ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا ومفاده ان المتمتع السائق قارن احتج
العماني بما روي ان عليا ع حيث انكر على عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك
بحجة وعمرة معا وبما رواه الحلبي عن الصادق ع ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح
الا ان يسوق الهدي الى ان قال وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله وما يظهر تقييد الخبر
اراد بالخبر ما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم ع الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج
قال عليه دم يهريقه قوله اما العامد فقيل تبطل عمرته القول ببطلان العمرة بتعمد
ذلك وصيرورة الحج مبتولة للشيخ واستدل عليه في التهذيب برواية ابي بصير
عن الصادق ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم احل قبل ان يقصر فليس له ان يهل
وليس له متعة وبرواية العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف
ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة والقول ببطلان
الاحرام الثاني والبقاء على الاول للحلي وام احتج عليه بان الاحرام بالحج انما
يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول وقبله يكون منهيا عنه والنهي في العبادة
يقتضي الفساد وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة
على الحج قبل الفراغ من مناسكهما في المفتاح الرابع قوله احسنها ما في التهذيب قال
في التهذيب ومن تمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان
ذلك يوم التروية وليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال كما

وصفاه الآن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية
عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل
يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي
وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته متعته المراد بها فوت الكمال
الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وجعلها حجة مفردة
فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم
يخف فوت الموقفين وكانت حجة غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان
حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه
انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما
حملنا الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها قوله من غير تحديد حده
بعضهم بزوال الشمس من يوم التروية وبعضهم بغروبها منه وقال الشيخ في النهاية
فان دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يتحلل ما بينه وبين زوال الشمس فاذا
زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة وعليه الاسكافي وقال
الحلبي تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة واستقرب في المختلف اعتبار اختيار
وقواه في الدروس وجد في بعض الاخبار السحر ليلة عرفة وفي بعضها
ادراك الناس بمنى قوله بعد الطهر للخبر اراد بالخبر ما رواه ابو الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام في امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان
تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد
قضت طوافها **الباب الثاني** فيما يتعلق بالاحرام **القول** في المواقيت
في المفتاح الاول قوله العقيق للعقيق طرفان ووسط وفاقا للمشهور

المستفاد

المستفاد من الاخبار فالطرف الاول من جهة العراق المسلخ بالسين والحاء
المهملتين على ما ضبطه بعض الاصحاب يعني الموضع العالي وهو واحد المسالح
العالية وبعضهم جعله اسم مكان وفسره بمكان اخذ السلاح كانهم كانوا ياخذون
السلاح هناك ويلبسون لامة الحرب وربما يضبط باعجام الخاء وكانه من
السلخ بمعنى النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام وهذا انما يقع لو كان الاسم طارئا على
وضعه ميقاتا واوسطه غمرة بالغين المعجمة قبل الميم والراء بعدها وفي القاموس انها انما سميت
بذلك لزحمة الناس فيها ومقتضاه تاخير التسمية عن وضعه ميقاتا كما قلناه في المسلخ
بالمعجمة وطرفه الآخر وهو اقرب الى مكة ذات عرق وهي قرية على ما قيل وهذه المواضع الثلاثة
وما بينها كلها ميقات يجوز الاحرام من جميع الوادي ولكن بعدت الآن من مكة كان افضل
روى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق العقيق
قال اوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل **القول** في عقد
الاحرام في المفتاح الاول قوله ولم رواية فيها ضعف بحيى رواية جميل بن
دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه
شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه في المفتاح
الرابع قوله ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة من ان الحمد وفتحها وحكي في المنتهى
عن بعض ائمة اللغة ان من فتحها فقد خص ومن كسر فقد عم ومراده ان الكسر يقتضي تعميم التلبية
وان الحمد مطلقا والفتح تخصيصها ان التلبية بسبب ان الحمد لك في المفتاح السابع
قوله كما في الصحيح هو ما رواه حريز عن الصادق عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة
فاراد ان يشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه
من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجب عليه

الاحرام وهي بمنزلة التلبية وليعلم ان السنة جرت بانه تشعر وهي معقولة باركة كما في خبري عبد الله بن سنان وابي الصباح عن الصادق ع **قوله** صلى فيه على البناء للفاعل يعني صلى هو فيه كما يصرح به ما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها في المفتاح الثاني **قوله** ويلبس الحرير والحق الشيخ حمل الحرير على ما لم يكن محضا ويشهد له رواية داود بن الحصين عن الصادق ع ويكون التوفيق بحمل الصحيح الاول على الكراهة كما يشعر به النافي الا ان في حمل الكراهة الواقعة في الاخبار على المعنى المصطلح بين متاخري الاصحاب نظرا فانها في عرفهم عليهم السلم اعم من الحظر وبالجملة المسئلة قوية الاشكال وسبيل الاحتياط واضح **قوله** للاصل والحسن هو ما رواه الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد القول في الصيد في المفتاح الاول **قوله** الا دلالة الدلالة اعم من الاشارة لتحققها بالاشارة بشيء من اجزاء البدن والكتابة والقول واختصاص الاول بالاشارة باجزاء البدن كاليد والعين والراس على ما قيل ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا لا يخفى ان الدلالة انما يحرم على مريد الصيد اذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم يفده الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها بل لا يبعد ان يقال ان مثل ذلك لا يسمى دلالة **قوله** كلما خيف منه قال في المبسوط يجوز للمحرم قتل جميع الموذيات كالذئب والكلب العقور والفارة والعقارب والحيات وما اشبه ذلك ولا جزاء عليه وله ان يقتل صغار السباع وان لم يكن محذورا فيها ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه

الفداء

الفداء والاولى ان لا يتعرض له ما لم يوذه **قوله** اقرب محاملها وربما يحمل على ما اذا لم يتمكن من الفداء او وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد لانه اذا قتله كان ميتة ايضا فتخليته حيا اولى كذا قاله الشيخ في كتابي الاخبار والحمل الثاني ينافيه بعض الاخبار كما رواه في الفقيه عن ابي الحسن الثاني ع يذبح الصيد ويأكله احب الي من الميتة فالصواب المصير الى الحمل الاول والتقية كما فعله هو في الاستبصار ولعل ما ذكره من حمل قوله ع اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له على ما اذا لم يجد الصيد او لم يتمكن من الوصول اليه فهو بعيد جدا على انه غير شامل لما رواه عبد الغفار الجازي عن الصادق ع قال سالته عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد **قوله** وفي المسئلة اقوال اخر قال العلامة طاب ثراه في المختلف بعد ان نقل الاقوال المذكورة اختلف اصحابنا في ذلك فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على فدائه اكله وان لم يقدر اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده في المفتاح الخامس **قوله** في قتل الحمام وربما يفسر الحمام بانه كل طائر يهدر ويعب الماء والهدر تواصل الصوت وتواتره وترديده في الحنجرة والعب شرب الماء من غير مص بل باعمال العين شربه كرعا من غير مص نفعة واحدة والمراد انه يكرع الدواب من غير قطع ولا يأخذه قطرة قطرة بمنقاره كالدجاج والعصافير قال الجوهري الحمام عند العرب ذوات الاطواق

كالفواخت والقماري والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى
لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث وعند العامة انها الدواخر
فقط وقال في المبسوط كل ما هدر وعب فهو حمام مثل الفاختات والورشان وغيرها
من القماري والدباسي ثم فسر الهدر والعب ثم قال والعرب تسمي كل مطوق حماما
والحقه في التذكرة وكتفي في الدروس بالمطوق ولم يتعرض للهدر والعب فيدخل
فيه الحجل لانه مطوق وعلى كل حال فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما
كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما في التعريف في المفتاح السادس
قوله وهو استصحاب الحكم المراد لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من الحمام فقد
استصحاب الحكم المذكور اليه وجها اظهرها العدم قصرا لما خالف الاصل على موضع
النص وكذلك الحكم لو ملكه المحل بغير شراء وبدله للمحرم فاكله وربما يقوى الوجوب
في هذه الصورة بان السبب اعانة المحرم على المعصية ولا اثر لخصوصية سبب من
اسباب تلك العين في المفتاح الرابع **قوله** اشكالات لا تخلص منها من الاشكالات
التي اوردت على هذا القول ان الواجب في ما اتلف من الاموال القيمة فايجاب غيرها كالبدنة
في النعامة للمالك خروج عن الواجب ومنها انه لو عجز عن الفداء وجب عليه الصوم كما مر
وايجابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن اطلاق كون الفداء
للمالك وعدم ايجابه اصلا ابعد لان فيه خروجا عن مقتضى النص ومنها ان الفداء لو كان
انقص من القيمة فايجاب شيء اخر معه يقتضي الخروج عن اطلاق استحقاق المالك
الفداء وعدم ايجابه باطل لان فيه تضييعا للمال المحترم بغير سبب على انه اذا وجب
القيمة السوقية في حال عدم الاحرام والخروج عن الحرم فالمناسب التغليظ معهما

ادمع احدهما

ادمع احدهما فلا اقل من المساواة ومنها انه لو كان المتلف بيضا ووجب الارسال
وقلنا ان الفداء للمالك ولم ينتج شيئا لزم ضياع حقه وهو باطل وان اوجبنا القيمة
السوقية معه لم يصدق ان الفداء للمالك وان الزمنا الارسال واوجبنا القيمة لزم الخروج
عن مقتضى الروايات المتفق على العمل بها بين الاصحاب ومنها انه لو اشترك في قتله جماعة
فيها انه يلزم كل واحد فداء واجتماع الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الاموال ومنها
انه قد تقرر ان المباشر اذا اجتمع مع السبب كالذابح والدال والمشير لزم كلا منهم فداء
واعطاء له زيادة على ما يستحقه وحجبه فاتضح انه الحق ما عليه الشيخ في المبسوط والعلامة
في المختلف من ان الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ويجب على المتلف معه القيمة للمالك اذ كان هذا
علا بما دل على لزوم الفداء بالصيد وما دل على ضمان المتلف ما اتلفه بالمثل والقيمة قال في
المبسوط اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء والقيمة ايضا وقال في المنتهى لزمه الجزاء
لله والقيمة للمالك **قوله** بالخلاف في تخيير احد القولين في الثاني في المفتاح الاول
الخبرين ما في الكافي عن الصادق عليه السلام المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح
وان نكح فنكاحه باطل وفي التهذيب ما يقرب منه والاخر ما فيه وفي الفقيه عنه عليه السلام في المحرم يشهد
نكاح محلين قال لا يشهد قيل وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره
لا لاجلها لم يكن محرما ولا يبطل العقد بشهادة المحرم في المفتاح الثاني **قوله** وقيل
انما يجب في ذلك في الثانية خاصة المحقق خص الوجوب بالثانية وقيد الحكم بما اذا حجا على تلك
الطريق ومقتضى كلامه انهما لو حجا على غيرها لم يكن الافتراق واجبا عليهما وان وصلا
في موضع الخطيئة للدليل هو ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل محرم وقع على اهله
فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا يسوق بدنه ويفرق بينهما
حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما

الحج من قابل ومن المتجاوزين يحل ما تقدمه من استمرار المتفرّق بعد اداء المناسك على الا
ستحباب جمعاً ثم المعتبر في الثالث التميز على ما قيل من ان وجود غير المميز كعدمه في عدم
كونه مانعاً من الاقدام على الموافقة في المفتاح الثاني **قوله** خلافاً للمشهور
فبدنة للخبر الحكم مقيد على المشهور بما اذا كان النظر بشهوة كما في الخبر الوارد به ما رواه
مسمع عن الصادق ع ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وارد بالمعتبرين
موثقة اسحق بن عمار عنه ع في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء
وصحيحة معاوية بن عمار عنه ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم
قال لا شيء عليه والشيخ حمل الاولى على حال السهو دون العمد ومن الاصحاب من فصل الحكم
بان من كان معتاداً للامناء عند النظر بغير شهوة يجب عليه الكفارة كالنظر بشهوة
وان لم يكن معتاداً فليس عليه شيء وهو متجه مع الفصل لانه في معنى الاستمناء والاصوب
عندي انه يوفق بين الاخبار بهذا التفصيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

القول في اللباس في المفتاح الاول قوله فيجوز التوشح به توشح ثوبه
اذا ادخله تحت ابطه الايمن والقاه على منكبه الايسر وكذلك التشح **قوله**
ويجوز له الطيلسان الطيلسان فسره الشهيد الثاني بانه ثوب منسوج محيط
بالبدن وجواز لبسه مشروط بعدم الازرار عليه ولا خلاف فيه دون الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
في المحرم يلبس الطيلسان المزرر فقال نعم في كتاب علي ع لا تلبس طيلساناً حتى تنزع ازراره وقال
انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه ومعناه
رواية يعقوب بن شعيب عنه ع في المفتاح الثالث **قوله** وفيه اقوال
اخر ذهب العماني الى ان فديته صيام او صدقة او نسك كحلق الرأس للاذى و
الصدوق الى انه مد عن كل يوم ونقل عن الحلبي انه قال على المختار لكل يوم شاة

وعلى المضطر الجلة المذكورة شاة **القول في الطيب في المفتاح الاول قوله**
الورس الورس صبغ اصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي القانون شيء احمر قاني يشبه سحيق
الزعفران وهو مجلوب من اليمن ويقال انه يخت من اشجاره وفي القاموس انه نبات
كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شرباً
ولبس الثوب المورس مقو على الباءة قال وقد يكون للعرعر وغيره من الاشجار الا سيما
من الحبشة ورس لكنه دون الاول ورديه ثوب لبساً صبغه به **قوله**
خلوق الكعبة ذكر الشهيد الثاني ان الخلوق بفتح الخاء اخلاط خاصة من الطيب منها
الزعفران قال فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم كما لو جمرت الكعبة لكن لا
لا كذلك الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب فانه محرم **قوله**
والقيصوم بالقاف والصاد المهملة بينهما مثناة من تحت ما يقال له بالفارسية
بوي مادران قال في القاموس وهو صنفان انتهى وذكر النافع منه اطرافه وزهره
مر جداً وقال دخانه يطرد الهوام ويشرب سحيقه بيّاً نافع لعسر النفس والبول و
الطمث ولعرق النساء وينبت الشعر ويقتل الدود **قوله** الخزامي والخزامي
كحبالي بالخاء المعجمة والزاي خيري البر قيل وهو اطيب الازهار نفحة والشيح
بكسر الشين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت ثم الحاء المهملة ما يقال له
بالفارسية درمنه تركي **القول في بيان التروك في المفتاح الاول**
قوله لكل مد للخبر الخبر عمر بن يزيد عن الصادق ع قال قال الله تعالى
فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام
ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك
شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك ولا يخفى عليك ان هذه

الرواية مع ما ذكر مخالفة لما عليه الاصحاب من عدم جواز الاكل من الفداء **قوله**
في وضوء المتص اتيد بالمتص ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا
عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان
فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج والشهيد الحق في الدروس
الغسل بالوضوء ولا باس به بل هو المتجه لما يقال مقتضى التعليل الحاق ازالة
النجاسة والحك الضروري ايضا به ع في المفتاح الثاني **قوله** فان قلم
اظافير يديه الظاهر ان بعض الظفر كالكل ولو قص في دفعات مع اتحاد المجلس لم
تتعدد الفدية وفي التعدد مع الاختلاف وجهان **قوله** فعليه دم ما
ذكره بعض الاصحاب انه انما يجب الدم والدمان بتقليم اصابع اليدين او الرجلين
اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة والا تعدد
المدخلة بحسب تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين والرجلين ثم
اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى **قوله** وحكي عن الاسكافي والحلبي
قول اخر اما قول الاسكافي فهو ان في الظفر مدا او قيمته حتى تبلغ خمسة فصاعدا
فدم ان كان في مجلس واحد وان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم
وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار
كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم في المفتاح
الثالث **قوله** هوام الجسد الهوام بالتشديد جمع الهامة وهي ايضا ما يدب
من الحيوان وقد يخص بما يقتل من ذوات السموم والمراد بها هنا المخوفة من
الحشرات وان لم يكن لها سم ولا يقتل كالقمل والبراغيث روى الشيخ في
التهذيب باسناده عن الصادق ع قال المحرم لا ينزع القمل من جسده

واما

ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده
قوله القاء القراد القراد كغراب دويبة يلصق بجسم البعير وكذلك القرد
بالضم الجمع قردان وبعير قرد كثيرها والتقريد انتزاع القردان من البعير والحلم بفتح الحاء
المهملة واللام جمع الحلمة بالفتحتين ايضا وهي القراد العظيم او الضخم او الصغير يقال
حلم البعير كفرح اذا كثر حلمه فهو حلم في المفتاح الثاني **قوله** ولعله
للصحيح لا يخفى ضعف ما استدل به على ما حكم به الشهيد ره من التعميم
لان اطلاق هذا الصحيح غير مناف لما تقتضيه الصحاح لاخص من حصر الجدال في
اللفظتين وكيف كان فهل الجدال مجموعهما او احدهما قولان ولعل الثاني اقوى
وهو اختيار العلامة في المنتهى **قوله** عند الاسكافي وله الصحيح
اراد به ما رواه عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المحرم
يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه
مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك
ما كان لله فيه معصية والظاهر ان المراد بالعمل ما تضمن اكرام صاحبه كما يشعر به
اخر الخبر وبما كان لله فيه معصية ما لم يكن غرض ديني فان ذلك دخل في نهي
الله حيث قال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ثم اعلم ان وصف الخبر بالصحة ره
مبني على ان المراد بابي بصير ليث المرادي كما يشهد له رواية ابن مسكان عنه **قوله**
وقيل بتجديد القول بالتحريم للشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والسيد
والحلي على ما نقل عنهما والقول بالكراهة للشيخ في الخلاف وجماعة من الا
صحاب وكيف كان فينبغي ان يحكم بعدم وجوب الكفارة بذلك تمسكا
بمقتضى الاصل السالم من المعارض وحكى الشهيد في الدروس عن بعض

الرابع

اصحاب المناسك انه حمل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه حمل في حك
الجسد حتى يدمي اطعام مسكين هذا مع انتفاء الفرقة الى اخراج
الدم على ما قيل اما معها فقال في التذكرة انه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه
اجماعا **الباب الثاني** في افعال الحج **القول** في الوقوف بعرفات في المفتاح الثاني

قوله لو وقف بحدودها الاصحاب ذكروا ان حدود عرفات خمسة اماكن
نمرة وهذه الاربعة وعرفة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء
المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة وربما
يضبط بضم المثلثة وفتح الواو والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال الشهيد
الثاني هذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة الى اربعة كما هو المعروف من الحدود
لان نمرة بطن عرنة كما ورد في رواية معاوية بن عمار عن الصادق ع ثم قال جريا على
اثر بعض من تقدمه ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منها حدا فان احدها
الصق من الاخر وغيرهما وان شاركهما باعتبار التنافي في امكان جعله كذلك
لكن ليس لاجزائه اسماء خاصة بخلاف نمرة وعرنة وبعض من تاخر عنهما اورد
على قولهما لا يقدح ذلك في كون كل واحد منها حدا فان احدها الصق
من الاخر ان الحد في الحقيقة هو الملاصق للمحدود على انه لو تم لاقتضى المغايرة
بينهما وهو خلاف ما دلت عليه الرواية فالمنافاة بين الحكم باتحادهما وجعلهما
حدين واضحة ثم قال ولعل الحكم بالاتحاد وقع على سبيل المجاز فان احدهما
جزء من الاخر وكل منهما ملاصق للمحدود وهو كما ترى في **المفتاح الرابع**

قوله في ميسرة الجبل قيل المراد ميسرته بالاضافة الى القادم اليه من مكة
لان الحكم يتعلق بالمكلف في تلك الحالة وخلاف ذلك غير الظاهر **قوله**

وان يضرب

وان يضرب خباءه بنمرة الخباء بكسر الخاء المعجمة والمد الخيمة ونحوها ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء وهي معدودة من حدود عرفات خارجة عنها وفي الروايات
انها بطن عرنة بحيال الاراك دون الموقف ودون عرفة فينبغي ان يضربه بها قبل
الزوال ثم ينتقل عنه الى عرفات تاسيا بالنبي ص حيث انتهى الى نمرة فضرب قبته
وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج ومعه قريش وقد اغتسل وقطع
التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس ثم صلى الظهر والعصر ثم مضى الى الموقف
ووقف به الحديث على ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح ومقتضاه انه لا ينتقل من نمرة
حتى يزول الشمس واستشكله الشهيد الثاني بفوات جزء من الواجب عند
الزوال ثم قال والذي ينبغي ان لا تزول الشمس عليه الا بها والصواب انه لا ا
شكال مندفع بالنصوص الصحيحة والعلم عند الله **قوله** ويسد الخلل به
وبنفسه المراد بسد الخلل برحله وبنفسه ان يسد الفرج الكائنة على الارض
بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لستر الارض التي يقفون فيها كما في رواية
معاوية بن عمار فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان
يسد تلك الخلال واستدل عليه العلامة في التذكرة والمنتهى بقوله تعالى
كانهم بنيان مرصوص فسوى صفهم بالاجماع وربما يقال يكون متعلق الجار في به
وبنفسه محذوفا صفة للخلل والمراد ان يسد الخلل الكائن بنفسه
برحله بان ياكل ان كان جائعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع بعيره
ويزيل الشواغل المانعة عن الاقبال والتوجه في الدعاء وهو اعتبار حسن
الا ان المستفاد من الرواية هو الاول **القول** في الوقوف بالمشعر في المفتاح
الاول **قوله** الى الكثيب الاحمر الكثيب بالثاء المثلثة بعد الكاف فعيل

الوقوف

يعني مفعول تقول كثبت الشيء اذا جمعته والكثيب الرمل اذا اجتمع فهو كثيب بمعنى مكثوب
والجمع الكثبان وهي تلال الرمل والكثيب الاحمر على يمين الطريق المفيض من عرفة
الى المشعر والمزدلفة بضم الميم واسكان الزاي وفتح الدال وكسر اللام اسم فاعل من
الازدلاف وهو التقدم تقول ازدلف القوم اذا تقدموا وروي عن الصادق ع
انها انما سميت بذلك لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وسميت ايضا جمع بفتح الجيم وسكون
الميم لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء كما روي عنه ع في المفتاح
الثالث **قوله** ولا يقف الصرورة قال في المبسوط ويستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح
ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لان رسول الله ص
فعل ذلك في رواية جابر **قوله** اخص من المزدلفة قال في المبسوط المزدلفة
يسمى المشعر الحرام ويسمى ايضا جمعا وحده ما بين المأزمين الى الحياض
الى وادي محسر ولا ينبغي ان يقف الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع
جاز ان يرتفع الى الجبل انتهى وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
الصادق ع ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر **قوله**
كما يشعر به بعض الروايات الدالة ما يشعر بذلك من الروايات ما رواه الحلبي
وغيره عن الصادق ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فتصل بها المغرب والعشاء
الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر قال ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله
ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة الحديث وتفسير المشعر بما يقرب من المشاعر في
للاسكان وبالجبل المسمى بقزح للشيخ وقزح بضم القاف وفتح الزاي

واهال الماء واما القول الاخير فهو للشهيد حيث قال في الدروس والظاهر انه المستحب الموجود
الآن ونقل عن الحلبي انه قال يستحب وطء المشعر في حجة الاسلام الخ وقال الصدوق وفي
يستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا وهو كالصريح في
انه اخص من المزدلفة اللهم الا ان يكون المراد كما قيل استحبابه لا يكون محمولا على
غير الجبل وهو بعيد جدا **قوله** ويدل عليه الصحيح اراد به ما رواه معاوية
بن عمار وقال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر والمأزم بالالف
الساكنة والزاي المكسورة كل طريق ضيق بين جبلين قال الجوهري ومنه سمي الموضع
الذي بين جمع وعرفة مأزمين وفي القاموس المأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع
وعرفة وآخر بين مكة ومنى القول في نزول منى في المفتاح الاول **قوله** من الحرم غير المساجد
الموجود في الاخبار استثناء المسجد الحرام ومسجد الخيف بل مقتضى رواية
حنان بن سدير عن الصادق ع جواز التقاطها من سائر مساجد الحرم حيث
قال فيها يجوز اخذ حصى الجمار الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ولذا اقتصر الشيخ في المبسوط
عليهما لكن المحقق وغير واحد من المتأخرين الحقوا بهما سائرها للتساوي بها في
تحريم اخراج الحصى منها وهو جيد على ثبوت التحريم والا فالاقتصار على مورد
النص فيما خالف الاصل اوجه وربما يقال الوجه في تخصيص المسجدين بالذكر انهما
الفرد المعروف من مساجد الحرم لا اختصاص الحكم بهما وهو كما ترى **قوله**
بقدر الانملة المراد بالانملة الانملة الاعلى كما صرح به الاصحاب والمراد بكونها
كحلية منقطة ان لا يكون سوداء ولا بيضاء ولا حمراء كما نطق به رواية
البزنطي عن الرضا ع وفي رواية هشام بن الحكم عن الصادق انه قال

خذ البرش والبرش بالتحريك والبرشة بالضم في شعر الفرس نكت صغار يخالف
سائر لونه والفرس ابرش كما في القاموس والمراد بكونها ملتقطة ان لا
تكسر شيئا منها بل يلتقط بعددها ما يحتاج اليه واستدلوا على كراهة كونها
مكسورة برواية ابي بصير انه سمع الصادق ع يقول التقط الحصى ولا تكسرن
منه شيئا وهي انما تدل على كراهة الكسر لا على كراهية الرمي بالمكسورة
لكن بينهما استلزام بذلك كما لا يخفى **قوله** قولا واحدا للنص روى هشام
بن الحكم عن الصادق ع قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والمتبادر
من مجاوزته قطعه كلا او الخروج منه لكن صرح بعض الاصحاب بعدم جواز
قطعه لا كلا ولا بعضا قبل الطلوع لخروجه عن المشعر بحدوده والاحتياط
يقتضي ذلك **قوله** ولو ترك الاسراع رجع اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي والجاهل وهو المستفاد من
الروايات كرواية حفص بن البختري وغيره عن الصادق ع انه قال لبعض
ولده هل سعيت في وادي محسر قال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال
فقال له ابني لا اعرفه فقال له سل الناس قال في المبسوط فاذا بلغ وادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب سعى فيه حتى يجوزه فان
فان ترك السعي في وادي محسر رجع فسعى فيه ان تمكن منه وان لم يتمكن
فلا شيء عليه في المفتاح الثاني **قوله** وان يرميها خذفا الصحيح
ان المراد بالصحيح رواية البزنطي عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار يكون مثل
الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية
منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة

قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن وانما حمل ظاهره دافعا للوجوب
لان الاوامر والنواهي المتقدمة عليه والمتاخرة عنه مستحبات وهو مشعر
بالاستحباب **قوله** وفسر بعضها اما تفسير الخذف بالخاء والذال
المعجمتين بوضع الحصاة على باطن الابهام اليمنى ودفعها بالمسبحة فهو
قول القاضي واما بوضعها على ظهر الابهام فهو قول الشيخين والحلبي قال
في المبسوط ترميها خذفا تضع كل حصاة على بطن ابهامه وتدفعها
بظفر السبابة وترميها من بطن الوادي من قبل وجهها ورواية
البزنطي مجملة لكلا التفسيرين مخالفة لما عليه السيد واما كلام اهل
اللغة ففي القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما
تاخذ بين سبابتيك تخذف به او بمخذفة من خشب وفي الصحاح
الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع القول في الهدي في المفتاح الاول
قوله قيل لا يجب عليه هذا القول بعدم وجوب الهدي على المكي
المتمتع مطلقا للشيخ وتوضيح استدلاله ان الله تع يقول ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان معناه ان الهدي لا
يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا
الى الهدي لا الى التمتع ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه
لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا وتوضيح الجواب على ما ذكره
العلامة في المختلف ان عود اسم الاشارة ههنا الى الابعد
او للحاجز من ان ائمة العربية فصلوا بين الرجوع الى المتوسط
البعيد ولا بعيد في الاشارة وقالوا في الاول وفي الثاني ذاك

وفي الثالث ذلك لقول الائمة عليهم السلام استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة
بهذه الآية والحجة في قولهم **قوله** وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء هذا
القول حكاه الشهيد عن المحقق حيث قال في الدروس ولو تمتع المكي فثالث
الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع وهو منقول عن المحقق
ثم قال ويحتمل وجوبه ان كان لغير حج الاسلام قيل واحتمال الدروس
متجه لو سلم دلالة الآية على سقوط الهدي عن المكي لان ذلك انما هو في
حجة الاسلام فيبقى الوجوب في غيره بالعموم في المفتاح الثاني **قوله**
وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق القول بوجوب الترتيب للشيخ
في المبسوط والاستبصار وعليه اكثر المتاخرين والقول باستحبابه
للحلبي والحلي والعماني ووافقهم في الخلاف والصحيح الثاني للحجة المشار
اليه هو ما رواه جميل بن دراج عن الصادق ع ان رسول الله ص اتاه
اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل
ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم
ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي معناه ما رواه محمد بن حمران عنه ع و
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الباقر ع **قوله** وفي الصحيح عن
رجل حلق راسه ربما استدل بهذا الصحيح الذي رواه عبد الله بن
سنان عن الصادق ع على وجوب الترتيب ووجه الدلالة على ما ذكروه
ان النهي عن العود يقتضي التحريم فيكون الترتيب واجبا في المفتاح
الثالث **قوله** والوجوه الثلاثة الوجه الاول وهو مختار الحلي
ان المراد بذلك كون هذه المواضع منه اعني العين والقوائم

الاربع والبطن سوداء والثاني ان يكون له ظل يمشي فيه اي له ظل عظيم باعتبار
عظم جثته وسمنه لا مطلق الظل فان الظل لازم لكل جسم كثيف والوجه الثا
لث ان يكون السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لغة
ومنه سميت العراق ارض السواد لكثرة زرعها والثالث نسجها عند الفقيه
وهو وفق الفقيه والمغني حج ان يكون الهدي قد رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة
والمرعى فسمن لذلك ولا يخفى كون الوصف المذكور على الوجهين الاخيرين
مبالغة في زيادة السمن اما على الوجه الاول فيكون مغايرا لما ذكر اولا
فان يكون المراد اعتبار الجمع بين الامرين في المفتاح الرابع **قوله**
واطعموا البائس الفقير البائس في بعض الروايات بالزمن الذي لا يستطيع ان
يخرج لزمانته **قوله** واطعموا القانع والمعتر في رواية اخرى وردت
عن الصادق ع في تفسير الآية قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط
ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه وفي رواية
سيف التمار عنه ع ان القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما
فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك
قوله وفي الصحيح عن اللحم يخرج به من الحرم مقتضى العبارة عدم الفرق
في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والاحشاء والامعاء يجب
التصدق هنالك بجميع ذلك وبهذا التعميم صرح الشهيد الثاني الا انه
علله بفعل النبي ص وادم عليه ان الفعل لا يقتضي الوجوب فيتجه
فالصواب ان يستند فيه الى الروايات فان موردها غير مقصور
على اللحم نعم يمكن حملها على الاستحباب واما استثناء السنام

بجميع صح

فجوازه معلل بكونه دواء فيما ورد عنهم عليهم السلام قوله واما في الحسن
الفقيه عن الصادق ع كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم
وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه ويمكن التوفيق بان
يقال المراد بالناس في الموضعين الاخيرين من هذه الرواية المستحقون وفي الحسن
فان كثرة المضحين موجب لكثرة اللحم فهو مؤكد للخبر وفيه نظر ايد بالخبر ما رواه احمد
عن علي عن الكاظم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها
ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى
ويتزوده في المفتاح الخامس قوله خلافا للحلي قال الحلي ان الله نقلنا
الى الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي واجيب عنه
بمنع عدم الوجدان على ان الدليل الشرعي قائم وهو ما اشير اليه من الروايتين
قال في المنتهى فان زعم انه لا يعمل باخبار الآحاد فهو غالط اذ اكثر المسائل
الشرعية مستفاد منها انتهى والحق ان كلام الحلي جيد بناء على اصله واما انه
هل هو مصيب فيه ام مخطئ فذلك حديث اخر في المفتاح السادس قوله
بعد الاشعار ممن ذهب الى ان مجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي
وعدم جواز التصرف فيه بما ينافيه وان لم ينضم اليه السياق الحلي والشيخ
وبعض من تاخر عنهما كالشهيد واورد على استدلالهم بالصحيح
المذكور وهو ما رواه الحلبي عن الصادق ع ان اقصى ما يدل عليه
وجوب نحر البدنة التي ضلت بعد الاشعار مطلقا ثم وجدت بمنى ولا يلزم منه
تعين الهدي للنحر بعده على الاطلاق فالاولى المصير الى ما اشتهر بين الاصحاب
من جواز التصرف فيه قبل السياق مطلقا للموافقة لمقتضى الاصل

فقد صح

قوله

قوله بالحزورة الحزورة بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي وفتح الواو والراء تل
صغير خارج المسجد بين الصفا والمروة قوله ولو ملكه لم يجب فاستبدله وفي
رواية معاوية بن عمار عن الصادق ع عليه عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر
ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر
او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ
وعليه مكانه وفي رواية اخرى له عنه ع عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال
ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا
وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله وان ذبحه بغيره
لم يجزي عن صاحبه للصحيح اريد بالصحيح ما رواه منصور بن حازم عن الصادق ع
في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه
الذي ضل عنه وان كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه وهو محمول على
ما اذا ذبحه الواجد عن صاحبه الذي ضل عنه واما لو ذبحه الواجد عن نفسه
فلم يجزي عن واحد منهما [illegible] على ما صرح به الشيخ وغيره واستدلوا
عليه بمرسلة جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا
فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة
باشعارها وتقليدها اذا عرفت القول في الحلق والتقصير قوله
المعقص العقص بالقاف بين العين والصاد المهملتين اللي والفتل وادخال اطراف
الشعر في اصوله وانما يعقص ويلبد من يطول مكثه في الاحرام ابقاء على الشعر ومحافظة
له قيل انما جعل على المعقص والملبد الحلق لان العقص والتلبيد يقيان الشعر

في المفتاح الاول

ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها صح

من الشعث فلما اراد حفظه وصونه الزمنا حلقته بالكلية مبالغة في عقوبتهما

قوله واما النساء فيل الاولى عدم الاقتصار على ما دون الانملة لمرسلة

ابن ابي عمير عن الصادق ع قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها قدر انملة وربما

يقال ان التقدير بالانملة كناية عن الاكتفاء بالمسمى وهو محتمل قال في المبسوط

ويكفي المراة التقصير وليس عليها حلق ويجزيها من التقصير مثل انملة في

المفتاح الثاني قوله مع التمكن بالنص اراد بالنص ما رواه ابو بصير قال

سالته عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى

يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا والمراد بالجزء ما رواه مسمع عنه ع في رجل نسي

ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان قال الشيخ هذه

الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه

فلا بد من ذلك في القول في الطواف قوله ليطوفوا في غير واحدة من الروايات

ان المراد بهذه الاية طواف النساء وورد في بعضها ان البيت انما سمي بالعتيق

العتيق لانه اعتق من الغرق وفي خبر آخر عتق من الناس

لم يملكه احد في المفتاح الاول قوله اما المتمتع ففي جواز تاخيره

له من القائلين بجواز تاخيره للمتمتع من جوز ذلك طول ذي الحجة وله

الاية ومنهم من جوزه الى النفر الثاني وله الاخبار والمحقق جوز

التاخير الى انقضاء ايام التشريق تارة وحكم بكون التاخير عن الحادي

عشر انما اجزى فلعل القول الاخير رجوع منه من تلك الفتوى اللهم

الا ان يحمل الجواز في كلامه الاول على الاجزاء وهو لا ينافي حصول الاثم

بالتاخير

بالتاخير كما لا يخفى قوله ليسابيوا قوله ع ليسابيوا جملة معترضة

معناها ان المتمتع ليس كالقارن والمفرد ومما في معناه ما رواه منصور بن حازم

عن الصادق ع لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت قوله نزل

الاول على المفرد والقارن ناظر الى مختار الشيخ ومن تبعه حيث وافقوا السيد

والمفيد وغيرهما في الحكم بعدم جواز التاخير عن اليوم الثاني من النحر تمسكا

بظاهر النهي ثم حملوا الاخبار الناطقة بالجواز على المفرد والقارن قوله

فالاصح الجواز مما يكشف على كراهة المستلزم لاستحباب التعجيل مضافا الى ما ذكر — عن الجواز صح

قول الصادق ع في ذيل رواية عبد الله بن سنان المصرحة بنفي البأس عن

تاخير الطواف الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث — والمعاريض صح

و قول الكاظم ع في رواية اسحق بن عمار حيث ساله عن تاخير زيارة البيت الى اليوم

الثالث تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره في المفتاح الثاني قوله و

فيه قول بالوجوب شاذ هذا القول حكاه في الدروس عن بعض الاصحاب وانما

حكم بشذوذه لعدم ظهور قائله ولا مستنده ولو ظهر لكان معلوم البطلان فان المعروف

من المذهب عدم وجوب طواف النساء في العمرة المتمتع بها الى الحج بل قال العلامة في

المنتهى انه لم يعرف في ذلك خلافا قوله وهو لازم للرجال انما خصه بالذكر مع ان

ساير المناسك كذلك لدفع توهم اختصاصه بمن يباشر النساء ومعنى لزومه

للصبيان انهم مامورون به تمرينا فلو اخلوا به حرمن عليهم بعد البلوغ ولو كانوا غير

مميزين طاف الولي بهم ولو ترك تعلق بهم حكم الترك الى ان ياتي به قوله وخصوص الصحيح

اراد بالصحيح الدال على التعميم ما رواه الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال

سالت ابا الحسن ع عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم

في المفتاح الثالث قوله في حج بعث به قوله ع بعث به
في حج يعني في موسم حج الى منى وبعث به في عمرة اي في موسم عمرة الى مكة
فان كانت عمرة متمتعا بها الى الحج ففي اشهره والا ففي اي شهر شاء قوله
لصحيح غير صريح الصحيح الذي استند اليه في عدم جواز الاستنابة
عند امكان العود ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق ع في رجل نسي طواف
النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم
يقدر قال يامر من يطوف عنه قوله لان النسك قال في التذكرة النسك
باسكان السين اسم لكل عبادة وبضمها اسم للذبح والمنسك موضع
الذبح وقيل اريد به موضع العبادة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~في البيت فقال النبي [illegible] ان [illegible] من البيت [illegible]~~
~~[illegible] ان البيت كان لا [illegible]~~
~~[illegible] قبل بعث رسول الله صلى الله~~
في المفتاح الرابع قوله وعليه يحمل الموثق المطلق اراد بالموثق
المطلق ما رواه سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل طاف طواف
الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا
والمروة وقد فرغ من حجه وانما حملوه على حال الضرورة جمعا بينه وبين الاخبار الناطقة
بوجوب توسيط السعي بين الطوافين كرواية معاوية بن عمار الواردة عن الصادق ع
في كيفية قضاء المناسك وترتيبها حيث قال ع فيها ثم طف بالبيت
سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة الى ان قال ثم اخرج الى

قرينتها

الصفاء

الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت مروة
واصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا
فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به
اسبوعا آخر الحديث لفظه ثم مقتضاها الترتيب في المفتاح الخامس قوله ولو
لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ انما حكم بصحة طواف الجاهل بالنجاسة قبل الفراغ
لتحقق الامتثال بفعل المامور به وانتفاء النهي مع الجهل فينتفي الفساد وهذا
الدليل جار في الناسي بعينه ولذا جعل الاظهر صحة طوافه ايضا وهو
مختار العلامة في المنتهى وبعض الاصحاب الحق جاهل الحكم بهما والغرض ما ذكره ولا يبعد في
ذلك وجوب اعادة الجاهل في الصلاة اذا علم بالنجاسة في الوقت بدليل
من خارج علما في الصلاة ولا يعلم وجوب الاعادة مطلقا كما مر قوله
خرج وازال ثم يتم القول بالبناء بعد ازالة النجاسة حيثما اقتضاه الروايتان
موافق لفتوى الشيخ في المبسوط حيث قال ولا يجوز ان يطوف في ثوبه شيء من النجاسات
فان لم يعلم ورأى حال الطواف النجاسة رجع وغسل ثوبه ثم عاد فتمم
طوافه فان علم بعد فراغه وخارجه من الطواف مضى في طوافه ويصلي في ثوب
طاهر قوله كما في القويين اراد بالقويين ما رواه يونس بن يعقوب
عن الصادق ع قال سألته عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر
الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وما رواه
حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان
قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني

فيغسله

مما طعنت اما انه ليس عليك شئ بهذا او القول بالتفصيل للشهيدين والقول
الاخير لبعض المتاخرين عنهما وليسا بشئ اذ مبناهما على طرح الروايتين نظرا
الى قصورهما من حيث السند عن درجة الصحة على ان ما جزم به الشهيد الثاني من رجحان
الحكم في المشتبه غير معتمد عليه لبطلان القياس وعدم الدليل عليه بالصحة
الركون اليه وضعف الروايتين منجبر بعمل الشيخ والمحقق وغيرهما من جلة
الاصحاب على مدلولهما فالاقوى المصير الى مقتضاهما من البناء لتحقق
الامتثال بالفعل المتقدم واصالة عدم وجوب الاعادة قبل الاحتياط
يقتضي البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقا وهو كما ترى

في المفتاح السادس قوله ويمضغ الاذخر قال شيخنا الكليني
بعد ايراد رواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله على استحباب مضغ الاذخر عند
دخول الحرم من الاعلى والخروج من الاسفل بالمدني والشامي على ما ذكره الوالد
الاستاد دام احسانه موافق لاختيار العلامة واستدل عليه في التذ
كرة برواية يونس بن يعقوب انه قال للصادق عليه السلام من اين ادخل مكة
وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة
فاخرج من اسفل مكة وبما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يدخل من الثنية
العليا ويخرج من الثنية السفلى ثم قال وهذا في حق من يجئ من المدينة
والشام فاما الذين يجيئون من ساير الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا
ليدخلوا من تلك الثنية ولا يخفى عليك ان الروايتين غير صريحتين
في التخصيص بل يحتملان العموم ولذا اطلق الشيخ في المبسوط ولم يخص
الحكم بالطائفتين وجرى على اثره كلام المحقق والشهيدين والظاهر ان

فقال السيد بعض اصحابنا من هنا لتطبيق بين النعم ... دخول استحباب من اعلاها تخصيص ... الدخول ...

الناسي حاصل بذلك لغير الفريقين قال في الدروس ويستحب للمتمتع وغيره
دخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها
من ذي طوى ويعبر عنهما بقوله يدخل من ثنية كدا بالفتح والمد وهي
التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى بالضم و
القصر منونا وهي اسفل مكة ثم قال والظاهر ان استحباب الدخول
من الاعلى والخروج من الاسفل عام ثم حكى قول العلامة
وجعل رواية يونس بن يعقوب مومية اليه قوله ويقال
ان هبل مدفون بعتبتها تعليل آخر لاستحباب الدخول من
هذا الباب مضافا الى ما ورد على ما ذكره الاصحاب وهبل بضم
الهاء وفتح البا الموحدة اسم لاعظم الاصنام فاذا دخل منها
وطئه برجله وهذا الباب يخرج وفي هذا الزمان لتوسعة المسجد
لكن لما يقال انه بازاء باب السلام ينبغي الدخول منه على
الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به
بناء على هذا القول على ما قيل قوله ثم يستلم الحجر الاستلام
لغة المس قال في القاموس استلم الحجر مسه اما بالقبلة او
باليد والمنقول عن السيد انه بغير همز افتعال من السلام بالكسر
هي الحجارة فاذا مس الحجر بيده او مسحه بها قيل استلم اي مس السلام
وقيل انه ماخوذ من السلام بالفتح بمعنى انه يحيي نفسه من الحجر اذ
ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى
نفسه وحكى العلامة في التذكرة عن بعضهم انه جعل الاستلام

بالمطهر نفسه بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة بمعنى الدرع في المقتاح
السابع قوله وان يدخل الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت
ولا خروجه عنه كما عليه الصدوق ونطق به الاخبار كرواية معاوية
بن عمار انه سال الصادق ع عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال
لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطى فجعل عليها
حجرا وفيه قبور انبياء وبرواية زرارة عنه ع قال سالته عن الحجر
هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وبرواية المفضل بن عمر
عنه ع قال الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل الا
ان التمسك في الدروس بجعل كونه من البيت مشهورا ولم ينص عليه ولم
اظفر بما يصح لاستناد اليه نعم روت العامة عن عائشة قالت نذرت
ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي ص صلي في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت
ولا اعتداد بها وذكر في التذكرة ان البيت كان لاصقا بالارض
وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله ص بعشر سنين
واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال
الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت
خارجا لان النفقة كانت تضيق عن العمارة وخلفوا الركنين الشاميين
عن قواعد ابراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي
الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي
يسمى الشاذروان في المفتاح الثامن قوله محرمة مبطلة للحكم
بالتحريم انما يتوجه اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز

الحجر

الحجر الاسود لا بنية الطواف بل بنية ان ما زاد على الشوط
لا يكون جزءا منه فلا [illegible] فيه كما هو الظاهر قوله على المشهور
للخبرين احد الخبرين ما رواه ابو بصير عن الصادق ع في رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى تثبته
والاخر ما رواه عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذا السعي وربما يستدل عليه بان النبي ص
لم يفعله فلا يجوز فعله لحديث خذوا عني مناسككم وبانها
فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة واورد
على الاول ان عدم فعله ص لما زاد على السبع لا يقتضي تحريم
فعله مطلقا ولا كونه مبطلا للطواف لخروجه عن الواجب
غاية الامر ان ايقاعه على وجه العبادة يكون تشريعا وعلى
الثاني انه قياس محض قوله والمستفاد من بعضها
اراد بما يشعر من الاخبار بكون الثاني هو الفريضة ما رواه
زرارة عن الباقر ع ان عليا طاف طواف الفريضة
ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة
ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك
في المقام الاول قوله لاطلاق الامر ولعدم وجوب
المبادرة بالسعي على الفور اجماعا قوله وصلوة اربع ركعات

في الاخر اربعة ما رواه ابو ايوب عن الصادق عم في رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف فريضة قال فليضم اليها ستة
ثم يصلي اربع ركعات وهذه الرواية غير صريحة في الجمع بين
الاربع فيمكن الجمع بينها وبين ما سبق بحمل هذه على التفريق
بتوسيط السعي قوله وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الا
الاستحباب ممن ذهب الى هذا القول العلامة في المنتهى و
القول بكون الثاني هو الفريضة للاسكافي والد الصدوق
علي بن بابويه وقال هو في الفقيه بعد ايراد رواية ابي ايوب
الواردة فيمن طاف الفريضة ثمانية اشواط انه يضم اليها
ستة ثم يصلي اربعا وفي خبر ان الفريضة هو الطواف الثاني
والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان
والطواف الاول تطوع وعلى هذا فيكون الاتمام واجبا
قال الشهيد الثاني النية الواقعة بعد الذكر مؤثرة في الشوط
المتقدم كنية العدول في الصلوة بالنسبة الى ما تأتي بها فيما
سبق م قوله وفي الصحيح البناء على الستة اشواط مع النسيان
هو ما رواه حسن بن عطية ان سليمان بن خالد سأل
الصادق عم وهو معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط
فقال الصادق عم وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر
وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال عم يطوف شوطا فقال
سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف

عنه وهذه الرواية وان كانت غير صريحة في النسيان الا ان ظاهرها ذلك
في المفتاح العاشر قوله والجاهل بمنزلة الناسي واما العامد فقد
صرح الشهيد الثاني ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل
انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن
وقال بعض من تأخر عنه لا ريب ان مقتضى الاصل وجوب العود
مع الامكان وانما الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع
التعذر او بقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما
في محلهما قال وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنهما من
الاتيان بها من عدم وقوعها على الوجه المأمور به قال طه اطلاق
الروايات وفتاوى الاصحاب يقتضي انه لا يعتبر في ركعتي الطواف
وقوعهما في اشهر الحج وقال الشهيد الثاني الظاهر اعتبار ذلك و
لا ريب انه احوط في المفتاح الحادي عشر قوله واستحب بعض الحلبيين القول
باستحباب زيادة اربع اشواط حكاه العلامة عن ابن زهرة و
والاعتبار المذكور حسن الا انه مخالف لظاهر الصحيح المذكور

القول في السعي

في المفتاح الثاني قوله ويستحب فيه الطهارة للصحاح
منها رواية رفاعة بن موسى انه قال للصادق عم اشهد شيئا
من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان
فيه صلوة وفي معناها رواية معوية بن عمار عنه عم ومنها رواية
زيد الشحام عنه عم انه سأل عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
على غير وضوء قال لا بأس ومنها رواية معوية بن عمار عنه في امرأة

طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها قوله والخروج
من الباب المقابل له في رواية معوية بن عمار عن الصادق عم ثم اخرج
الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلعم قال وهو الباب
الذي يقابل الحجر الاسود الحديث والاصحاب ذكروا ان ذلك الباب
الذي خرج منه رسول الله صلعم صار داخل المسجد وليس الان موجودا
باعتبار توسعة لكن الشهيد قال في الدروس ومن انه معلّم باسطوانتين
فينبغي الخروج من بينهما ثم قال والظاهر استحباب الخروج من
الباب الموازي لهما في المفتاح الثالث قوله والبداءة بالصفا والختم بالمروة
قال في الدروس والاحتياط في الترقي الى الدرج ويكفي الراجل
فليلصق عقبه بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع
العقب اولا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه وفي المروة يصنع ذلك في
الذهاب والعود قوله خلاف الحلبيين اراد بالحلبيين ابا الصلاح
وابن زهرة والصحيح الذي يصلح مستندا لهما ما رواه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله البصري عن الصادق عم قال لا يجلس بين الصفا
والمروة الا من جهد ومن الظاهر انه قاصر عن افادة التحريم ومن
الصحاح المصرحة بالجواز ما رواه الحلبي عنه عم في الرجل يطوف
بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة
وبينهما فيجلس في المفتاح الخامس قوله افضل من الطواف كما ورد فضلا
عن التطوع روى ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف
فجاءني رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجته فقطن

لي ابو عبد الله عم فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته
فقلت وان كان في فريضة قال نعم وان كان في فريضة قال يا ابان وهل
تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله
ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة
ويرفع له ستة الاف درجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف
حتى عد عشرة اسابيع قوله على المشهور للموثق اريد بالموثق ما
رواه اسحق بن عمار عن الصادق عم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم
خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره
ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له
فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم
يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين قال لانه
قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وهذا التعليل
على ما قيل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه قوله او
وخصه بعضهم القول بتخصيص قطع السعي ثم البناء بعد اتمام الطواف
بما اذا تجاوز النصف وايجاب الاعادة فيما اذا لم يتجاوزه للنص الذي

القول في بقية المناسك قوله في ايام معدودات في رواية حماد بن
عيسى عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان المراد بالايام
المعدودات في هذه الاية ايام التشريق وبالايام المعلومات في
الاية الاخرى عشر ذي الحجة وروى ذلك الشيخ في التهذيب في المصباح

الاول قوله وللشيخ قول باستحبابه شاذ القول باستحباب المبيت
منقول عن الشيخ انه ذكره في التبيان وهو مخالف لظواهر الاخبار
قوله ظ خلافا للحلي فانه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة بمكة
قوله بعد انتصاف الليل في رواية معوية بن عمار عن الصادق ع قال
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها
وفي رواية جعفر بن ناجية عنه عليه السلام اذا خرج الرجل
من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل وهو بمنى
واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان
يصبح بغيرها قوله وصرح بعضهم
اشياء بما يصرح بجواز دخول مكة قبل طلوع
الفجر الى رواية العيص بن القاسم عن الصادق ع انه
سأله عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشيا
فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف
الليل او السحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة في المفتاح الثاني
قوله كل يوم من ايام التشريق اذا نفر في النفر الاول
سقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من ايام التشريق للاجماع
المدعى في المنتهى فيستحب له ان يدفن الحصى المختصة بذلك اليوم
بمنى على ما فتى فيه معوية عن ذكره ستيته ثم حكى عن الشافعي
انه انكر استحباب الدفن وقال ينبغي ان يطرح او يدفع الى من لم يتعجل
وهو موقف نبوي اجماعنا عليه ولم نظفر في الاخبار بما يسنده

اليه هو في المفتاح الثالث قوله وللفقيه قال في الفقيه
ورمي الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال
فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار والمنقول عن الحلي
ان وقته طول النهار والفضل عند الزوال والقول الاول الذي اختاره عليه
الوالد دام ظله مختار الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال السيد والحلبي
والا شكال فيه في المفتاح الرابع قوله والمشهور انه يرمي العقبة
قال في المنتهى ان ذلك قول اكثر اهل العلم واستدل عليه بما روي عن
النبي صلعم انه رماها كذلك ولعل مثل هذا ذلك كاف في اثبات هذا
الحكم في المفتاح الخامس قوله يتخير في النفر ينبغي ان يكون النفر في
الثاني او الثالث عشر قبل الزوال كما نطق به رواية ايوب بن نوح
قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم
الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل
الزوال قوله لكن الكتاب والسنة المراد بالكتاب
قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن
اتقى وليعلم ان فيها سؤالا مشهورا وهو ان المتاخر قد استوفى ما
عليه من العمل فكيف ورد في حقه نفي الاثم وهذا انما يحسن في حق المقصر الذي
يظن انه قد لحقه اثم فيما اقدم عليه واجيب عنه بوجوه منها ان
الرخص قد يكون عزيمة كما في القصر فلما كان هذا مظنة رفع الحرج عن المتعجل
والمتاخر دلالة على التخيير بين الامرين ومنها ان اهل الجاهلية

التخيير ٢

كانوا فريقين منهم من جعل المتعجل آثماً ومنهم من جعل المتأخر آثماً فنفى الاثم عن كليهما

انه لا اثم على واحد منهما ومنها ان المعنى في نفي الاثم عن المتأخر انما هو لمن زاد

على مقام ثلثة ايام فكانه قيل ايام منى التى ينبغى المقام بها فيها ثلثة فمن

نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس

فلا اثم عليه ومنها ان ذلك من باب رعاية المقابلة والمشاكلة كقوله

وجزاء سيئة سيئة مثلها بل هنا اولى لان المذنب يصدق عليه

انه لا اثم على صاحبه وجزاء السيئة ليس بسيئة اصلا ومنها ان

المراد رفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص

التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتاخير وقد اشار الصادق ع

الى ذلك بقوله ان الله يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت

لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه رواه ذلك

ابو ايوب الخزاز عنه ع ولا يخفى عليك ان في هذه الوجوه التى ذكروها

تأييداً لظاهر الاخبار فهى لمن اتقى في رواية سلام بن المستنير عن

الباقر عليه السلام ان نفي الاثم لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال

وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية على بن عطية عنه ع انه لمن اتقى الله عز وجل

وفي رواية سفيان بن عيينة عن الصادق ع قال يعني من مات فلا اثم عليه

ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وفي رواية اخرى اتقى

الكبير وهو ان يحمل الحق ويطعن على اهله وفي الفقيه ان الصادق ع

سئل عن هذه الآية فقال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع

ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له

في المفتاح السادس **قوله** قد صلى فيه الف نبي وفي رواية جابر

عن الباقر ع انه صلى فيه سبعمائة نبي رواه في الفقيه في المفتاح

السابع **قوله** ويتحصب التحصيب الثاني فهو التحصيب بالنزول بالمحصب

الحصباء بالابطح تاسياً برسول الله صلى الله عليه وآله قال وذكر جماعة من العلماء

ان هذا المسجد ليس له في زمانهم اثر فيتادى السنة بالنزول بالمحصب

من الابطح وهذا التفسير مؤيد بالموثق المذكور ومطابق لما ذكره

الشيخ في المبسوط فانه قال فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله ص

نزل فيه واستراح فيه قليلا واستلقى على قفاه والظاهر انه رسم المسجد منذ

قديم زمان الشيخ فان الحلي ممن صرح بانعدام اثره وقيل المحصب ما بين

العقبة وبين مكة وقيل ما بين الجبل الذي عنده مقابر اهل مكة والجبل

الذي يقابله مصعداً في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه

واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمول بالسيل وقيل ما شاهدت

احداً يعلمنى به وانما اوقفني بعضهم على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد

مكة في مسيل وادٍ وقيل المحصب عند مخرج الابطح الى مكة

الباب الرابع في اللواحق القول في الآداب

في المفتاح الثاني **قوله** وان ينزل بالمعرس المعرس بضم الميم وفتح العين

المهملة وتشديد الراء المفتوحة اسم مفعول من التعريس وهو النزول آخر

الليل للاستراحة اذا كان سائراً ليلاً قال في القاموس اعرس القوم

نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرّسوا وساعة التعريس الليلة التي نام فيها

رسول الله ص وربما يضبط بفتح الميم واسكان العين وتخفيف الراء

قال الجوهري المعرس محل نزول القوم في السفر آخر الليل وقال المستفاد من
بعض الاخبار اطلاق استحباب النزول بالمعرس سواء حصل المرور به ليلا
او نهارا وذلك كما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام انه قال
له في حديث التعريس في مر به بليل او نهار فعرس فيه وانما التعريس بالليل فقال
ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه ومقتضى رواية معوية بن عمار عنه ع ان
التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة
قوله فما ورد بخلاف ذلك اشارة الى ما رواه علي بن مهزيار قال
سألت ابا الحسن ع المقام افضل او الخروج الى بعض الامصار
فكتب المقام عند بيت الله افضل وما في الفقيه مرسلا عن الباقر ع
من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له
ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء
اربعين ومائة سنة وربما جمع بين الاخبار بحمل ما دل على فضل المجاورة
على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمن النهي عنها على المجاورة لغير ذلك
كالتجارة ونحوها وهو غير واضح بل مقتضى الاخبار المتضمنة للنهي عن
المجاورة بها كراهتها على كل الوجهين القول في فوات الحج
في المفتاح الثاني قوله من احصر بمرض او صد بعدو ومقتضى
عبارات اللغويين ترادف الحصر والصد وعلى العام لكن اتفقت كلمة الاصحاب على تغايرهما
فالحصر هو المنع من اكمال النسك بالمرض والصد بالعدو واحتج الاصحاب بقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي على احكام مسائل الصد مع ثبوت نزوله في حصر الحديبية
بعطف الاول وصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض

كما روى ان رسول الله ص ليس من مرض بعطف الثاني وكيف كان فهما مشتركان
في ثبوت اصل التحلل عند المنع في الجملة ويفترقان في امور كعموم التحلل وعدمه
فان المصدود يحل له كل شيء حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء
بالمحلل
او خلطهن لا تتوقف على طوافهن وكاشتراط الهدي وعدمه فوجوبه على
المحصور كما في الآية اجماعا بخلاف المصدود وكمكان الذبح فالمصدود يذبحه
او ينحره حيثما حصل له المانع والمحصور يبعثه الى منى او الى مكة الى غير ذلك
وهذه الاحكام تختلف مع وقوع كل منهما منفردا عن الآخر فان اجتمع الاحصار
والصد ففي ترجيح الاحصار او تغليب الصد لزيادة التحللات او التخيير
بينهما فيأخذ بحكم ما اختاره او الاخذ بالاخف من احكامهما اوجه رجح الشهيد
اوجه ثم الظاهر انه لا فرق في ذلك بين عروضهما دفعة او متعاقبين
اذا كان قبل التلبس بحكم السابق فلو عرض الصد بعد بعث المحصر او
الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر احتمل ترجيح جانب السابق
وبقاء التخيير لصدق الاسم قبل التحلل القول في احكام المحرم في المفتاح الاول قوله
وان كان محلا اشير بهذا القيد الى ما قيل من ان من ذبح صيدا في الحرم
وهو محل كان عليه دم ثم يهريق مثله وذلك في المختلف عن الشيخ وهو ضعيف جدا
قوله وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره القول بتحريم
قتله وهو يؤم الحرم للشيخ حيث قال في المبسوط ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد
والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه واصابه ودخل الحرم ومات
فيه كان لحمه حراما وعليه الفداء واستدل عليه في التهذيب بما رواه ابن ابي عمير
مرسلا ان الصادق ع كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وما رواه عقبة بن خالد

انه سأله عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب
من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على
نحوه القول بالكراهة للحلي وجماعة من المتأخرين والصحيح المشار اليه الذي هو
ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل رمى صيدا في
الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه
لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في
الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه
جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء ونحوه في معناه ما رواه الحلبي ايضا عن ابي
عبد الله ع في الرجل رمى الصيد وهو يؤم الحرم فيصيبه الرمية فيتحامل بها
حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة
في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه والشيخ حمل
هذه الرواية على الناسي او الجاهل تارة وعلى نفي العقاب لا الفداء اخرى ويمكن
حمل الرواية الاولى على ما اذا كان الصيد لا يؤم الحرم وبالجملة المسألة
لا تخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال في المفتاح الثالث قوله
خلافا للحلي الحلي نص على التضاعف مع بلوغ البدنة ايضا ومن الاصحاب
من اطلق القول بالتضعيف ولعل مراده لزوم القيمة والفداء جميعا وهو المنقول
عن الكافي والسيد في احد قوليه واما اختيار الشيخ فهو عدم التضاعف مع
انتهاء الفداء الى البدنة بمعنى ان ما يجب فيه بدنة لا يجب معها القيمة
كما هو المشهور ويستدل عليه بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن
الصادق في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه

البجلي صح

التضعيف

التضعيف وفي معناه ما في الكافي عنه ع قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون
البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون
في المفتاح السادس قوله وان السكرة فوق البكرة بخشبة مستديرة في وسطها
محور تستقي عليها والمحور بالكسر الهلال والزاوية من الخرز وهي القطع بلا ابانة القول
في الزيارات في المفتاح الاول قوله في مكان عال للنص يشير بالنص الى
مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع انه قال اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به
الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان
ذلك يصل الينا في المفتاح الرابع قوله وان يزور فاطمة ع
كان في الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين ع
فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر
ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في
المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على
المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قصدت الى بيت فاطمة ع وهو من عند الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة
التي فيها النبي ص فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة و
استقبلتها بوجهي وانا على غسل وزرتها والشيخ في التهذيب جعل الافضل
ان يزورها في الروضة وفي بيتها جميعا ثم جعل القول بكونها مدفونة
بالبقيع بعيدا عن الصواب قوله وان يأتي المساجد بها [illegible] اي المسجد قبا
بعد الزيارة على الترتيب من اول يوم ومقتضى الصحيح المشار اليه وهو صحيح
معاوية بن عمار عن الصادق ع ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح بعينه وهو قطع

بلغ

العلامة ووافقه الشهيد وقيل في وجه تسميته بالاحزاب ان النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه
يوم الاحزاب فاستجاب الله له وحصل الفتح على يدي امير المؤمنين بقتله
عمرو بن عبد ود وانهزام الاحزاب ووجه تسمية الفضيخ بالفاء والضاد
والخاء المعجمتين بئر انهم كانوا يفضخون فيه التمر ان يشدخونه وفي رواية ليث
المرادي انه سأل الصادق عليه السلام لم سمي بالفضيخ قال بنخل يسمى الفضيخ فلذلك
سمي مسجد الفضيخ وفي الدروس ان هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس
لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة وله رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
التي رواها في الكافي في المفتاح الخامس قوله من عاشر الى وعير
عاير ووعير جبلان يكتنفان المدينة من جانبي الشرق والغرب ووعير ضبطه
اكثر الاصحاب بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس جعل الواو
مفتوحة والحرتان ها حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف قال في الدروس
وبها كانت وقعة الحرة ايام يزيد واصل الحرة بفتح الحاء واهمالها
وتشديد الراء الارض التي فيها حجارة كتاب مفاتيح النذور والعهود
الباب الاول في اصناف الطاعات وشرطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان في المفتاح الثاني قوله
ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام فربما يؤيده بهذا
الاحتمال في المفتاح الاخير قوله افراط الشره الشره بفتح الشين
المعجمة والراء المخففة والهاء واما الشره بكسر الكسرة وتشديد الراء والتاء
فهو بمعنى النشاط والرغبة كما ورد لكل عابد شره الباب الثالث
في النذر في المفتاح الاول قوله وهو الاظهر حاملا على الانعقاد

سودصح

بعموم اطلاق قول الله تعالى حكاية اني نذرت لك ما في بطني محررا فاطلقت
نذرها ولم يذكر عليه شرطا وقول النبي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه وقول
الصادق عليه السلام في رواية ابي الصباح الكناني ليس من شيء هو لله طاعة يجعله
الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وغير ذلك من الروايات وهي كثيرة
في المفتاح الثالث قوله اما البعض فلا انه حكم بعدم اجزاء بعض
الشخص لعدم صدق الرقبة على بعض التامة ولا عرفا ثم يقيد المعيب بما اذا
لم يكن العيب موجبا للعتق كما في بعض النسخ كالمستغني عنه اذ العيب الموجب
للعتق يحكم معه بالعتق قبل ان يعتق عن النذر والبحث في النذر عن عتق
الرقيق لا عتق الحر كما هو واضح فالصواب الاطلاق قوله وفي
الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة وفي رواية السكوني عن الصادق عن ابيه
عن امير المؤمنين عليهم السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة
الا ان يكون عنى بدنة من الابل قوله قولان الاصح الانعقاد القول
للشيخ في الخلاف وقواه اكثر الاصحاب واريد بالعمومات الدالة
على وجوب الوفاء بالنذر وبالصحيح رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل
قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة قال اذا سمى مكانا فلينحر فيه وربما استدل
بها على انعقاد نذر المباح لان النحر في غير الموضع ليس طاعة
بمجرده والقول بعدم الانعقاد للشيخ في المبسوط لعدم التقييد بذلك شرعا
ولان متعلق النذر طاعة ولا طاعة في غير المواضع واجيب بان ذلك
نذر الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة وفيه انه من المحتمل على
تقدير الانعقاد جواز الاقتصار على نحره او ذبحه هناك لان المندوب

بالانعقاد

ليس الا ذاك والاصل براءة الذمة من وجوب شيء آخر غير ما نذر فله تفريقه
ان شاء ثم لو دل العرف على تفريقه هناك على المستحقين اتجه المصير اليه
قوله كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية اراد به ما رواه علي بن جعفر عن
اخيه الكاظم ع عن رجل جعل جارية هديا للكعبة كيف يصنع فقال
ان ابي اتاه رجل قد جعل جارية هديا للكعبة فقال له قوّم الجارية او بعها
ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به
طريقه او نفد طعامه فليأت فلان ابن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا
حتى ينفد ثمن الجارية وفي معناه ما رواه عن الصادق ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع
فقال له اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى
قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد فاعط كل منقطع به
وكل محتاج من الحاج والقول بالبطلان لجماعة منهم الاسكافي والحلبي لانه لا يتعبد
بالاهداء الا في النعم فيكون نذر الغير المتعبد به
فيبطل وربما يفرق في ذلك بين الحيوان وغيره كالثوب والطعام وما
يجري مجراها فيحكم بالصحة في الاول فلو نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته باع ذلك وصرف الثمن في مصالح البيت او المشهد الذي نذر
له وفي معونة الحاج والزائرين ويحصل من ذلك الخلاف الثاني
والظاهر ان العرف تحكم اذ لا خصوصية للحيوان فيكون غيره كذلك لعدم
الفارق وذهب الشيخ في المبسوط الى صرف الهدي الى بيت الله الى
اهلها لكن الحكم كالهدي من النعم اذا لم يعين له في نذره مصرفا معلوم
ووافقه غير واحد من المتأخرين عنه

الباب الرابع في اليمين

تقول

في المفتاح الاول قوله وان كان على فعل الغير اليمين على فعل الغير ان
لو والله ليفعلن كذا واسألك بالله لتفعلن او اقسم عليك بالله لتفعلن او نحو
ذلك ويسمى بالمناشدة لانها غير منعقدة لا في حقه ولا في حق المقسم اما
في حقه فلانه لم يوجد منه لفظ ولا قصد واما في حق المقسم فلان اللفظ
ليس قسما في حقه اذ لا ينعقد يمين لغيره الا لنفسه ولكن يستحب للمخاطب
ابرار القسم اي امضاؤه على الصدق واذا لم يفعل فلا كفارة
على واحد منهما جمعا بين الروايات الواردة في الباب وحملا على اثر تنزيل الاصحاب
قوله انما اراد اكرامه لعل المراد بارادة الاكرام في ذلك انه يكون
في الغالب حيث يريد المقسم ان يكرم اخاه في ارادة كان لا يقوم له او ينزل
الى داره او ياكل من طعامه او نحو ذلك وقلما يكون لغير ذلك في المفتاح
الثاني قوله نقل الشيخ بانعقاده بحق الله وقد يراد بحق الله ما وجب له
على خلقه من العبادات التي اوجبها كما في الخبر قلت يا رسول الله ما حق الله
على عباده قال ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة وفي رواية هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على
خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك
فقد ادوا الى الله حقه وقد يراد به القرآن كما قال تعالى وانه لحق اليقين
ما قرر به وقد يراد به الله الحق كغيره من الصفات الراجعة الى ذاته من غير اعتبار
امر زائد على الذات فاذا قال وحق الله لافعلن لم ينعقد اليمين ان قصد
احد المعنيين الاولين لانه حق غيره ولو قصد به المعنى الاخير فيحتمل الانعقاد لانه
صفة عامة فاذا اضيف الى الله اختص به فكان يمينا كسائر صفات الذات

كالعلم والقدرة والحيوة وان قصد بها الذات على المشهور نظرا الى ما ثبت
في محله من ان صفاته سبحانه ليست زائدة على الذات سيما اذا كان القسم
معتقد الزائد ولو اطلق ولم يعين فالحق عدم الانعقاد لمكان الاشتراك
واغلبية استعماله في المعنى الاخير لا لما نقض حجج الشيخ لعدم التصريح كما لا يخفى
في المفتاح الثالث قوله وعند حذفها مع قطع همزة
الجلالة اذا قال لا ها الله ما افعل فتقديره لا والله وها للتنبيه توقع بها
والقسم عند حذف حرفه ويجوز فيها وها الله بقطع الهمزة ووصلها
وكلاهما مع اثبات الالف وحذفها كذا قيل قوله ترفع الاخر
الاسم او نصبه قيل والاولى بالرفع هنا النصب لجوازه بنزع الخافض
ولو حذف الالف وشدد اللام وقال لله احتمل الوجهان للرفع

القصد م

ويجوز بعض العرب [illegible] حذف الالف في الوقف ولو مر كذلك
والقائل به غير ذاكر لاسم الله صريحا فان اللام الرطوبة وان نوى الحلف
قوله وفي ايمن الله مرفوعا تقدير الرفع بالابتداء واضافته للجلالة
ايمن الله قسمي قوله قولان والاقوى الانعقاد فمن قال بعدم الانعقاد
نظر الى انه جمع يمين على مذهب الكوفيين فالقسم به لا بالله ومشتق
من اليمن على مذهب البصريين فالقسم بوصف من اوصاف الله
وهو يمنه وبركته لا باسمه ومن قال بالانعقاد نظر الى انه موضوع للقسم
عرفا والقسم بالوصف الذاتي لله كالقسم بكبرياء الله وعظمته ثم
الظاهر انه مفرد لا جمع لجواز كسر همزته وفتح ميمه اتفاقا ولا يجوز مثل ذلك
في الجمع نحو افلس واكلب في المفتاح الخامس قوله لم ينعقد مطلقا

منصوص صح

منها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث
وعن الصادق عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى في يمين فلا
حنث عليه ولا كفارة وتقتضي عمومها عدم الفرق بين ما يعلم مشية الله
فيه كالواجب والندب وبين ما لا يعلم في المفتاح السادس قوله
فلا ينعقد بدونه على هذا القول لا ينفع اجازة من له الولاية بعد الاطلاع
فما وقع لاغيا ويظهر فائدة الخلاف فيما لو زالت الولاية بفراق الزوج
وعتق العبد وموت الاب قبل الحل في المطلق ومع بقاء الزمان
في الموقت فعلى الثاني ينعقد اليمين وعلى الاول هي باطلة بدون
الاذن مطلقا كما لا يخفى قوله وقيل بل نهيهم مانع وحلها ومما استدل به على
هذا القول ان البطلان انما كان لحق احد الموالي فاذنه اذن ليس سببا في الصحة
ولا عدم اذنه مانعا وانما المانع في الحقيقة نهيه واجيب بانها مصادرة
محضة فان الخصم يقول اذنه شرط او سبب فالمانع اذن عدم الاذن
لا النهي قوله لعموم الايات توضيح الاستدلال ان الايات الدالة
على وجوب الوفاء باليمين كقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقوله
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقوله واحفظوا ايمانكم قد خصت صورة
النزاع خرج منه ما اذا حل احد الموالي اليمين لو بادر اليها احد المولى عليهم قبل الاذن
فيبقى الباقي واجيب بان الامر بالتزام مقتضى الايمان وحفظها فرع على وقوعها
صحيح وهو عين المتنازع فيه ومن قال باشتراط الاذن في صحتها وانها تقع بدونه
باطلة يمنع وقوعها وانعقادها فضلا عن عقدها وتوكيدها فلا يدل
على مطلوبهم بوجه قوله ولا يصح من الكافر اما وجه الانعقاد اذا

كان كفره بغير الجحود بالله كالسجود والطواف وجود المقتضي وهو الحلف بالله

مع اجتماع سائر الشرائط وانتفاء المانع اذ ليس هناك الا كفره وهو غير

مانع لتناول ما دل على انعقاد اليمين من الايات والاخبار للكافر بناء على

ما اشتهر بين الاصحاب من ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع فيدخلون تحت

عموم قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وغيره واليه نظر من اطلق الحكم بالانعقاد

الحكم معه

كالشيخ في المبسوط واكثر من تاخر عنه واما وجه عدم الانعقاد اذا كان كفره

بالجحود بالله كالوثني ان من شرط صحة اليمين الحلف بالله والوثني لا يعرف الله

واليه استند من اطلق الحكم بعدم الانعقاد كالمحلى والشيخ

في الخلاف، وقد تبين مما ذكرناه عدم استقامة اطلاق القولين

في المفتاح السابع قوله ولو جمع بين شيئين او اشياء

فلو حلف لا اكل هذين الرغيفين او لا البس هذين الثوبين لم يحنث الا باكلهما

او لبسهما ولا فرق بين ان يلبسهما معا او يلبس احدهما وينزعه ثم

يلبس الاخر وكذا لو حلف لاكلنهما او لالبسنهما لم يبرأ الا باكلهما او لبسهما خلافا

لبعض العامة حيث حكم بالحنث باكل احدهما او لبس احدهما في طرف النفي

خاصة وان وافقنا في طرف الاثبات ولو جمع بواو العطف كما لو حلف لا اكل

هذا الخبز وهذا السمك او لا اكلم زيدا او عمروا فمن قال لا يحنث الا اذا

اكلهما او كلمهما جميعا استند الى ان الواو العاطفة تجعلهما كالشيء الواحد لما تقرر من

كلمهما صح

انها بمثابة الف التثنية ومن حكم بالحنث بكل واحد منهما

استند الى انها تنوب مناب الفعل العامل وكانه حلف لا اكل هذا الخبز

ولا اكل هذا السمك ولا اكلم زيدا ولا اكلم عمروا قوله وما يتقدر

بمدة من الافعال الى اخره توضيح المقام ان الافعال المحلوف عليها قد

يتعلق الحنث بابتدائها دون استدامتها وقد يتعلق بها والضابط الفارق

بينهما على ما قيل واستحسنه الوالد الاستاد دام ظله ان ما يتقدر بمدة

كالقيام والقعود يحنث باستدامته كابتدائه اذا حلف ان لا يفعله فان استدامته

تصدق اسم بذلك الفعل فيصح ان تقول قمت يوما وقعدت ليلة ولا كذلك

ما لا يتقدر بمدة كالبيع والهبة فان استدامتها ليست كانشائها اذ لا يصح

ان تقول بعت شهرا ووهبت سنة وقد يقع الاشتباه في بعض الافعال

كالتطيب فينبغي الالتفات في حكمه اذ يحتمل فيه مغايرة الابتداء للاستدامة فلا يحنث

لو حلف لا يتطيب باستدامة الطيب لانه لا يقال تطيبت شهرا بل منذ شهر

وان كان باقيا عليه ويحتمل اتحادهما لانه يصدق عليه الان

انه متطيب ولانه يحرم عليه استدامته في الاحرام ولذا اختلفوا فيه

فالذي اختاره الاكثرون الاول لانه لم يحلف على انه لا يكون متطيبا

بل على انه لا يتطيب وبينهما فرق وان تحريم استدامته على المحرم بدليل من خارج

لصحيح الحلبي فانه يصح ان تقول ما تطيبت منذ يومين وان كان الطيب باقيا

عليه ولا فرق فيما ذكر بين طرفي النفي والاثبات قوله وقد ذكر

الاصحاب من المسائل التي فرعوها على القاعدة المذكورة الفارقة

بين ما يتقدر بمدة من الافعال وبين ما لا يتقدر بها انه اذا حلف لا ادخل دار فلان وهو

وهو فيها

فيها لم يحنث بالمكث فيها وان طالت المدة فاذا خرج منها ثم دخلها

حنث ح وكذا لو قال لا اجر هذه الدار وقد اجرها ولا ابيعها وقد باعها

ولو بالخيار ... عليه او لا اتزوج وله زوجة فلم يطلقها تعلقت اليمين بالابتداء

بخيار ... صح

لا للاستدامة ولو قال لا اسكن هذه الدار وهو ساكن بها حنث باستدامة
السكنى ووجب التحول منها على الفور وان بقى رحله واهله لان الحلف تعلق
بسكناه بنفسه لا باهله ومتاعه ولا يحنث بالعود اليها لا للسكنى بل لنقل
رحله وان مكث بخلاف ما لو حلف على دخولها فانه يحنث به وان كان
للنقل ولو مكث بعد النية ولو قليلا فان لم يكن لاجل نقل متاعه حنث لصدق
الاستدامة ومما ذكرنا ظهر حكم ما لو حلف لا يسكن زيدا وزيد فيها قال
ما لا تحصيص منه الا الرجوع الى العرف التسري فانهم اختلفوا
في معناه فذهب بعضهم الى حصوله بثلثة امور ستر الجارية عن اعين الناس
والتعزير بالتحذير والوطئ والانزال واكتفى بعضهم بالاولين
وقيل يكفي الوطئ لان اشتقاقه من السر وهو الوطئ على ما نص عليه اللغويون
وقيل من السر بمعنى الخفاء لانه يخفيها بالتستر او يخفي وطيها عن زوجته
وقيل فيه غير ذلك واختار الشيخ في المبسوط اعتبار الوطئ
والانزال وفي الدروس اكتفى بالوطئ مطلقا فلو حلف ان لا
يتسرى فان قيده باحد المعاني المذكورة ذكرا او نية فلا اشكال وان اطلق
ولم ينو واحدا منها بخصوصه فلابد له من الرجوع الى العرف وان اختلف
فعرف زمانه وناحيته

كتاب الحسبة والحدود

قوله ان اخذ البرئ منكم بالسقيم اريد باخذ البرئ من غير هذا الجرم
والا اخذ البرئ بجرم السقيم من الظلم قوله فيشفعوا خيار كم فلا يستجاب
لهم وعن الصادق عم ان الله بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلبها على اهلها
فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين

لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن امضي لما امرني به ربي
فقال لا احدث شيئا حتى اراجع ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال
يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع
اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي
قط

الباب الثاني في الحدود والتعزيرات

القول في حدود الفواحش في المفتاح الاول قوله وقول القاضي مستند القاضي ما رواه
في الكافي بطريق مشتمل على عدة من المجاهيل الى ابي جع ان
امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها
جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عم فقال اضرب الرجل حدا في
السر واضرب المرأة حدا في العلانية وعامة الاصحاب لم يوجبوا عليه
الحد مطلقا لمكان الشبهة واصالة البراءة وضعف الرواية ومن
المحتمل قصر الحكم على مورده كما يشعر به رواية ابي بصير عن الصادق عم
في رجل وجد مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها
فقال رب رجل لو اتيت به لاخذته لم ذلك ورب رجل لو اتيت
به لضربته في المفتاح الثالث قوله كما في قصة ماعز بن مالك حيث
روي انه جاء الى النبي صم فاقر عنده بالزنا في اربعة مواضع وكان
يرده ويتوقف عنه تعريضا لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت
او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك
في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر
قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من

زوجته حلالاً فعند ذلك امر برجمه في المفتاح السادس قوله لا يثبت الزنا
بالحمل هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال في المبسوط انها تسئل عن
ذلك فان قالت من زنا فعليها الحد وان قالت من غير زنا فلا حد وينقل
عن بعضهم ان عليها الحد ولم يستحسنه في المفتاح السابع قوله للموثق
او الصحيح بناء الترديد على اشتراك ابي بصير الراوي له بين ليث بن
البختري المرادي ويحيى بن القاسم او ابن ابي القاسم الحذاء الاسدي
الواقفي وكلاهما ثقتان مكنيان بابي محمد ايضا في المفتاح الحادي عشر
قوله وفي الصحيح ما يقرب منه المراد بالصحيح ما رواه جميل بن صالح عن
ابي عبيدة الحذاء عن الصادق عم قال سالته عن امرأة تزوجت رجلا
ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه
تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان
زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها
ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا
لعان بينهما ولا تفريق في المفتاح الثاني عشر قوله كما فعله
امير المؤمنين عم روى ذلك عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عم
انه سمعه يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء
به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما
تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه
فانه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به
امير المؤمنين فاحرق به وهذه الرواية منقولة بنحو اخر في المفتاح الثامن عشر قوله في

جماعة بالتأخير في الاخير القول بتأخير الحد الى ان يبرأ السابق عليه فيما اذا
لم يمكن الجمع بينهما بان كان فيها قتل ونفي كما لو قذف او سرق وزنى محصنا او لاط
موقبا للشيخين واتباعهما تأكيدا للزجر وتبعا من كون المقصد الاتلاف مطلقا
وتجويزا لكونه بعض الغرض والبعض الاخر التعذيب واما اذا امكن الجمع بين الحدود
من غير منافاة كما لو زنى غير محصن وقذف وشرب تخير المستوفي في البداية بايها شاء
في المفتاح التاسع قوله ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية
ورد الامر بحضور طائفة من المؤمنين عند اقامة الحد في قوله تعالى وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين ووقع الخلاف في موضعين احدهما ان الامر هل للوجوب
ام الاستحباب فاختار المص وجماعة الاول عملا بظاهر الامر اذ الاصل فيه
الوجوب وذهب الشيخ الى الثاني تمسكا بالاصل عدم الوجوب وحملا للامر على
الاستحباب وتبعه غير واحد من الاصحاب وثانيهما في اقل عدد يتحقق به الطائفة
ففي خبر غياث بن ابرهيم عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام
ان الطائفة واحد وبه افتى الشيخ في النهاية ووافقه المحقق والعلامة
لانه المنقول عن ائمة اللغة ولاصالة براءة الذمة من الزائد والحلي
على ان اقلها ثلثة محتجا بدلالة العرف وبشاهد الحال والقول الاخير
للشيخ في الخلاف قوله للخبر يضرب بين الضربين رواه حريز عمن سأل ابا عبد الله عم
القول في حد القذف في المفتاح الاول قوله والكشخان الكشخ بالشين والخاء المعجمتين
فسره في القاموس بالديوث وكذا القرنان وربما يفرق بين الالفاظ الثلثة
بان الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته والكشخان هو الذي يدخلهم على
اخواته والقرنان من يدخلهم على بناته وتلك هذه الالفاظ ليست موضوعة

لفظة ملعون موجبا للقذف وانما هي الالفاظ عرفية يرجع فيها الى العرف فان القائل ان
افادت القذف ثبت عليه الحد ترجيحا لجانب العرف على اللغة والا فان افادت
فائدة يكرهها المواجه دون ذلك فعليه التعزير وان انتفى الامران فلا شيء
في المفتاح الرابع قوله وقول الشيخ بوجوب الحد التام استند الشيخ
في هذا القول الى ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن الصادق
في النصرانية واليهودية يكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب القاذف
لان المسلم حصنها واستشكل بقصوره سندا لان في طريقها ابان وهو مشترك
بين الثقة وغيره واما قصوره دلالة فمن وجهين على ما قيل احدهما ان القذف
اعم من نسبته الى الزنا وان كان ظاهره تخصيصها بالمسلم مشعرا به على
ان القذف بذلك ليس نفيا في الاسلام بل الظاهر من نحو كان المطالب بالحد هو
الام والثاني ان الضرب غير صريح في الحد اذ التعزير ايضا ضرب منه وهو مشترك
بينهما ونحن نقول بثبوت التعزير بذلك فالاولى القول بوجوب التعزير خاصة
كما عليه الاكثر لان المنسوب اليه كافر فلا يجب بقذفه سوى التعزير كما لو واجه
به ولاصالة براءة الذمة من الزائد واسلام الولد غير كاف في تحصيل الاحكام
لما سبق من اعتبار شرط الاسلام وهو منتف هنا في المفتاح السابع
قوله كذا في الصحيح اراد بالصحيح ما رواه جميل بن دراج عن الصادق
في رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا والخبر المفصل بالمفهوم
ما رواه الحسن العطار عنه في رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة
واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب

لا نفيها بل

لكل

لكل رجل منهم حدا قوله وفي اخبار اخر من تلك الاخبار رواية
بريد بن معاوية العجلي عن الباقر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة
قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد القول
في حد شارب الخمر المسكر في المفتاح الثاني قوله ولا الجاهل سواء
كان جاهلا بالحكم او بالمشروب لكن يتصور قبول دعوى الجهل بالحكم في
قريب العهد بالاسلام ومن نشأ في بلاد بعيدة عن معالم الدين بحيث يمكن
في حقه ذلك القول في حد السارق في المفتاح الاول قوله وكذا
الصحيح الدال على وقوع القطع هو ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
عن الصادق ع انه سئل عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين فقال
كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه والشيخ حملها تارة على انه
على قصوره على موضع وكونه حكاية حال اقتضت المصلحة في المفتاح الثاني
قوله وفي سارق الكفن اقوال شتى ومن تلك الاقوال انه يقطع مطلقا
بناء على ان القبر حرز للكفن والكفن لا يعتبر بلوغ قيمته نصابا لاطلاق
ما ورد من ان حد النباش حد السارق وهو اعم من اخذ النصاب وعدمه
ومنها اشتراط بلوغ قيمته النصاب كما في غيره من المسروقات وهو مختار الديلمي و
الحلبي والمفيد وعليه غير واحد من متأخري الاصحاب لعموم ما دل على اشتراط
النصاب مع عدم المخصص واجابوا عن الخبر بان ظاهره دال على القطع بمجرد
النبش في المرة الاولى وهم لا يقولون به بل يعتبرون الاخذ واذا جازت مخالفة
ظاهره باشتراط الاخذ فلم لا يجوز مخالفته باشتراط النصاب جمعا بين الادلة
كما ان في بعض الاخبار ان امير المؤمنين عليه السلام قطع

نباش أتي به فقيل له أتقطع في الموتى فقال إنما نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا
وفي رواية أبي الجارود عن الباقر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نقطع سارق
الموتى كما نقطع سارق الأحياء ومنها أنه يشترط بلوغ النصاب في المرة الأولى
خاصة أما الأول فلعموم الأدلة وأما الثاني فلأنه مع اعتياده مفسد
فيقطع لإفساده وإن لم يكن مستحقا للسرقة ومنها أنه يقطع مع إخراج الكفن
مطلقا واعتياده النبش وإن لم يأخذ الكفن وهذا قول الشيخ في الاستبصار
جمعا بين الأخبار ومنها عدم القطع مطلقا إلا مع النبش مرارا وهو قول
الصدوق ومقتضاه عدم الفرق بين بلوغ النصاب وعدمه ويدل عليه
كثير من الأخبار كرواية علي بن سعيد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
رجل أخذ وهو ينبش قال لا أرى عليه قطعا إلا أن يؤخذ وقد نبش
مرارا فاقطعه ومرسلة عبد الله بن بكير عنه عليه السلام في النباش إذا أخذ أول مرة
عزر فإن عاد قطع في المفتاح الرابع **قوله** والخبر الواقع بخلافه
ما دل إن أراد بالخبر الدال على القطع ما رواه ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام
أنه قال العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه وإذا أقرت
الأمة على نفسها عند الإمام ~~مرة أنه سرق قطعه وإذا أقرت~~ بالسرقة قطعها
والشيخ حمله على أنه إذا انضاف إلى الإقرار الشهادة عليه بالسرقة وربما
يأول بجواز **قوله** فقولان القول الأول للشيخ في النهاية وتبعه
العلامة في المختلف ولهما الخبر المذكور ورواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
والقول الثاني للحلي واستحسنه المحقق وهو مختار العلامة في التحرير
وغيره بناء على أن الإقرار الواقع كما عرفت نافذ ووجود المال عنده أعم من

كونه سارقا فلا ينهض حجة عليه كما هو ظاهر في المفتاح الخامس **قوله**
أقوال ثالثها أقواها القول الأول للعلامة والثاني للمحقق والثالث للشهيد الثاني
حيث قال والحق أنه يقطع على كل حال حتى لو عفا أحدهما قطع بالآخر
لأن كل واحد سبب تام في استحقاق القطع مع المرافعة وتداخل
الأسباب على تقدير الاستيفاء لا يقتضي تداخلها مطلقا لأنه على خلاف
الأصل هذا إذا أقر بها دفعة أو قامت البينة بها كذلك أما لو شهدت البينة
عليه بواحدة ثم أمسكت ثم شهدت أو شهدت بينة أخرى بغيرها عليه
بأخرى قبل القطع ففي التداخل قولان **قوله** ولو ثبتت السرقة الثانية
ولو ثبتت الثانية بعد القطع بالأولى ففي ثبوت قطع رجله بالثانية قولان
أيضا قيل والأولى الثبوت لو قيل به في الصورة الأولى على ما يستفاد
من رواية بكير بن أعين عن الباقر عليه السلام **قوله** وفي الخبر أنه يتداخل هو
ما رواه بكير بن أعين عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق
مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة
فقال يقطع يده بالسرقة الأولى ولا يقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقيل له
كيف ذلك فقال لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة
الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا
عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة
الأخيرة قطعت رجله اليسرى **قوله** وفي سنده ضعف وجه
ضعفه أن في طريقه سهل بن زياد الآدمي أبا سعيد وهو مجروح مطعون عليه
بالغلو والكذب ويحتمل أن أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه من قم لذلك وكما ذكرناه في المفتاح

السادس قوله في الدغارة المعلنة الدغارة بالدال المهملة قبل الغين المعجمة والراء
بعدها اخذ الشيء اختلاسا قال ابن الاثير في حديث علي لا قطع في الدغرة
قيل هي الخلسة وهي من الدفع لان المختلس يدفع نفسه على الشيء
لخلسة والجمهور فسر الدغرة باخذ الشيء اختلاسا ثم قال واصل الدغرة
الدفع قوله ولا المنبج المنبج بالباء الموحدة بعد الميم والنون قبل الجيم الذي يطعم
البنج بنجه تبنيجا اذا اطعمه اياه وهو بالفتح نبت مخبط للعقل مجنن
القول في حد المرتد في المفتاح الثاني قوله اذا كان من اكره
الفرق على ما ذكره ان من يقر على دينه لا يصح اكراهه على غيره فيقع
عليه لغوا لكونه من افعال المكره عليها بغير حق بخلاف من لا يقر عليه
فان اكراهه على الاسلام جائز فيترتب عليه اثره القول في اللواحق
في المفتاح الاول قوله وفي رواية في تاديبها قال خمسة الى آخره
ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار انه قال للصادق عم ربما ضربت
الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة
فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت
فداك فكم ينبغي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا
واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاثنين قلت جعلت فداك هذا
هو هلاكي اذن فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق
ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم فيه الحد ولا تعتد حدود الله في
المفتاح الثالث قوله الحاكم يحكم بعلمه مقتضى العبارة عدم الفرق في هذا
الحكم بين الامام وغيره من الحكام ولعله المشهور بين الاصحاب

ومنهم من زعم انه في الامام متفق عليه فانه يقضي ويعمل بعلمه مطلقا
لعصمته وعلمه المانعين من تجويز الخطا عليه ومن التطرق في التهمة اليه وانما
الخلاف في غيره فمنهم من جوزه مطلقا ومنهم من منع كذلك ومنهم من جوزه
في حقوق الناس دون حقوق الله ومنهم من عكس قوله لعموم
الادلة وذلك كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والخطاب انما هو للحكام فاذا
علم الحاكم بالوصف عمل به وهو اقوى من الحكم فاذا ثبت ذلك في الحد ففي
غيرها اولى قوله وقيل لا يقضي الا في الملاعنة اورد على الاول ان
العجز الوارد في الملاعنة عامي لا يعبأ به ولا يركن اليه وعلى الثاني ان
التهمة والتزكية آتيان في القضاء بالبينة مع انهما غير مانعين فيه على ما وقع
الاتفاق عليه اقول ولهذا استثنى المانعون من قضاء الحاكم بعلمه فيما
استثنوا من الصور تزكية الشهود وجرحهم لئلا يلزم التسلسل او الدور
فانه اذا علم بحال الامرين وتوقف في اثباته على الشهود فان اكتفى بعلمه
بتزكية المزكي او الجارح فقد حكم بعلمه والا افتقر الى آخرين وهكذا فيلزم التسلسل
ان لم يعتبر شهادة الاولين او الدور ان اعتبرها في حق غيرهما هذا والقول بجوازه
في حقوق الناس دون حقوق الله للحلي والقول بالعكس للاسكافي على ما نقل عنه انه
قال في كتابه الاحمدي يحكم الحاكم فيما كان من حدود الله بعلمه ولا يحكم فيما
كان من حقوق الناس الا بالاقرار او البينة فيكون بما علمه من
حقوق الناس شاهدا عند من فوقه وشهادته كشهادة
الرجل الواحد وربما يستند اليه انه لا يحكي قضاء

الحاكم نعليه مطلقا سواء في ذلك الامام وغيره قوله تخير الامام بين
اقامته عليه في رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام ان الحاكم
اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان
ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم في المفتاح
الخامس قوله فاجهضت الاجهاض بالجيم قبل الهاء والضاد المعجمة بعدها
القاء الولد سقطا يقال اجهضت الناقة اذا اسقطت فهي مجهض فان
كان ذلك من عادتها فهي مجهاض وحينئذ على ما ذكره الجوهري والقول
بكون الدية على عاقلة الحاكم للحلي واحتج بانه خطأ محض لانه غير
عامد في فعله ولا قصده لانه لم يقصد الجنين مطلقا وانما قصد امه فيكون
الدية على عاقلته والكفارة في ماله وهو موافق للقضية العمرية
وهي انه ارسل الى امرأة حامل ليقيم عليها الحد فاجهضت فسأل الصحابة
عن ذلك فلم يوجبوا عليه شيئا فقال ما عندك في هذا يا ابا الحسن فقال اراه
على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت والله نصحتني من بينهم
والله لا تخرج حتى تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك قوله
في طريقنا اسناد بما ورد في طريقنا من تقييد عمر في مثله
الى رواية يعقوب بن سالم الاحمر عن الصادق ع قال كانت
امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر
ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض
الدور فولدت غلاما واستهل الغلام
ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام

ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ع ما عليك من هذا شيء وقال
بعضهم وما هذا قال اسألوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن ع لئن كنتم اجتهدتم فما
اصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال عليه دية الصبي رواه في الكافي

الباب الثالث في عقوبة الجنايات القول في موجباتها واصنافها وفي المفتاح

الاول قوله اما فعلا مما يقتل نادرا وذلك كالوخز بابرة جفا او عود خفيف
فاتفق القتل فمن الحقه بالعمد نظرا الى تحقق القصد الى القتل فيدخل في العموم
ومن الحقه بالخطأ نظرا الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالبا فلا يؤثر القصد
بدونها وشبهه لظاهر الصحيح المذكور وما رواه ابو العباس البقباق عن الصادق ع
ومبنى القولين على تحقق القصدين واما اذا لم يقصد القتل لكن انما
قصد الفعل فاتفق القتل ففيه قولان ايضا فمن الاصحاب من
الحقه بالعمد واوجب به القود نظرا الى ان القصد الى الفعل كالقصد الى
القتل واستنادا الى الاخبار كرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او اجرة او بعود فمات كان عمدا وصحيحة جميل بن
دراج عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود
ومنهم من قال انه ليس بعمد موجب للقود بل شبيه عمد
لعدم تعمد القتل بالقصد اليه ولا بالنظر الى الفعل الذي
في معناه ولرواية ابي العباس المذكورة في المتن
وغيرها من الروايات في المفتاح الثاني قوله
للآيات والاخبار منها قوله تعالى النفس
بالنفس وقوله تعالى والجروح قصاص ومنها عموم قوله سبحانه كتب عليكم

في القتل

لى القصاص الحر بالحر الآية وعموم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ومن الاخبار الدالة عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق ع من قتل شيخا
صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد قتله فعليه القود وما رواه [illegible] عن رسول الله ص عنه ع
من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز واجبوا
عليه اي الجاني لان ذلك متلف يجب به البدل من جنسه فلا يعدل الى
غيره الا بالتراضي كسائر المتلفات قوله والعفو للاخبار تلك الاخبار ما رووه
العامة عن النبي ص من اصيب بدم او خبل فهو بالخيار بين احدى ثلث اما ان
يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه والخبل بالتحريك

والخبل

والباء الموحدة فسره بالجروح الذي يفسد الاعضاء وفي القاموس انه قطع الايدي
والارجل قوله وهل يسقط الدية ينبغي تخصيص الحكم بسقوط الدية
في صورة العفو بما اذا عفا مطلقا فانه سقطت الدية لانها ليست
واجبة له بالاصالة وليست احد افراد الحق المخير فيه حتى يوجب
اسقاط احدهما بقاء الاخر واما لو عفا عن القود خاصة فالحكم بسقوط
الدية غير مستقيم هذا على المشهور واما على قول الاسكافي فلو عفا
الولي عن القود لم يقتل الجاني وكان عليه الدية له لان الواجب
حينئذ احد الامرين فاذا عفا عن احدهما بقي الاخر واذا عفا
عن كليهما سقطا جميعا نعم من لوازم القول الاول ان الولي اذا طلب
الدية كان الجاني مخيرا بين دفعها وتسليم نفسه بالقصاص وانه لو
عفا على مال لم يصح عفوه بدون رضا الجاني لان حقه ليس هو المال

مرفوع

لم يتبع مطلقا سواء نقص المال عن الدية او زاد عليها في المفتاح العاشر
قوله اذ لا جزم باختياره بالقصد الى احدهما بعينه وربما يوجه بتحقق الاختيار
بالقصد الى احدهما بعينه اذ لم يكن عليه بخصوصه نظرا الى ما تقرر في الاصول
من ان الامر بالكلي ليس امرا بالجزئي من جزئياته على التعيين وان كان الكلي لا
يتحقق الا في ضمن احدها فيكون الامر الاكراهي كذلك وربما يرجح الاول بان
الاكراه على الموقت المخير في الاوقات حيث لا يكرهه على التعجيل فكما ان تعيين وقت
الفعل اذا كان باختياره لا يخرجه عن حد الاكراه فكذا التخيير في القضية وفي
تعيين فرد خاص من الافراد في المفتاح الحادي عشر قوله وفي الموثق
يقتل السيد به وفي اخر وهل عبد الرجل الا كسوطه قال الشيخ ره في الاستبصار
الوجه في هذين الخبرين ان يحملا على من يتعود امر عبيده بقتل الناس وبالجرائم
الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صفته وجب عليه القتل لانه مفسد
في الارض وانما حمل على هذا الحمل المحمل بمقتضى ما دل من الاجماع على تعلق
القصاص بالمباشر وذلك مثل ما رواه زرارة عن الباقر ع في رجل امر رجلا
بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى
يموت لان ذلك مطابق لظاهر القرآن فان الله تعالى يقول النفس بالنفس قال
وقد علمنا انه تعالى اراد بالنفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون
ما خالف ذلك لا يعمل عليه هذا كلامه وفيه نظر القول فيما يثبت به الجناية
في المفتاح الاول قوله ودي المقتول من بيت المال كما في الخبر اراد بالخبر
مرفوع ابراهيم بن هاشم الى الصادق ع ان امير المؤمنين ع اتى برجل وجد
في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال

لا يا امير المؤمنين ع ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه
به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه الى امير
المؤمنين عليه السلام فردوه فقال يا امير المؤمنين والله ما هذا صاحبه انا
قتلته فقال امير المؤمنين ع للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم
تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال
هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه
وانا قائم على راسه انظر اليه وخفت الضرب فاقررت وانما انا رجل كنت ذبحت
بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه
فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين ع خذوا هذين
فاذهبوا بهما الى الحسن ع وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن ع قولوا لامير المؤمنين
ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيى هذا وقد قال الله ومن احياها
فكانما احيى الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت
المال وكثير من الاصحاب عملوا بمقتضاه والذي يقتضيه الاصول
ان الولي مخير في تصديق ايهما شاء والاستيفاء من الثاني
على اقراره من دون تخيير في المفتاح الثاني **قوله**
والاصل فيه قصة عبد الله بن سهل تفصيلها ان عبد الله
بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بضم
الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة من
تحت المشددة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الانصاري الحارثي
خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود

انتم قتلتموه فقالوا ما قتلناه فانطلق هو واخوه الاكبر حويصة بضم الحاء
المهملة وفتح الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المكسورة واهمال الصاد وعبد
الرحمن بن سهل اخو المقتول الى رسول الله ص فذكروا له قتل عبد الله فق
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله
عليك لم نشهد ولم نحضر فقال ص فتحلف لكم اليهود فقالوا كيف نقبل ايمان
من قوم كفار فوداه النبي ص من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة وفي رواية اخرى
رواها بريد بن معوية العجلي عن الصادق عليه السلام انه سأله عن القسامة
فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم
خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار
رجلا منهم فوجدوه قتيلا ~~فقالت الانصار رجلا منهم فوجدوه مقتولا~~
فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته
فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا
رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره
فوداه رسول الله ص من عنده وفي رواية اخرى عنه ع انه سئل عن القسا
مة اين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله ص ثم ساق قصة الانصاري
الى ان قال فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي
الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين رجلا يحلفون ان فلانا قتل
فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه قال وان لم يقسموا كان على الذين ادعي
عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا وما علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى

اهل القرية الذين وجد فيهم الحديث **قوله** وفي قبول قسامة الكافر على
المؤمن قولان لان كلا القولين للشيخ وتبعه في كل منهما بعض من تاخر عنه
فللثبوت عموم الاخبار الآمرة بها قال به لا يثبت بها القود بل انما يثبت الدية
خاصة وللعدم ان مورد القسامة للمسلم فاثباتها في غيره يحتاج الى الدليل
والاصل برأءة الذمة من القتل ولان القسامة في العمد يثبت بها القود
وهو منتف هنا لموافقة المثبت وايجاب الدية ابتداء على المسلم بيمين
الكافر اضرار به من حيث ان الكفار يستحلون دماء المسلمين و
اموالهم ولان استحقاق القسامة سبيل ولا شيء من السبيل بثابت
للكافر على المسلم بالاية هذا حاصل ما ذكره ولا يخفى ضعفه **قوله**
في قتل العبد احتمل بعض المتاخرين الاكتفاء في اثبات قتل المملوك
بيمين واحدة من حيث انه قال يضمن للمولى كسائر الاموال فيكفي فيه
اليمين الواحدة اعتبارا بالمالية وهو كما ترى بعيد عن الاستقامة
في المفتاح الثاني **قوله** ولو امتنع المدعى عليه من القسامة
فهل يكفي حلف قومه عنه قولان للاول ان الشارع اكتفى في هذا
الباب بحلف الانسان لاثبات حق غيره او اسقاط حق عنه فلم يعتبر
خصوصية الحالف بل جعل يمين القوم قائمة مقام يمينه وللثاني
الوقوف فيما خالف الاصل وهو حلف الانسان في اثبات شيء لغيره
او نفيه عنه على موضع التعيين وهو مساعدة عليها الا الاستقلال
بها **قوله** ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او
يلزم الدعوى عليه قولان القول الاول للشيخ في المبسوط عملا بعموم

القاعدة

القاعدة حيث لا يقضى بالنكول بل ترد اليمين على المدعي هنا في صورة امتناع
المدعى عليه وقومه عنها والثاني لغير واحد من المتاخرين فحكموا بالزام المدعى
عليه بالدعوى فحينئذ اما على تقدير القضاء بالنكول فوجهه ظاهر
واما على تقدير عدم القضاء به فلان اليمين انما وجبت على المنكر هنا
بامتناع المدعي عنها فلا يعود اليه بغير اختياره **القول** في شرائط
القصاص في المفتاح الاول **قوله** في الاعمى قولان القول بمساواة
عمد الاعمى وخطائه في لزوم الدية على العاقلة للصدوق وتبعه و وافقهما
الشيخ في النهاية وتبعهم القاضي وهو المنقول عن الاسكافي وتحتمل
مستنده ما اشار اليه الوالد المصنف عن رواية من الضعف والتخالف و
عدم ... والاعدل عند اكثر المتاخرين الى القول بان الاعمى كالمبصر في
وجوب القصاص عليه بعمده عملا بعموم الايات والروايات المتضافرة
المتناولة له وعملا بوجود المقتضي وانتفاء المانع اذ العمى لا يصلح مانعا
من القصاص اذا اجتمع شرائطه من القصد والتكليف ونحوهما قال في
الرايين فدى وكان من قتل عمدا وهو اعمى فان عمده وخطاه سواء
وان فيه الدية على عاقلته والذي يقتضيه اصول المذهب ان عمد
الاعمى يجب عليه فيه القود لقوله النفس بالنفس وقوله ولكم
في القصاص حيوة فاذا لم يقتل الاعمى بمن قتله عمدا خرجت فائدة الاية
فلا يرجع عن الادلة القاهرة بروايات شاذة وخبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا **قوله** والخبران الدالان
احدهما خبر ... ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال الاعمى جنايته خطاء

يلزم عاقلته يؤخذ بها في ثلث سنين كل سنة نجماً فان لم يكن
للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين والآخر ما رواه
ابو عبيدة الحذاء عن الباقر عم قال سألته عن اعمى فقأ عين رجل صحيح
متعمداً فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله
فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم واشتمل
تخالفهما الاول اشتمال الاول على وجوب كون الدية ابتداء على العاقلة فقط
مع عدمهم على الجاني والثاني على كونها ابتداء على الجاني ومع عدم
ماله على الامام واما مخالفتهما للاصول فظاهر اذ مقتضى اصول
المذهب وجوبها ابتداء على العاقلة ثم على الامام او الجاني قوله
وفيه تردد منشأه هو ما رواه ابو الورد انه قال لاحدهما عليهما السلام رجل حمل
عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف
من المجنون فضربه فقتله قال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته
ويكون ديته على الامام ولا يبطل دمه قوله ولا يقتص من
الاب لابنه المشهور انه كما لا يثبت القصاص عليه للولد
بالاصالة فكذا لا بالتبعية ولا وجه نظراً الى عموم الادلة وصلوح العلة
المقتضية لذلك ومن قال بالثبوت قصر الحكم على مورد النص وهو
ما لو قتل الوالد الولد وذلك كقول الصادق عم في رواية ابي بصير
لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقول
احدهما عم في رواية حمران لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل
والده عمداً فان الباء للسببية ومن الظاهر ان الولد لا يكون سبباً

للقود لانه كونه هو المقتول اما لو كان المقتول مورثه فذلك المقتول
هو السبب دون الولد على ما قيل وربما يجاب عنه بان استيفاء القصاص
موقوف على مطالبة المستحق واذا كان هو الولد وطالب كان هو السبب
للقود فيتناوله عموم الدليل قوله ولانه سبب وجوده لا يخفى ان هذا التعليل
مع ضعفه منتقض بالام الا ان يفرق بين السبب الفاعلي والسبب القابلي فليتأمل
قوله لو لدها منه قولان اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد
نصيب له من الدية قولاً واحداً في المفتاح الرابع قوله واراد صحيح
يد الجاني على ذلك بان رضا الجاني لا يسوغ قطع ما منع الشارع من
قطعه كما لو رضي بقطع عضو منه بغير قصاص في المفتاح السادس قوله ويثبت
في الشجاج الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس
والوجه يقال شجه يشجه ويشجه شجاً فهو مشجوج وشجيج واما في غير الرأس والوجه
فيسمى جرحاً يقول مطلق القول في استيفاء القصاص في المفتاح [illegible] قوله
ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف من الاخبار الدالة على عدم الاخذ من المرأة على
تقدير قتلها زيادة على نفسها ما رواه الحلبي عن الصادق عم ان قتلت المرأة الرجل
قتلت به وليس لهم الا نفسها ومنها ما رواه ابو بصير عنه عم في امرأة قتلت
رجلاً قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً وما رواه عبد الله بن سنان عنه عم
في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وما رواه هشام بن سالم عنه عم انه
سأله عن المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه قوله
والصحيح المخالف لها شاذ اشار بذلك الى ما رواه ابو مريم الانصاري عن

الباقر عم انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية
بقية الدية قال الشيخ في الاستبصار هذه رواية شاذة لم يروها الا ابو مريم
وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر
الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم
يذكر معها شيئا اخر والروايات مصرحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس
على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية وانها مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت
اليها ولا الى العمل بها قوله فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف مما يدل على منشأ
ارتفاع الرجل وانحطاط المرأة في دية الاطراف من لدن بلوغها الثلث وانه لم يتجاوزه
ما رواه ابان بن تغلب قال قلت للصادق عم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع
المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا
قال ثلاثون قلت قطع اربعا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون
ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان
فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلعم ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا
بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق
الدين في المفتاح الثاني قوله ونقل في المقنعة رواية تقال في تصحيح ما ذهب اليه المفيد ان
الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية بينهما اثلاثا فللمرأة
ثلث المردود بحسب ذلك وانما حكم بسقوطه لانهما نفسان جنيا على نفس
وكان على كل واحد منهما نصف ومع قتلهما فالفاضل للرجل خاصة لان الفرق في المستوفي
منه ضعف جنايته فيكون الرد مختصا به والمستوفي من المرأة بقدر جنايتها فلا
شيء لها قوله اقل الامرين من قيمته ووجه ذلك ان الاقل ان كان هو نصف

الحر المقتول

الحر المقتول فلا يلزم الجاني سواها وان كان هو قيمة العبد فلا يجني
الجاني اكثر من نفسه ولا يؤخذ الزائد من المولى وعلى هذا الاخير الزم
ولي الدم اكمال نصف الدية لاولياء الحر قال وان قتل العبد خاصة
وكانت قيمته بقدر ارش جنايته وهو نصف دية الحر او انقص فلا شيء
لمولاه وكان للولي على الحر نصف الدية وان زادت القيمة على ارش الجناية فلمولاه
الزيادة ويرجع بها على الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي على الحر الباقي
من النصف وان كانت بقدره اداها الحر الى المولى قوله وفيه اقوال اخر
من تلك الاقوال ما افتى به الشيخ في النهاية وهو ان للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا
الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول نصف
الدية او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل وهو المنقول
عن المفيد ومنها ما نقل عن ابي الصلاح الحلبي وهو ان الولي ان اختار القود
فعلى الحر النصف وعلى سيد العبد النصف وان اختار قتلهما رد قيمة العبد على
سيده وورثة الحر وان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته
وان اختار قتل العبد قتله وادى الحر الى سيده نصف قيمته وهو الذي اختاره
الحلي في السرائر في المفتاح الثالث قوله ففي نفاذه اقوال ثالثها لا ينعتق لان التدبير
كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق
وقيل ان كانت قيمته اقل من الارش او مساوية له فالتدبير باطل وان
زادت بطل في المقابل خاصة وعلى القول بنفاذه هل يسعى في قيمته ام في دية
الجناية ام اقل الامرين من قيمته يوم الجناية وارشها اقوال فالمشهور الاول
والمحقق جعل الثاني وجها قوله توقف جماعة في التصدق وربما يحتمل

ل جنايته

الزام التصدق بالقيمة على الاستحباب في المفتاح السادس **قوله**
ولو رضي القطع في المجني عليه الخ لا يخفى انه مبني الوجوه الثلثة على ما اذا
وقعت الرضاية بعد قطع يد الجاني قصاصا فمن قال بالمجنا اثبت نصف الدية
لولي المجني عليه بالقطع من تركة الجاني فلان قطع اليد وقع بدلا عن
نصف الدية فالنصف الباقي ليكون المجموع عوضا عن النفس ومن الزم العود خاصة
في العمد لم يثبت شيئا للولي لان الذي يوجب انما يثبت صلحا او رضاية العفو
كون القتل عمدا وقد فات محل العود فلم يبق شيء له فاما اذا وقعت الرضاية
قبل القصاص جنايتا في استحقاق القتل وصار كما لو قتله ابتداء
حكم فيما بعض **القول** في مقادير الديات في المفتاح الاول **قوله**
من مسان الابل المسنة من الابل الثنية منها وهي التي تلقي ثنيتها وذلك
يكون في الابل بعد تمام خمس سنين قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته
ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة
انتهى وربما يقال ان المسنة يطلق عليها قد القت ثنيتها الى البازل
عليها فان صح كانت شاملة للرباعية وهي التي القت رباعيتها
والرباعية على زنة ثمانية السن التي بين الثنية والناب وذلك
اذا دخلت في السابعة وللسديس **ايضا**
وهي التي القت سديسها وهو السن التي بعد الرباعية وقيل البازل
ويكون عند الدخول في الثامنة او التاسعة فاذا جازت ذلك
ودخلت في العاشرة فهي مخلصة بالخاء المعجمة والفاء وليس لها بعد
ذلك اسم خاص **قوله** حقة الحقة بكسر الحاء المهملة ما دخلت

في السنة الرابعة وانما سميت بذلك لانها استحقت الفحل او استحقت
ان يحمل عليها وتسمية الذكر حقا يؤيد الوجه الثاني لعدم جريان الاول
فيه كما لا يخفى **قوله** بنت لبون بفتح اللام ما دخلت في الثالثة وذلك
اذا امها قد وضعت وصار لها لبن فهي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية
قوله بنت مخاض بفتح الميم هي بنت ما من شانها ان
تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية وقبل
تمام السنة الاولى لها ودخولها في الثانية تسمى حوارا بالحاء المهملة
قبل الواو والراء بعد الالف على ما قيل او الحوار ولد الناقة ما دام في
بطن امها فاذا فصل عنها فهو فصيل **قوله** جذعة الجذعة بالجيم المفتوحة
ما دخلت في السنة الخامسة وانما سميت بذلك لانها تجذع مقدم
اسنانها اي يسقط في المفتاح الثاني **قوله** الشفرين الشفران
بالشين المضمومة المعجمة والفاء هما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين
بالفم قال في القاموس الشفر بالضم حرف الفرج كالشافر والشفرة
امراة تجد شهوتها في شفريها فينزل سريعا في المفتاح الثالث **قوله**
للحسن ابدا بالحسن ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق ع
انه سئل عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط
شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية ومما ورد
في ذلك ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع
قضى في اللحية اذا حلقت فلم ينبت الدية كاملة فاذا نبت فثلث الدية
وما رواه علي بن خالد مرسلا عنه في الرجل يدخل الحمام فيصب عليه ماء

الحمام ثم احادوا فيه تمعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة وفي ما رواه
سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا
في ذلك الى علي عم فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية **قوله**
الاهداب جمع الهدبة بالدال المهملة والبا الموحدة وهي واحدة الهدب
بالضم وبضمتين وهو شعر اشفار العين يقال هدبت العين بكسر
الدال اذا طال هدبها ورجل اهدب كثير الهدب ثم القول الاول
للشيخ والثاني للقاضي والثالث للحلي قال في الخلاف ودليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم ولعله اراد بالاخبار ما دل على الاصل العام اعني كل
ما كان في البدن واحدا ففيه الدية وكل ما كان اثنين ففيهما جميع الدية
وفي كل واحد منهما النصف في المفتاح الخامس **قوله**
اخماس الدية ابعا بالجر ما رواه ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام
انه قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان
السفلى تمسك الماء وفي رواية اخرى ان امير المؤمنين عم فضل السفلى
لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته
في المفتاح السادس **قوله** واما الوارد بكونها هي ما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق عم في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه
فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منه وما لم يفصح به كان عليه الدية
وهي ثمانية وعشرون حرفا **قوله** وما ورد من بسط الدية اشارة به الى ما رواه سماعة عن الصادق عم انه سئل عن رجل طرف بغلام
طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرا المعجم

افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب
الجمل الف ديته واحد والبا دينها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة الحديث
قال الشيخ في كتاب الاخبار بعد ما ايراده ما تضمن هذا الخبر من تفصيل
الدية على الحروف فينبغي ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه
قال يعرف ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك
ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء
متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصله الرواة في اخبارهم
قال ولو كان الامر على ما تضمنته الرواية لما استكمل الحروف كلها الدية
على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان
ان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك
فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما سواه من الاخبار في المفتاح
السابع **قوله** خلافا للمفيد مبني قول المفيد على عدم تقييد الحديثها
بخصوصها من الشارع ففيها الارش **قوله** من اللثة اللثة بكسر اللام
وتخفيف الثاء المثلثة المفتوحة في المفتاح الثامن **قوله**
المعصم بكسر الميم واسكان العين المهملة وفتح الصاد المفصل الذي بين الكف
والذراع قال في القاموس المعصم بكسر موضع السوار من اليد **قوله**
في كل اصبع الاصبع بتثليث كل من الهمزة والباء عشر بايزاد مع ضمتها الواو
واشباعا لحركة الباء فيقول اصبوع فهذا ذاعشر لغة الاان الجوهري اكتفى من جملتها بخمس
اهمل خمسا حيث قال الاصبع مؤنث ويذكر وفيه لغات اصبع واصبع بكسر
الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما والثالث تتبع الضمة الضمة فتقول

استكملت

اصبع وذلك ان تتبع الكرة الكرة فتقول اصبع وفيه لغة خامسة اصبع مثال
اضرب **قوله** وقيل بل في الابهام القول بالفرق بين الابهام و
غيره منقول عن الحلبي ابي الصلاح واريد بالثلث ثلث دية العضو سواء
اليد والرجل ففي كل من ابهامي اليدين اذا قطع ثلث دية اليد واحد ماية
دينار وست وستون دينارا وثلثا دينار وفي ساير الاصابع منهما في كل
اصبع سدس ديتها ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار وكذا القول
في اصابع الرجلين وابهاميهما في المفتاح التاسع **قوله**
في الحلمتين الحلمتان بفتح الحاء المهملة وفتح اللام هما اللتان كهيئة
الزر في راس الثديين يلتقمهما الرضيع **قوله** في حلمتي الرجل يعني
في كل واحدة منهما وفيهما جميعا الربع والقول الذي استند اليه هو من
وافقه في ذلك كابن حمزة في كتاب ظريف بن ناصح المتقدم ذلك في
المفتاح العاشر **قوله** في الشفرتين وكذا لا فرق في الشفرتين
بين البكر والثيب والصغيرة والكبيرة **قوله** الكمرة بفتح الكاف والميم
واهمال الراء راس الذكر ويقال لها الفيشة والفيشلة بالياء المثناة
من تحت الساكنة بين الفاء والشين المعجمة والفيشلة ايض وتجمع
على قياس وفي القاموس لكن الفيشلة بالحشفة والحشفة ما فوق
الختان وهو موضع القطع من الذكر **قوله** فادح بالفاء المفتوحة
والحاء المهملة ثم الجيم [illegible] ويتباعد عقباه وتنفحج ساقاه
يقال رجل افحج بين الفحج ودابة فحجا والفحج بالتسكين مشية الافحج وقد
فحج يفحج فحجا ويفحج في مشيته مثلثة قال الجوهري ثم حكى عن ابي عمرو

وانه

ان التفحج مثل التفشج وهو ان يفرج بين رجليه اذا جلس قال وكذا التفحج
مثل التفشج وفي القاموس فحج في مشيته كمنع وفحج وهو افحج بين
الفحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين وربما يضبط بالخاء المعجمة مكان
الحاء المهملة والمعنى المعنى الا انه بانجام الحاء اسوء بناء من اهمالها على
ما في القاموس واما فحلم بالجيمين بمعنى تفرج ما بين الرجلين تعويلا
على ما جاء في اللغة من ان القائل يقول فحجت ما بين رجلي افحجهما فحجا اذا
فتحت ويقال مشى مفاحجا وقد يفاحج فالوجه انه مخرج لاسم لهذا المقام اذ لم يوجد في
مثل ذلك الادغام في المفتاح الحادي عشر **قوله** وتسمى بالحارصة الحاء
بالمهملات هي الشجة التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا وتخدشه ومنه يقال حرص
القصار الثوب اذا شقه بمخرقة قال الجوهري حرص القصار الثوب يحرصه اي
خرقه بالدق وانتهى وعن الازهري اذا اصح ويحيى عنه القرن كانه قشره عنه
قوله ويقال لها الدامية **ايضا** اختلف الاصحاب في الحارصة و
الدامية هل هما مترادفان ام الثانية زايدة على الاولى فالشيخ وجماعة
على الاول والمفيد والشيخ وجماعة على الثاني وكذلك اختلفوا في
المتلاحمة والباضعة فعلى القول بترادف اللفظين الاولين يكون الباضعة
غير المتلاحمة فالاولى هي التي تبضع اللحم بعد الجلد اي تقطعه ولا تدخل
فيه شيئا والثانية هي الداخلة فيه كثيرا ولكن لا يبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم التي يقال لها السمحاق بكسر السين واسكان الميم
واهمال الحاء وعلى القول بتخالف الاولين يكون الاخيران مترادفين
وبالجملة لا خلاف في ان الالفاظ الاربعة موضوعة لثلثة

معان متغايرة هي قشر الجلد وحده والدخول في اللحم قليلاً والدخول فيه
كثيراً ولا خلاف **ايضاً** في مقادير الديات في الجنايات الثلثة وانما
الخلاف في ان اساميها مترادفة فالنزاع اذاً لفظي محض ومنشأه
اختلاف الروايات في مقادير الديات ففي رواية منصور بن حازم
عن الصادق عم في الحارصة وهي الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي رواية
مسمع بن عبد الملك عنه عم في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي
المتلاحمة ثلثة ابعرة **قوله** وضح العظم تحركه بياضه **قوله**
الهاشمة الهشم كسر الشيء اليابس او الاجوف او كل شيء يقال هشمه
يهشمه فهو مهشوم وهشيم ويقال انما لقب ابو عبد المطلب واسمه
عمرو بن عبد مناف بهاشم لانه اول من هشم الثريد وانما عمم الحكم
بعض في الاسم على تقدير الجرح وعدمه والمراد يكون ديته ارباعاً
في الخطا كون العشر في اسنانها على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة من
بنات المخاض واولاد اللبون والحقاق فهي اذن ابنتا مخاض و
ابنا لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق وكذا الكلام في تثليث
الدية اذا كانت الجناية شبيهة بالعمد فيكون العشر ثلث حقق وثلث
بنات لبون واربع خلف حوامل على احدى الروايتين وعلى الاخرى
يوزع الدية الكاملة المفصلة بحسب الاسنان فيها على النسبة **قوله**
ويسمى المنقلة هذا الذي ذكره في تفسير المنقلة بالقاف المشددة
مكسورة او مفتوحة ولعل ذكرها افصح موافق لما ذكره اكثر فقهائنا
المتاخرون في كتبهم الفقهية فهي اذن التي ينقل العظم وان لم

يكره

يكره ويهشمه وبه فسرها شيخنا المتقدم ابو جعفر الكليني طاب ثراه
في الكافي حيث قال هي التي ينقل العظام من الموضع الذي خلقه الله
انتهى وربما يقال انها هي التي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام وهذا
القول منقول في الغريبين عن الاصمعي ويشهد له ما في القاموس من
انها هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون
اللحم وعن المرقا المنقلة ما يخرج منها عظام صغار واخذه من النقل
بالتحريك وهي الحجارة الصغار وفي الصحاح هي التي ينقل العظم اي تكسره
حتى يخرج منها فراش العظام انتهى وفراش الرأس بالفاء المفتوحة قبل
الراء والشين المعجمة بعدها عظام رقاق تلي القحف **قوله** وتسمى
بالدامغة الدامغة هنا باعجام الغين وهي ماخوذة من الدماغ بكسر
الدال باعجامها فانها بالغة تفتقها خريطة الجامعة له فلما كانت السلامة
معها بعيدة لم يذكر الاكثرون ديتها فان مات بها فالدية كاملة وان فرضت
السلامة فديتها الماموم الثلث او ثلث وثلثين وزيادة حكومة على
خرق الخريطة على ما قيل واما الدامعة باهمال العين ففي بعضها الدامية
على تقدير مغايرتها للحارصة وبالجملة هي التي يخرج معها الدم فيغيب
في اللحم شيئاً وانما سميت دامعة لان الدم يخرج بها نقطاً كما يخرج
الدمع **قوله** ثغرة النحر الثغرة بضم الثاء المثلثة واسكان الغين
المعجمة وفتح الراء ثغرة النحر التي بين الترقوتين في المفتاح
الثاني عشر **قوله** في بعض العقل يعني يجب الناهب من العقل
الدية الكاملة ما يراه الحاكم من الارش اذ لا يمكن ضبط الناقص على التعيين

فلا طريق الى تقدير النقصان هذا على رأي المحققين من جماعة من المتأخرين
واما الشيخ فقد قال في طريق تقديره بالزمان فلو جرح يوما وافاق يوما
كان الذاهب النصف وان جرح يوما وافاق يومين كان الذاهب الثلث
وهكذا اقول وينبغي حمل كلام الشيخ على ما اذا امكن
ضبط الذاهب منه بالزمان على الوجه الذي ذكره واما اذا لم يمكن ضبط
بذلك فان انضبط بنحو آخر مثل ان يقال صواب قوله ومنظوم فعله
بخطائهما وينظر النسبة بينهما فليرجع اليه والا تعين المصير الى
اجتهاد الحاكم فيه ايضا كما اطلقه المتأخرون **القول** في لواحق
الديات في المفتاح الاول **قوله** وقيل من يرث القاتل لا
فيشترط على المشهور كونهم وارثين في الحال والقول الاخر اقربهما
للشيخ في النهاية حيث قال واما دية قتل الخطأ فانها يلزم العاقلة
الذين يرثون دية القاتل ان قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته
شيئا على حال هذا كلامه ورده المحقق بانه يخرج مانع فان
الدية يرثها من ليس بعصبة كالاناث والزوجين وكالمتقربين
بالام على احد القولين وثانيهما للاسكافي استنادا الى خبر سلمة بن
كهيل ان امير المؤمنين ع اتي برجل من اهل الموصل قتل رجلا
خطأ فكتب الى عامله عليها ان يسئل عن قرابته فان اصيب له
قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه
له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها
نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته

سواء

سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض
الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين
المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته
من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على
قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها الحديث
قوله الديوان هو الدفتر التي يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطاء وارباب
الجهاد الجند الذين يرتبهم الامام وادر لهم ارزاقا وجعلهم تحت
راية امير يصدرون عن امره وعند بعض مخالفينا انه يتحمل بعض
اولئك عن بعض وان لم يكن بينهم قرابة ويتقدمون على الاقارب
استنادا الى قضاء عمر فانه ابتدع كتابة ديوان اثبت فيه اسماء الرجال
والجنود واهل العلم واثبت بكل واحد من الصنفين الاخيرين ما
يعطى من الخراج الذي وضع على الرعية ومن المعلوم ان ذلك مما
لم يفعله النبي ص ولا ابو بكر فابدعه هو من تلقاء نفسه واودعه عند
رجل سماه صاحب الديوان وجعل له اجرة من الخراج على حمله وحفظه
فلا نترك عندنا ما استقر في عهد رسول الله ص من وضع الدية على العاقلة
بما احدثه عمر بعده في المفتاح الخامس **قوله** في ثلث سنين المشهور بين
الاصحاب ان ابتداء الاجل في دية النفس من حين الموت وفي الطرف من
حين الجناية لا من وقت الاندمال ولا فرق في الاول بين وقوع القتل
بجراحة موقعة ووقوعه ابتداء من قطع عضو او جراحة اخرى **خاتمة**
الفن في المفتاح الاول **قوله** الى الحايط المراد كما في الجراح

بالجزء ما حدثنا ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد ع قال مرض بعض
مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا ع في بعض
الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا
فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او
قطعة عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان
المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه هذا وفي رواية موسى بن قادم
عنه ع المرسلة ان تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل
القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه **قوله**
وبالتربة الحسينية ع فقد ورد ان فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف
قوله وان لا يكثر الشكوى في رواية بشير الدهان عن الصادق ع قال
قال الله تعالى ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عوّاده ثلثا ابدلته
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته
ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وفي مرسلة احمد بن الحسن
الميثمي عنه ع من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين
سنة قيل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد **قال**
روى جميل بن صالح عن الصادق ع انه سئل عن حد الشكاية للمريض
فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق
وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به
احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت
البارحة وحممت اليوم ونحو هذا انتهى ما في الكافي في **المفتاح**

النوكى بالضم والفتح الحمقى جمع نوكى قا

الرابع

الرابع قوله يستحب الى قوله مستقبل القبلة وينبغي ان يكون موضع
الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته على ما قالوه وكيفية
الاستقبال هنا ما سبق بيانه في المحتضر كما هو مصرح به في خبر
عبد الله بن يحيى الكاهلي الوارد في احكام التغسيل مفصلا عن
الصادق ع حيث قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون
وجهه مستقبل القبلة الحديث واما في حالتي الدفن والصلوة عليه
فيجعل معارضا بحيث يكون راس الميت الى مما يلي يمين المتوجه
الى القبلة ورجلاه مما يلي يساره كما ياتي **قوله** في الكنيف هو البئر
المعدة لقضاء الحاجة لا باس بارسال الماء في البالوعة وهي ما يعد
في الدار لاراقة الماء ونحوه قال في القاموس البالوعة والبلاعة
والبلوعة مشددتين بئر يحفر ضيق الراس يجري فيها ماء
المطر ونحوه الجمع بلاليع وبواليع ومما استدلوا به على كراهة
ارسال الماء في الكنيف دون البالوعة مكاتبة محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي
يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع والاولى
ان يحفر للماء حفيرة يجتمع فيها الماء وروى سليمان بن خالد عن
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون يستقبل بباطن قدميه و
وجهه الى القبلة **الخامس قوله** في الحنوط اختلاف اقوال قيل اقل
ما يجب منه مثقال واوسطه اربعة دراهم والاكمل وزن ثلثة عشر

الماء

درهما وثلث درهم وقيل اقله مثقال وثلث وللاسكافي على ان اقله مثقال
واوسطه اربعة مثاقيل والعلة في كون الاكمل ما ذكر ما روي ان جبرئيل
نزل على رسول الله ص بحنوط كان وزنه اربعين درهما فقسمها ثلثة اجزاء
جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم ويقال ان هذا التقدير
يعادل بالمثقال الصيرفي المعروف بين الناس سبعة مثاقيل وبالمثقال
الشرعي تسعة وثلثا وفي رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن
المختار عن الصادق ع ان القصد من الكافور اربعة مثاقيل وفي مرفوعة
عبد الرحمن بن ابي نجران التميمي عنه ع ان اقل ما يجزي منه للميت مثقال
ونصف ثم اختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير
فنفاها جماعة واثبتها اخرون في السادس قوله وكيفية تحنيكها مشهورة
اراد بالمشهورة ما تضمنته رواية يونس عنهم عليهم السلام ثم يلقي فضل الشق الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره واما الكيفيات الاخر
فمنها ما رواه عثمان النوا عن الصادق ع قال اذا عممته فلا تعممه
عمة الاعرابي قال قلت كيف اصنع فقال خذ حد العمامة من وسطها
وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره
ومنها ما رواه عبد الله بن سنان عنه ع قال وعمامة يعصب بها
راسه ويرد فضلها على رجليه ومنها ما رواه حمران بن اعين عنه ع قال
ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه
وابرز جبهته وفي رواية عمار الساباطي عنه ع وليكن طرف العمامة متدليا
على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها على وجهه قوله المنطق قال في المدارك

المنطق بكسر

المنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به ما يشد به الثديان وليس
بل هو في غاية البعد في السابع قوله والمستفيضة وفي رواية اسحق بن
عمار عن الصادق ع اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب
كما ولدتك امك وفي مرسلة سليمان بن خالد عنه ع من اخذ بقائمة
السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب
قوله للخبرين احد الخبرين ما رواه العلا بن سيابة
عن الصادق ع قال يبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم يمر عليه
من خلفه الى الجانب الاخر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم
كذلك دوران الرحى عليه والاخر ما رواه الفضل بن يونس انه
سال الكاظم ع عن تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان يبدأ
باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى
يدور حولها واراد بالخبر الثالث الناص على ما رجحه دام ظله
ما رواه علي بن يقطين عنه ع قال السنة في حمل الجنازة ان تستقبل
جانب السرير بشقك الايمن فيلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر
عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير
ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ولا يمكن حمل الرواية الاولى
على الاخيرة بارجاع المجرورات الاربعة منها الى الميت يمكن
ان يقرأ الافعال الاربعة على صيغة الغيبة ليوافقهما من دون
تاويل واما الرواية الثانية فتنزيلها الى الاخيرة اظهر من
تنزيلها الى الاولى كما لا يخفى ثم شيخنا الشهيد حكى التاويل في الذكرى

حيث اورد روايتي العلا والفضل وحمل العمل على المشهور افضل ثم
قال والشيخ في الخلاف على خبر علي بن يقطين قال ويمكن حمله على التربيع
المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في المبسوط والنهاية و
باقي الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه ولانه قال
في الخلاف وبين ورد ودرد الرحمى كما قال في الرواية وهو لا يتصور
الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر ولا اضافة هنا
قد يتعاكس ثم قال والراوندي حكى كلام النهاية والخلاف وقال
معناهما لا يتغير هذا كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى
في المفتاح الثامن **قوله** وخصه الشهيد الثاني حيث قال
اعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليه الجماعة
لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط براي احد من المكلفين
فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزا وربما يقال انه لا منافاة بين كون
الوجوب كفائيا وبين اناطته براي بعض المكلفين على معنى انه
ان قام به سقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به ذلك
الغير سقط اعتباره وانعقدت الصلوة جماعة وفرادى بغير اذنه
قوله عقيب الرابعة للخبر الخ للخبر ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام
سلمة عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر وصلى
على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة للميت ثم كبر وانصرف
وبالموثق المويد له ما رواه ابو بصير عنه ع انه كان جالسا عنده فدخل عليه
رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة

عمل مع

والامر

ودعا

على الجنايز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا
وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا
عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه
فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات قال استقرب في الذكرى
وجوب الاذكار الاربعة استنادا الى ما دل من الاخبار عليها كخبري
ابي بصير وام سلمة وغيرهما ثم قال والاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك
في كيفية الصلوة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس
ولم يصرح واحد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب
قال فان قلت قد روى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع ليس في الصلوة على
الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الاموات
ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص ولذا قال ابن
الجنيد ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره قلت
نحن لا نوقت لفظا بعينه بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه
الروايات باية عبارة كانت ولان العناية من الصلوة الدعاء
للميت فيجب تحصيلا لها فيجب الباقي اذ لا قايل بالفرق **قوله** بصحيح
ابي ولاد روى ابو ولاد عن الصادق ع قال سالته عن التكبير على الميت فقال
خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا

وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان سيئا
فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ووافقه في ذلك
حسن الحلبي عنه عليه السلام الا انه خالف في الفاظ الدعاء واما حسن زرارة فهو
ما رواه عنه ع قال يكبر ثم يصلي على النبي صلعم ثم يقول اللهم عبدك ابن عبدك
ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من
رفقاء محمد ص ثم يكبر الثانية ويقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا
فاغفر له ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر
الرابعة ويقول اللهم اكتبه عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه في
الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة وانصرف **قوله** الدعاء
تمامه وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي رواية الحلبي
عن الصادق ع قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه
عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل
به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره في المفتاح التاسع **قوله** ره
عن الانثى الى اخره قال في الذكرى وهاتان الصفتان متلازمتان
غالبا فلو قدر وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى
على وجود الدفن ولا يتم فايدته الا بهما **قوله** ولا من ليس بمحرم في رواية
السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قال مضت السنة من رسول
الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها **قوله** من التربة

المباركة

المباركة قال في الذكرى يستحب وضع التربة معه قاله الشيخان ولم نعلم
ماخذه والتبرك بها كاف في ذلك والاحسن جعلها تحت خده كما قاله
المفيد في المقنعة وفي العزية في وجهه وكذا في اقتصاد الشيخ وقيل
تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل جائز وقد نقل ان امراة قذفها
القبر مرارا لفاحشة كانت تصنع فامر بعض الاولياء بوضع تراب من قبر
صالح معها فاستقرت وقال الشيخ نجيب الدين يحيى في درسه يصلح ان يكون
هذا متمسكا ونقل الفاضل انها تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت
الصادق ع فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا
من تربة الحسين ع فاستقرت انتهى المقصود من كلام صاحب الذكرى
واقول يصح الاحتجاج على ما ذكره الشيخان بما رواه محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اساله عن طين القبر يوضع مع الميت
في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت
يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ويقرب من هذه
الحكاية ما رواه في الفقيه عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن
الصادق ع ان امراة صدق كانت في زمن امير المؤمنين عليهم السلام يقال لها
ام فيان فاتاها رجل من اصحابه فرآها مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها
فنبذ بها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان
الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان يكون يعذب بعذاب
الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاخبرتها
فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت حالها

فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال ولدت فالقت ولدها في التنور
قوله للقسوة وللموثق اريد بالموثق ما رواه عبيد بن زرارة قال ماتت لبعض
اصحاب الصادق ع ولد فحضر عليهم فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ
الصادق ع بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم فلا يطرح عليه
التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقالوا
يا بن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم من ان تطرحوا على ذوي
ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه
قوله وربما يختص بما بعد الاندراس لوقوعه من الكاظم ع روى ذلك
يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى
المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها ويجعلها في القبر في الحاشية قوله وللموثق
قال في الذكرى في الجواب عن الرواية ويمكن ان يراد بجرى القلم مطلق الخطاب
الشرعي والتمرين خطاب شرعي انتهى واما الجواب عن الاول فبالمنع
من كون الصلوة لاجل الدعاء للميت او لحاجته الى الشفاعة لوجوبها
على النبي والائمة ع بلا خلاف وعدم احتياجهم الى شفاعة احد ظاهر
بل نحن محتاجون الى شفاعتهم قوله ست سنين للصحيح هو ما رواه
زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق ع انه سال عن الصلوة على
الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يجب عليه الصلوة
فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ولا يخفى
ان المراد بالوجوب هنا كما قيل مطلق المشروعية والثبوت لا المعنى
المصطلح

الفيد قلعة بطريق مكة

المصطلح عليه فالمراد انه متى يعقل الصلوة ويشرع له بحيث يؤمر بها
تمرينا والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع في الصبي
متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة و
يجب عليه قال لست سنين قوله اذا ولد حيا للصحيحين
احدهما ما رواه علي بن يقطين عن الكاظم ع انه ساله لكم يصلى
على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على
كل حال الا ان يسقط لغير تمام والاخر ما رواه عبد الله بن
سنان عن الصادق ع قال لا تصل على المنفوس وهو المولود الذي
لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا
استهل فصل عليه وورثه واحتج الاسكافي بهذا الخبر على وجوبها
على المستهل مطلقا سواء بلغت الست ام لا واجيب عنه
بحمله على التقية تارة وعلى الاستحباب اخرى والشيخ في التهذيبين
احتمل في كليهما كلا الوجهين ومما يكشف عن حملهما على التقية ما
رواه علي بن عبد الله عن الكاظم ع انه لما قبض ابرهيم بن
رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن ثم ساق الحديث الى ان
قال فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي على ابرهيم لما
دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل
بما قلتم الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم
خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا
اصلي الا على من صلى قوله من المستفيضة منها الصحيح وفي معناه

ما روى انه لما مات ابن صغير للصادق ع يقال له عبد الله تقدم الباقر ع فصلى عليه
ثم امر به فدفن ثم اخذ بيد زرارة فتنحى به ثم قال له انه لم نكن نصلى على
الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما
صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
وفى الفقيه عن الباقر ع صلى على ابن له صغير له ثلث سنين ثم قال لولا
ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم
ما صليت عليه في المفتاح الحادى عشر **قوله** وفاقا للجماعة للموثق
هو ما رواه الفضل بن يونس عن الكاظم ع قال سألته فقلت ما ترى
فى رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه
من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون
هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا
من الزكوة قال ان ابى كان يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته
حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك
من الزكوة في الثالث عشر **قوله** وفى القراءة خبران اخران
احدهما ان يقرأ بعد الحمد فى الاولى التوحيد مرتين وفى الثانية التكاثر عشر مرات
والاخران يضيف الى التوحيد مرتين اية الكرسى هذا اخر ما علقه الوالد الماجد
قدس الله روحه على الفن الاول من كتاب مفاتيح الشرايع وهو فى العبادات
والسياسات ويتم الجزء الاول من كتاب فتح المفاتيح ويتلوه فى الجزء الثانى فى العادات
والمعاملات وكان الفراغ على يد جامعه العبد المذنب الجانى محمد المشهور بمحسن بن
محمد علم الهدى حشره الله مع الائمة الهدى حامدا مصليا فى شهر ربيع الثانى ١٢٥٢

الجزء الثانى من كتاب فتح المفاتيح

بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات والمعاملات فى تعداد الكتب

قوله ره والاصطياد سيجئ ان للاصطياد فى الشرع معنيين احدهما
اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة المحلل المزيل لامتناعه بالة
الاصطياد اللغوى وان بقى بعد ذلك على الحيوة وامكن تذكيته
بالذبح والنحر والثانى ازهاق روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة شرعا من
غير تذكية فالمراد بالاول بيان احكام الثانى وبالثانى الاول وتتبع
كل منهما الشرايط والاداب كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب
قوله وفى الحسن عن الباقر ع وفى رواية زرارة عنه ع ايضا انه سأله
عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزا
نقيا ياكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقيل له انهم لفى

شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله خلق ابن ادم اجوف ولا بدّ له

من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من فى النار فقد

استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى

الوجوه بئس الشراب

الباب الاول فى الحيوان المأكول

فيما يحل ويحرم منه فى المفتاح الاول قوله ره حل الازواج

الزوج ما معه الاخر من جنسه يزاوجه وقد يقال لمجموعهما والمراد بالازواج

الثمانية ما ذكره الله فى القران من الضان اثنين ومن المعز اثنين

الاهلى والوحشى ومن الابل اثنين العراب والبخاتى فالعراب العربية و

البخاتى الخراسانية واحدها بخت بالضم ومن البقر اثنين الاهلى

والوحشى وقيل اريد بالاثنين الذكر والانثى من كل صنف والمستفاد

من الاخبار ما ذكرناه ففى رواية اسمعيل الجعفى وغيره عن الصادق ع

قال حمل نوح ع فى السفينة الازواج الثمانية التى قال الله تعالى فكان من

الضان اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الضان

التى تكون فى الجبال الوحشية احل لهم صيدها ومن المعز اثنين

زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الظبا التى تكون فى المفاوز

ومن الابل اثنين البخاتى والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة

للناس والزوج الاخر الوحشية وكل طير طيب وحشى او انسى

ثم غرقت الارض قوله ره وفى اشدية كراهة البغل القائلون

باشدية كراهة البغل نظروا الى انه متولد من مكروهين مختلفين

والى انه قد قيل بتحريمه فكان اقوى مما اتفق على كراهته ومن

قال باشدية

قال باشدية كراهية الحمار نظر الى انه متولد من مكروهين قويتى

الكراهة بخلاف البغل فانه متولد من ضعيف الكراهة وقويها

والى ان النهى عنه فى الاخبار اكثر والى الاتفاق على ان النبى ص نهى

عنه فى الجملة ومن ثم ذهب بعض العامة الى تحريمه بخلاف البغل

فان من حرمه منهم لم يستند الى نهى خاص بل الى انه متولد من محلل

ومحرم فغلب جانب التحريم واما الخيل فقد اتفقوا على ان كراهته

اضعف قوله ره ذى ناب الى اخره الناب السن خلف الرباعية قوله ره

المخلب الظفر لكل سبع من المواشى والطير او لما يصيد من الطير والظفر

لما لا يصيد قوله ره النمر بفتح النون وكسر الميم سبع اغبر اللون

يكنى بابى الضعيف وهو صنفان صنف عظيم الجثة قصير الذنب و

صنف حقير الجثة طويل الذنب فى المفتاح الثانى قوله ره

واليحامير اليحمور يقال لحمار الوحش ولدابة اخرى وحشية لها

قرنان طويلان كانهما منشاران ينشر بهما الشجر اذا عطشت ودعا

يفسر بالجحش وهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة واعجام الشين ولد

الحمار قوله ره اليربوع بالفتح نوع من الفار ذو رجلين قوله ره

والوبر بتسكين الباء المفردة جمع وبرة بتسكينها ايضا دويبة اصغر من

السنور طحلاء اللون بين الغبرة والبياض لا ذنب لها ترجن فى

البيوت وتالف قوله ره والفنك بفتح الفاء والنون دابة تتخذ

منها الفرو وكذلك السمور بفتح السين وضم الميم المشددة قوله ره

والعظاة واللحكة العظاة باهمال العين واعجام الظاء ممدودة

رجن بالمكان رجونا اقام م

مهموزة وقد نقلنا الهمزة ياء دويبة اكبر من الوزغ واللحكة بضم اللام وفتح الحاء
واهمال الهاقيل دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقاء وليس لها ذنب طويل
مثل ذنب العظاية وقوايمها خفية **قوله** في المفتاح الثالث الشبوط
اولم يبق كالكنعت الشبوط بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة
واهمال الطاء وقد يضم الشين كالقدوس وقد يحذف الواو كالقدس
ويخفف الباء عند فتح الشين كالودود سمك دقيق الذنب عريض
الوسط صغير الراس لين المس والكنعت بفتح الكاف واسكان النون
واهمال العين وفتحها والتاء المثناة من فوق وربما يبدل التاء
بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف تحتك بالرمل وغيره
لزعارة في خلقه فيذهب عنه ثم يعود روى حماد بن عثمان انه سأل
الصادق ع عما يوكل من الحيتان فقال ما كان له قشر قال فما تقول في
الكنعت فقال لا باس باكله فقال انه ليس له قشر فقال له بلى ولكنها سمكة
سيئة الخلق تحتك بكل شيء واذا نظرت في اصل اذنها وجدت
لها قشرا وفي رواية يونس انه كتب الى الرضا ع السمك لا يكون له قشر
ايوكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فتحتك بكل شيء فيذهب قشوره
ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله **قوله** الجري
والمارماهي والزمير الجري بالجيم والراء المشددة المكسورتين كالذكي
ويقال له الجريث بزيادة الثاء المثلثة في اخره والمارماهي بفتح الراء
كلمة عجمية معناها حية السمك والزمير بكسر الزاي والميم المشددة
قبل الياء المثناة من تحت والراء بعدها ويقال الزمار بالالف لها

الفا **قوله** في المفتاح الرابع ما له مخلب المخلب بكسر الميم وتسكين الخاء
المعجمة وفتح اللام ويقال المخالب ما للطاير والسباع بمنزلة الظفر للانسان قاله
الجوهري وفي القاموس المخلب الظفر لكل سبع من المواشي والطاير او هو لما
يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد **قوله** من دفيفه الى اخره يقال دف
الطاير في طيرانه اذا حرك جناحيه كانه يضرب بهما دفه وصف اذا لم يحرك
كما يفعله الجوارح قيل ولما كان كل واحد من الصفيف والدفيف مما
لا يستقام غالبا اعتبر منه الاغلب والقوانص للطير بمنزلة المصارين
لغيرها قاله في الصحاح والمصير المعا وهو فعيل والجمع المصران مثل
رغيف ورغفان ثم المصارين جمع الجمع والحوصلة بتشديد اللام
وتخفيفها ما يجتمع فيه الحب وغيره من الماكول عند الحلق وهي للطير
مكان المعدة للغير والصيصية بكسر الصادين واهمالهما بغير همز الاصبع
الزايدة في باطن رجل الطاير بمنزلة الابهام من بني ادم لانها شوكة
قيل واصلها شوكة الحايك التي يسوى بها السدى واللحمة **قوله**
انما تعتبر في المجهول للموثق رواه سماعة عن الرضا ع ولا يضر هكذا كل من طير
البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة
كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام وكل ما دف فهو
حلال **قوله** في المفتاح الخامس في الغربان القول بتحريم جميع الغربان
للشيخ في الخلاف واحتج عليه باجماع الفرقة واخبارهم وتبعه العلامة
في المختلف والقول بحلها مع كراهة للشيخ في النهاية وكتابي
الاخبار وللقاضي والمحقق في النافع والقول بالتفصيل الاول

للمحلي والعلامة في احد قوليه وغيرهما فحرموا الاولين واحلوا الاخيرين
ومما ورد في خصوص الاولين ما رواه ابو يحيى الواسطي ان الرضا عليه السلام سئل عن
الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال من احل لك الاسود **قوله** الابقع
انما يقال لهذا النوع ابقع لاشتمال لونه على سواد وبياض فان البقع محركة
في الطير والكلاب مثل البلقة في الدواب وانما يقال له العقعق بالعينين
المفتوحتين لان صوته يشبه العين والقاف على ما قيل ومن الاصحاب من
جعله صنفين احدهما المشهور والاخر اكبر منه جثة واصغر ذنبا
و اريد بالاسود الكبير الذي يكون في الخربان ويأكل الجيف والغداف
بضم الغين المعجمة واهمال الدال وتخفيفها **قوله** تقززه التقزز
بالقاف والزائين المعجمتين التباعد من الدنس والمبالغة في التنزه
قال الجوهري وقد تقزز من اكل الضب وغيره رجل قز وقز وقزز ثلث
لغات **قوله** في السادس الخطاف الى اخره الخطاف بضم الخاء
المعجمة وتشديد الطاء المهملة طائر اسود يقال له [illegible] بالفارسية
پرستوك والقبرة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة المفتوحة من
غير نون بينهما فانه على ما قيل من لحن العامة نعم يقال القنبراء
بالنون لكن مع الالف بعد الراء والمد ويجمع على قنابر والصرد
بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الراس يصطاد العصافير والصوام
بضم الصاد وتشديد الواو طائر اغبر اللون طويل الرقبة
اكثر ما يبيت في النخل والشقراق بفتح الشين وكسر القاف
وتشديد الراء وبكسر الشين ايضا وبكسر الشين واسكان القاف على ثلثة

قرطاس

قرطاس ويقال الشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل
طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويكون بارض الحرم قاله في القاموس **قوله** روي
انه لا تأكلوا القبرة وفي هذا الخبر انه نهي ما لعن الله مبغض آل محمد رواه
سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا **قوله** ففي الخبر انها طائر مشوم اريد
بالخبر ما رواه ابو بصير ان الصادق عليه السلام قال لابنه اسماعيل وقد راى في بيته
فاختة في قفص يصيح يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة اما علمت
انها مشومة ما تدري ما تقول انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم
[illegible] **قوله** ولحم نسله ما لنص الى اخره اراد بالنص الاول
ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها
وبالثاني ما رواه محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام انه سئل عن رجل نظر
الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها
نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجا سائرها
قيل ولو لم يعمل بالرواية لضعف سندها فمقتضى القواعد الشرعية
ان المشتبه فيه ان كان محصورا حرم الجميع وان كان غير محصور جاز
اكله الى ان يبقى واحد وعلى تقدير العمل بها كما هو المشهور
فان كان العدد زوجا فالنصف الحقيقي ممكن وان كان فردا فبقي
زيادة واحدة في احد النصفين وكذا القول بعد كل قسمة الى ان
ينتهي الى عدد فرد كالثلثة **قوله** ففي رواية الحلال الى آخره اما
الاولى فهي ما رواه موسى بن اكيل النميري عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر في شاة شربت بولا ثم ذبحت

ن ل فقال تغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت
العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها و
اما التأسيد فهي مقطوعة عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا
بأس بأكلهن اذا كن يخلطن والشيخ لم يعتبر في المبسوط والخلاف الخالص العذرة
بل فسر الجلالة بالتي يكون اكثر علفها العذرة وهي المحقق هذا التفسير صواب
ان قلنا بكراهية الجلال وليس بصواب ان قلنا بالتحريم واستوجه ذلك
بعض المحققين قوله وهم الشيخ وكذلك الاسكافي ذهبا الى الكراهية
وذلك اما لانهم حملوا النهي كما ذكره لو الدوام على الكراهية والتنزيه
لانه بعض معانيه واما لاستضعاف طرق الروايات الواردة فيه
ولو قلنا بالتحريم فظاهر كثير الاصحاب وصريح بعضهم انه ليس بنجس العين
كالكلب والخنزير بل هو كغيره من المحرمات بالاصالة كالسباع وذوات
الانياب وهل يقع الذكاة عليه كالمحرم بالاصالة ام لا كنجس العين
والادمي وجهان من اطلاق الحكم بتحريمه وتوقف التذكية على
توقيف شرعي ومن انه لا يقصر عن المحرم بالاصالة ويظهر الفائدة
في طهارته بالتذكية وجواز استعمال جلده في غير الصلوة قوله والسمك
فبيوم الاكتفاء في استبراء السمك بيوم مذهب الصدوق واستنادا الى
رواية القاسم بن محمد الجوهري ان السمك الجلال يربط يوما الى الليل في
الماء واعتبار اليوم والليلة قول الشيخ والاكثر والمستند رواية يونس
عن الرضا في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة
هنا فقد ورد في الشاة انها تحبس اربعة عشر يوما ثم تذبح في المفتاح
العاشر قوله فهو ميتة للخبر اراد بالخبر ما رواه اسماعيل بن عمر عن

شعيب عن الصادق ع في رجل دخل قرية فاصاب فيها لحما لم يدر اذكي
هو او ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت
واشار بالوقف الى كون اسمعيل بن عمر واقفيا وبالجهالة الى ان شعيبا
لم يذكر فصل مميز وهو مشترك بين الثقة والممدوح والمهمل في الحادي
عشر قوله بشرط ان لا يجيس النفس اريد بما يجيس النفس بالتحريك ما
يتخلف في بطنه من الدم الذي يجري من المذبح مع النفس الى الباطن
وانما حكم بحرمته ونجاسته لانه من جملة الدم المسفوح وانما تخلف في
الباطن لعروض عارض ثم في الحاق ما يتخلف في القلب والكبد بما يتخلف
في تضاعيف اللحم وجهان من مساواته له في المعنى وعدم كونه مسفوحا
ومن الاقتصار في الرخصة المخالفة للاصل على موردها ومن الا
من استوجه القول بالتحريم في كل ما لا نص فيه ولا اتفاق وان كان ظا
هر انظر الى عموم تحريم الدم وكونه خبيثا في المفتاح الثاني عشر قوله
كالفرث الى اخره الفرث بالفاء قبل الراء والثاء المثلثة بعدها الروث
ما دام في الكرش والقضيب هو الذكر والانثيان هما البيضتان والنخاع
بتثليث النون وضمها اشهر الخيط الابيض الذي في جوف الفقار يخرج
من الدماغ ويتشعب منه شعب في الجسم ولا قوام للحيوان بدونه والعلباء
العين المهملة وتسكين اللام وتوحيد الباء وممدودا الف عصب العنق وهما
عصبان عريضان صفراوان ممدودان من الرقبة الى اصل الذنب
والغدد بضم الغين المعجمة واهمال الدالين جمع الغدة وتقال الغدد فيه
وهي كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم فكل قطعة صلبة بين العصب

ويكون في الشحم اكثر منها في اللحم على ما قيل والحياء بالحاء المهملة قبل
الياء المثناة من تحت والالف الممدودة بعدها فرج الانثى من ذوات
الخف والظلف والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها
لا ترى بالكبد لكل ذي روح الا الابل والنعام على ما في القاموس و
الحدق جمع الحدقة وكذلك الحداق والاحداق وهي الحبة الناظرة من العين
لا جسم العين كله وخرزة الدماغ هي المخ الكائن في وسطه شبه الدودة
بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي مائلة الى الغبرة قليلا قوله
وفي المقطوع هو ما رواه ابو علي الواسطي مرفوعا الى امير
المؤمنين ع انه مر بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء
من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال
والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين
ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء انبئك
بخلاف بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال ع شقوا الطحال
من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر عليه السلم بهما فمرسا في الماء جميعا
فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم ينقص الطحال وخرج ما فيه كله وصار
دما كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم
وهذا دم القول في التذكية في المفتاح الثاني قوله ولا يحل ذبيحة
الكافر مما استدل به على التحريم ان الاخلاد الى الكفار في الذبح ركون
الى الظالم فيندرج تحت النهي المذكور في قوله تع ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وانه نوع استيمان والكافر ليس محلا للامانة

على ان له شرايط فلا ينبغي تحقيقها الى قوله واجيب عنه بان
مثله وارد على الظالم من المسلمين وكذلك القول في استيمانه فان
الفاسق من المسلمين ليس محلا للامانة وهذا يدل على ان المنهي عنه الركون
اليهم لا من هذه الحيثية كما لا يخفى عند التامل قوله مع ان الاية وجوها
ومحامل اخر مما اورد على الاستدلال بها على التحريم ان قوله وانه لفسق
كما يحتمل كونه معطوفا والتقدير انه لا تأكل الذي هو المصدر المعلول عليه
بالفعل لفسق يحتمل كونه حالا والواو للحال فالتقدير لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه في حال كونه فسقا وقد فسر ذلك بقوله في الاية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به
ويترتبوا عليه فلا يكون النهي عن اكله مطلقا بل في هذه الحالة ويترجح
الحال على العطف من حيث ان الجملة المعطوف عليها انشائية وهذه خبرية
وعطف الخبرية على الانشائية ممنوع عند علماء البيان ومحققي
العربية وحينئذ لا دلالة للاية على اعتبار التسمية على الذبيحة مطلقا وانما
تدل عليه من الاخبار في المفتاح الثالث قوله والاصح عدم اشتراط
الى اخره ومما يدل على عدم اشتراط الايمان ما رواه محمد بن قيس عن
الباقر ع ان امير المؤمنين ع قال ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى
لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والمرجي قد يطلق في مقابلة الشيعة على
ساير فرق المسلمين من الارجاء بمعنى التاخير لتاخيرهم امير المؤمنين صلوات
الله عليه عن درجته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية لاعطائهم الرجاء
لاصحاب الكباير والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة الى الحروراء اسم
قرية ولعله ع اراد بما يكون ظهور دولة الحق في المفتاح الرابع

قوله بل التمييز ه مقتضى اشتراط التمييز عدم حل ما يذبحه المجنون والسكران
والصبي غير المميز اذا لم يكن لهم قصد التسمية لان ذلك بمنزلة ما لو كانت الآلة
في يد نائم فانقلبت وقطعت حلقوم شاة نعم ربما كان لبعض المجانين و
السكارى تمييز في بعض الاحوال فلا مانع من حل ذبيحته حينئذ على ما قالوه
والمراد بتسديد الاعمى هدايته الى سمت القبلة وفي رواية اخرى عن
ذبيحة المرأة اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله
عليها وفي اخرى اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته في السابع
قوله ما يفري الاوداج ه الفري بالفاء والراء القطع والشق وكذلك
الافراء والتفرية وربما يفرق بينهما فيقال الافراء القطع على جهة الافساد
والتفرية القطع على جهة الاصلاح والاوداج جمع الودج بالتحريك
ويقال الوداج بالكسر واريد بالاوداج الاعضاء الاربعة الآتي ذكرها
والمروة الحجر الابيض البراق الذي يقدح منها النار وربما يطلق
على اصلب الاحجار قوله اما الظفر فهو مدى المدى بضم الميم
جمع المدية مثلثة وضمها اشهر ثم كسرها وهي الشفرة وتجمع على مديات
بالتسكين قال الجوهري وبنات الياء اذا جمعت بالتاء فلا يحرك
موضع العين منها ووجه الفرق بين المتصل والمنفصل فيهما ان
المنفصلين كغيرهما من الآلات بخلاف المتصلين فان القطع بهما
يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع والمقتضي للذكاة
هو الذبح كما لا يخفى في الثامن قوله يقطع الحلقوم الى اخره ه هو
الحلق وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والمرئ على زنة امير وأ

المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم ويجمع على مرء ومثل سرير وسرر
والودجان العرقان في صفحتي العنق المحيطان بالحلقوم على ما نسبه اكثر
الاصحاب او بالمرئ على ما ذكره بعضهم واللبة بفتح اللام وتشديد الباء
اسفل العنق بين اصله والصدر ووهدتها الموضع المنخفض منها على
قوله وفي الحسن السابق ه نوقش في دلالة الحسن السابق وعليه بانه غير صريح
في فري الاوداج الاربعة باجمعها ولا شبهة في تربيع فريها اجمع على
ولكن ذلك غير مناف للاكتفاء بقطع الحلقوم وحده فاذا ثبت في الصحيح
المذكور الاكتفاء به لم يكن منافيا له الا من حيث المفهوم وليس بحجة ولذا
اقتصر الاسكافي وغيره عليه على فريها الذي مقتضاه لقطعها باشتمالها التي
هو المعتبر عندهم فان الفري الشق وان لم يقطع بالكلية قال الهروي في
حديث ابن عباس كل ما افرى الاوداج غير مثرد اي شقها واخرج ما
فيها من الدم وافقه ابن الاثير وغيره في المفتاح التاسع قوله
النطيحة ه النطيح الاصابة بالقرن والفعل منه من باب ضرب ومنع
يقال تناطحت الكباش وتناطحت اذا اصاب بعضها بعضا بقرن والنطيحة
التي نطحها بهيمة اخرى فتموت والمتردية هي التي تردى من مكان مرتفع
الى اسفل او تتردى من جبل وفي بئر فتموت كذا في رواية عبد العظيم
عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد التقي ع ومن المحرمات المستثنى منها
المنخنقة والموقوذة وفسر الاولى في تلك الرواية بالتي تختنق باخناقها
حتى تموت والثانية بالتي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها
حركة وفي رواية اخرى وردت في تفسيرها انهم كانوا يشدون

ارجلها ويضربونها حتى تموت قوله تمصع المصع بالصاد والعين المهملتين
والفعل منه من باب منع يقال مصعت الدابة بذنبها اذا حركته وضربت به
قوله والدليل للشهيدين ما اسند الى الشهيد من عدم اعتبار الحيوة
المستقرة مختاره في الدروس حيث قال وظاهر الاخبار والقدماء ان
خروج الدم والحركة او احدهما كاف ولو لم يكن حيوة مستقرة ثم
جعل استثناء المذكى من المحرمات المنصوص عليها في الاية مومياً اليه
ثم ايد ذلك بصحيحي زرارة ع وابان بن تغلب وهما المذكوران في
اعتبار المتن ثم حكى عن الشيخ يحيى ما ذكره من ان الاستقرار ليس من المذهب
واستحسنه بقوله ونعم ما قال واما في الغد فقال ولو علم عدم استقرار
الحيوة حرم في المفاتيح الثاني عشر قوله للخبرين احدهما ما رواه
سلمة ابو حفص عن الصادق ع ان عليا صلوات الله عليه كان يقول
في صيد السمكة اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها او تحرك ذنبها
وتطرف بعينها فهي ذكاتها والاخر ما رواه زرارة قال قلت السمكة تثب
من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت قال كلها قوله كما في
الصحيح هو ما رواه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم انه سال الصادق ع
عن مجوسي يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي وفي معنى هذا الخبر ما رواه عيسى بن عبد الله
عنه ع انه سأله عن صيد المجوسي قال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك
ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده قال الشيخ بعد ايراد الخبر
الاول انما ذكره حماد تقيا وليس بغير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل

على ان التسمية غير مراعى في صيد السمكة والوجه في قوله حتى انظر اليه
هو انه يخرج من الماء حيا او يعطي وهو حي لا انه متى اعطاها المجوس او غيرهم
من اصناف الكفار وهي اموات فلا يجوز له الاكل ولا يقبل شهادتهم على
ذلك قال وكل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما
ذكرنا من انه اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهو حي
جاز اكله في المسالك عشر قوله الدبا هو بفتح الدال المهملة وتخفيف الباء
وقصر الالف ما لا تستقل بالطيران من الجراد وبعد استقلاله به لا يطلق
عليه هذا الاسم وان اوهم ظاهر لفظ الصحيح حيث لم يطلق النهي
بين الغايتين فالتقدير لا يؤكل الدبا حتى تستقل بالطيران ويصير جرادا
في المفاتيح الرابع عشر قوله ذكاة الجنين ذكاة امه هذا لفظ الحديث
النبوي المستفيض المروي بطرق العامة ورواه اصحابنا ايضا
شتى متصلة الى الائمة الهدى ع قال الشهيد الثاني المشهور فيه رفع ذكاة فيهما
بجعل الاول مبتدأ والثاني خبرا والتقدير ذكاة الجنين منحصرة في ذكاة
امه فلا يحتاج الى تذكية تخصه بناء على ان المبتدا منحصر في خبره ولا
يقدح في ذلك اختلاف الذكاتين كيفية من حيث ان ذكاة الام فري
الاعضاء المخصوصة وذكاة الجنين حاصلة بمجرد ذكاة الام وتبعيته
لها فلا يكون بعينها لان المراد من الذكاة مطلقا ما به يحصل حل
المذكى والمراد ان حل الجنين يحصل بحل الام وينحصر فيه وروي بنصب
ذكاة الثانية بنزع الخافض والتقدير في ذكاة امه اي ذكاته داخلة
في ذكاتها فحذف حرف الجر وانتصب على المفعولية وعلى التقديرين

يراد منه الاكتفاء في حله بتذكية امه بشرط ان يتم خلقته وينبت عليه
الشعر والوبر اقول وعلى رواية النصب يحتمل كما قيل ان يكون التقدير
ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب وان يكون التقدير
يذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف
اليه مقامه وعلى هذين التقديرين لابد للجنين من تذكية مستأنفة
اذا خرج حيا كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه استنادا الى بعض الاخبار ونظرا
الى اشتراط التذكية في الحي مطلقا ويحتمل وجها خامسا ذكره فيمن ذكره ابن
الاثير في نهايته حيث قال ومنهم من روى بنصب الذكاتين اي ذكوا الجنين
ذكاة امه قوله كما في النص المراد بالنص ما رواه عمار الساباطي عن الصادق
ع انه سئل عن الشاة تذبح ويموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال
لان ذكوته ذكوة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكله فان مات قبل ان تذبحه
فلا تأكله وكذلك البقر والابل القول في الصيد في المصباح الاول
الا الكلب المعلم توضيح الاستدلال بالاية ان الجوارح وان كانت عامة
الا ان الحال اعني قوله مكلبين الواقع من ضمير علمتم خصصها بالكلاب فان المكلب
هو معلم الكلاب ومؤدبها لاجل الصيد قوله عند الاكثر كظاهر مكلبين
السيد والحلبي ادعيا اجماعنا على عدم جواز الاصطياد بشيء من الجوارح الا
الكلب المعلم فقط دون ما عداه سواء كان من جوارح السباع او جوارح
الطير قال في السرائر يدل على ذلك بعد اجماعنا قوله تع وما علمتم من
الجوارح مكلبين وهذا نص صريح على انه لا يقوم مقام الكلاب في
هذا غيرها لانه تعالى لو قال وما علمتم من الجوارح ولم يقل مكلبين

لدخل

لدخل في الكلام كل جارح من طير وبهيمة ذي ظفر وناب ومخلب وانما
اتى بلفظة مكلبين وهي تختص بالكلاب لان المكلب هو صاحب الكلاب
بلا خلاف من اهل اللغة فعلمنا انه تعالى لم يرد بالجوارح جميع ما يقع عليه
هذا الاسم وانما اراد بالجوارح الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى
قولهم ركب القوم فجاء بهم مبقرين ومحمرين فانه لا يحمل وان كان
اللفظ الاول عاما الا على ركوب البقر والحمارات ثم قال هذه لفظة
غريبة مشتقة من الكلاب فدل اللام والباء فلا نعدل عن الحقيقة الى المجاز
في المصباح الثاني قوله فان ادركه ظبيا كامله في بعض النسخ من الاصول
فاذا راه قتيلا كل ويوافقها ما في رواية اخرى عن الصيد يصيبه السهم معترضا
ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو يراه وما
جميعا الحلبي عن الصادق ع وفي معناهما ما رواه الصدوق في الفقيه
عن علي ع في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب
وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نابلة
معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عليه في المصباح الرابع قوله اذا امسكه
ولم يأكل منه مما يعد عادة في التعليم لو كان الاكل منه نادرا وما اذا ادركه الصائد
اخذ الصيد منه فامتنع فصار يقاتله دونه لان ذلك [illegible] من حيث ان
عرضه ذلك فلم يتمرن على التعلم من هذه الجهة واليه ذهب الاسكافي على ما نقل عنه
قوله كما فعله جماعة فاكتفى بعضهم بالتكرر مرتين نظرا الى ان العادة تتحقق
وتثبت بهما واعتبر آخرون ثلث مرات وحينئذ يتحقق التعليم لو خالف
في بعض الاوقات المشترطة مرة واحدة لم يقدح فيه قطعا فان تنبه

في معنى الاكل صح

على ان التعليم هل يكفي فيه المرة ام لا فان قلنا بالاكتفاء هناك دال
بها هنا ايضاً وان اعتبرنا الثلث فكذلك هنا وكذلك ان رجعنا
الى العرف وقول اهل الخبرة وحيث يكون اهل الاكل قادحاً فما معه
منه اكل اللحم فلا يضر شربه الدم لانه غير مقصود للصايد وفي اكل الا
حشاء وجهان من انها تؤكل كاللحم ومن انها يلقى غالباً ولا يقصد كلّه
لتم كذا قيل في الخامس قوله الخبر لا تاكل من صيد المجوس في قول الصادق
لا تاكل من صيده راجع الى كلب المجوسي المستفاد وكذا عليه السؤال حيث
سأله عبد الرحمن بن سيابة فقال له اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال
ع له ذلك وكذلك في خبر الآخر وفيه عن كلب المجوسي لا تاكل صيده الا
ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله رواه السكوني عنه عليه السلام ايضاً قوله
والاول مبني على الغالب يعني ان الاية انما خرجت مخرج الغالب لا على
وجه الاشتراط وفيما قيل لتأييد عدم اشتراط الاسلام في المعلم ان
الكلب آلة للتذكية كالسكين فكما لا يفرق فيها بين كون صانعها مسلماً
وكافراً فكذلك لا يفرق في المعلم للكلب بينهما لتحقق الشرط على التقديرين
فان الحكم بالحل معلق على ما قيل الكلب المعلم وارسال المسلم اياه وتسميته
وقصده كما نطق به الصحيح المذكور وهو رواية سليمان بن خالد عن
الصادق ع في السادس قوله ويصح حمل الآخر هنا الخبر رواه
محمد بن يعقوب في الكافي باسناده الى عباد بن صهيب عن الصادق ع
انه سأله عن رجل سمى ورمى صيداً فاخطأ واصاب آخر فقال يأكل منه
واما اثبات حرف النفي في اخره فهو على رواية الشيخ اياه [illegible]

في التهذيب باسناده مختص به فالمراد باختلاف النسختين اختلاف
الكتابين في المقصد السابع قوله بالسبب الجامع للشرايط و
على التحريم في بعض هذه الصور بان الاصطياد الذي ترتب
عليه الحل شرعاً لم ينسب الى صايد معين بخصوصه فلا يحكم بالحل
بالسبب المبيح وفي بعضها بانه صيد بسببين احدهما محلل و
الآخر محرم فيغلب جانب التحريم قوله في الصحيح عن الرمية
الرمية بتشديد الياء فعيل بمعنى مفعول ورمية الرجل صيده
الذي يقصده ويرميه وينفذ فيه سهمه ويطلق على كل دابة
مرمية وفي معنى هذا الخبر رواية سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار
وحش او ظبياً فاصابه ثم كان في طلبه فاصابه في الغد وسهمه فيه
فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا
فلا يأكل منه قوله ان يكون الاول انسب المراد بالاثبات اثبات
اليد عليه واخراجه من حد الامتناع في التاسع قوله في المسألة اقوال
من تلك الاقوال اشتراط الحركة وخروج الدم في حل كل واحد من
النصفين فيحل ما جمع الشرطين وحرم ما لم يجمعهما وان وجد فيه احدهما
ومنها انه مع تساويهما يشترط في حلهما خروج الدم منهما وان لم
يخرج دم فان كان احدهما اكبر ومعه الراس حل فان تحرك احدهما
حل المتحرك خاصة ومنها انه مع تحرك احد النصفين دون
الآخر فالحلال هو المتحرك خاصة وان حلهما معاً مشروط بحركتهما
او عدم حركتهما معاً مع خروج الدم ومنها ان حلهما مشروط

بتساويهما ومع تفاوتهما حلّها فيه البرّاس اذا كان اكثر ولم يشترط
حركة ولا خروج الدم الباب الثامن في غير الحيوان القول
فيما يحل ويحرم بالاصالة قوله وما علمتم من الجوارح ما في
علمتم ان كانت موصولة قالوا وعا لطف فتقدير الكلام وصيد
ما علمتم والمعنى احل لكم صيد ما علمتم وان كانت شرطية قالوا
ما ابتدائية وجواب الشرط قوله فكلوا مما امسكن عليكم في
المفتاح الثاني قوله وان كان برواه على التكرير بانه
تمهيد لما بعده وتعليل له وربما يوجه بان البرودة هنا بمعنى
الوجوب والثبوت وهو مع كونه باردا غير مجيد لان الامر
تنويع ما حوله في الشتاء مغن عن ذلك كما لا يخفى قوله وفاقا
للشيخ المستفاد من كلام الشيخ في المبسوط ان ما اشتهر من التفصيل
غير عار عن الدليل حيث قال وروى اصحابنا انه يستصبح به
تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على ان دخانه نجس
غير ان عندي ان هذا مكروه فاما دخانه ودخان كل نجس من
العذرة وجلود الميتة عندنا ليس بنجس والحلي اكثر ذلك وادعى
الاجماع على تحريم تحت الظلال وعلى طهارة الادخنة والرماد
باسرها حيث قال جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت
الظلال لا لان دخانه نجس بل تعبدا لان دخان الاعيان
النجسة ورمادها طاهر بغير خلاف بيننا ولا يجوز الادهان
به ولا استعماله في شيء من الاشياء سوى الاستصباح

تحت

تحت السماء ثم حكى ما حكيناه عن المبسوط قال وما ذهب احد
من اصحابنا الى ان الاستصباح به تحت الظلال مكروه بل محظور
بغير خلاف بينهم وشيخنا ابو جعفر محجوج بقوله في جميع كتبه
الا ما ذكره هنا فالاخذ بقوله وبقول اصحابه اولى من
الاخذ بقوله المتفرد عن اقوال اصحابنا قال فاما بيعه فلا
يجوز الا بشرط الاستصباح به تحت السماء دون الظلال هذا
ما اظهره في السرائر ولا يخفى عليك ما فيه في المفتاح الثالث
قوله والنقيع من الزبيب الى اخره النقيع بفتح النون
وكسر القاف واهمال العين ربما يطلق على الشراب المتخذ من
كل ما ينقع سواء كان تمرا او زبيبا او غيرهما والبتع بكسر
الباء المفردة وتقديمها على التاء المثناة الفوقانية الساكنة
واهمال العين ويجيء بفتح التاء ايضا كعنب والمزر بكسر الميم واسكان
الزاء المعجمة وتقديمها على الراء وربما يطلق على ما يتخذ من الذرة
ويقال للمتخذ من الشعير الجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة في
المفتاح الرابع قوله نظاهر بعض الصحاح من
الصحاح الدالة بظاهرها على الكراهة ما رواه علي بن
يقطين عن الكاظم قال سألته عن شرب الفقاع الذي
يعمل في السوق ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل
ايحل ان اشربه قال لا احبه وفي رواية عمر بن يزيد انه
قال للصادق الرجل يهدي الى الجبح من غير اصحابنا

فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن
لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه في الخامس قوله
والمعتبر بالطعم ومنها رواية ابي بصير عن الصادق ع
انه قال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد
فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وفي رواية
حماد بن عثمان عنه ع انه سأله عن شرب العصير فقال

قال القلب

اشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه فقال له واي شيء الغليان
قوله بالغليان كما في الخبر اراد بالخبر ما في [illegible] قال
سأل ابو عبد الله ع عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب
عليه الماء ويوقد تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى
الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى في القدر
ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء
اذا ادت الحلاوة الى الماء وصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير
ان يصيبه النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه
فقد فسد في الخامس قوله تاخذ بالدعاء المأثور في الفاظ
الدعاء المأثور لاخذ التربة المطهرة اختلاف في الروايات
منها ما رواه في الكافي وهو بسم الله اللهم بحق
هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة
وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده
وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون
به والملائكة العكوف على قبره وليك ينتظرون نصره صلى الله

عليهم

عليهم اجمعين اجعل لي فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من
كل ذل واوسع علي في رزقي واصح به جسمي ومنها ما في التهذيب وهو
اللهم اني اسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق
النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل
فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ومنها غير ذلك واريد بالملك
الذي اخذها جبرئيل حيث اراها النبي ص فقال هذه تربة ابنك تقتله
امتك من بعدك وبالنبي الذي قبضها محمد ص كما ورد عن الصادق ع

القول فيما يحل ويحرم بالعارض في المفتاح الاول قوله ما تضمنه
الاية تمام الاية ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم
ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم
او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح
ان تاكلوا جميعا او اشتاتا قال قيل يعني لما كانوا يتحرجون منه وذلك
لان هؤلاء الثلاثة كانوا يتحرجون مجالسة الاصحاء ومواكلتهم كراهة
انظلامهم وتنفرهم لان الاعمى ربما سبقت يده الى ما سبقت اليه عين
الاكيل وهو لا يرى والاعرج يتفسح في مجلسه ويأخذ اكثر من موضعه فيضيق
على جليسه والمريض لا يخلو من رائحة تؤذي او جرح او غير ذلك وكانت الا
نصار في انفسهم تنزه فكانت لا تاكل من هذه البيوت اذا استغنوا وكانوا
يتحرجون من التوحد بالاكل او من الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس
في الاكل وزيادة بعضهم على بعض وعن الباقر ع ان اهل المدينة
قبل ان يسلموا كانوا يعزلون الاعمى والاعرج والمريض وكانوا

[illegible]

[illegible]

لا يأكلون معهم وكان الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان الاعمى
لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا يأكل كما
يأكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية وكانوا يرون ان عليهم
في مواكلتهم جناح وكان الاعمى والاعرج والمريض يقولون
لعلنا نوذيهم اذا اكلنا معهم فاعتزلوا من مواكلتهم فلما قدم النبي ص
سالوه عن ذلك فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا
او اشتاتا قوله وقيل الولد لو فرناه بغير الولد امكن جعل
الولد مشمولا بتغير الخطاب في بيوتكم لان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم
نفسه ولان ولده ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
قوله انا علم بشاهد الحال الرضا من ذلك ما اذا كان البستان والمزرع
الماخوذ منها في البلد الخصبة التي يعرف من اربابها عدم المضايقة
في مثله لوفورها عندهم ثم من المحتمل جواز الاخذ على الكراهة كما
يشعر به ما رواه محمد الحلبي عن الصادق ع انه سال عن البستان يكون
عليه المملوك او الاجير ليس له من البستان شئ فيتناول الرجل
من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا
فما احب ان ياخذ منه شيئا قوله يدفعه الصحيح السابق هو ما
رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يمر بالثمرة من الزرع و
النخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول
منه شيئا ويأكل من غير اذن من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب
الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه

قال

قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا **الباب الثالث في اللواحق**

القول في الاضطرار قوله في مخمصة اي اخر المخمصة المجاعة
وهي مصدر كالمغضبة والمتبة يقال خمصه الجوع خمصا ومخمصة
ومخمصة ورجل خمصان وخميص الحشا اي ضامر البطن والجمع خماص
وامرأة خميصة وخمصانة قاله الجوهري والجنف الميل
يقال للمائل اجنف وقد جنف علي اذا مال بالظلم وغير متجانف
لاثم اي غير مائل الى الحرام ومنه قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا
اي ميلا وجورا وفي رواية حماد بن عثمان عن الصادق ع في الاية
الثانية ان الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا
الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين
في الاول قوله في الادمي يباح الحق بالادمي ففي فتوى الاصحاب الطبي
المختوم في الثاني قوله وفي وجوب الاكل الى اخره بما يفرق بين
الامرين بان في الصبر على القتل والاستسلام لمن اكره على اظهار كلمة
الكفر اعزازا للاسلام واذلالا بالشرف وانه ما ينافي حفظه بالنفس
بخلاف تناول المحرم قوله وفي الخبر روي ذلك في الفقيه مرسلا
عن الصادق ع ثم قال وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى
في الثالث قوله لو اضطر الى طعام الغير قيل وللمضطر ان يقاتله
عليه فان قتله المالك فعليه القصاص ولو منعه فمات جوعا ففي
ضمانه له وجهان من انه لم يحدث فيه فعلا مهلكا ومن ان الاضطرار
اثبت له حقا في ماله فكان كمن منع طعامه ثم في مقدارها يجب على المالك

بذله من سد الرمق او القدر المشبع وجهان مبنيان على القدر الذي يحل من الميتة
ثم هل يجب على المضطر الاخذ قهرا او القتال الاثم الثاني بجريان الجواز وجهان
مبنيان على الخلاف في انه هل يجب عليه الاكل من الميتة ام يجوز له ذلك قيل
والظاهر انه لا يجب هنا لو قلنا به هنالك **قوله** ويجب على صاحبه
بذله هذا اذا كان المالك مستغنيا عما عنده من الطعام واما اذا كان مضطرا
اليه فهو اولى به وله ايثار الغير على نفسه في صورة لا يجب عليه دفعه وجهان من عموم
قوله تعم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولان ذلك ماله
المقصود حفظ النفس المحترمة وهو حاصل باحدهما فلا ترجيح ومن انه
قادر على حفظ نفسه بعدم بذله فلا يجوز له البذل الملقي من يلقيها
الى التهلكة بيده وهو منهي عنه قيل ويمكن حينئذ منع كون ذلك القاء
اليها كثبات المجاهد المثله مع ظهور امارة العطب فان المقتول على
هذا الوجه ليس بهالك بل فائز والوجهان انما يجريان فيما اذا كان
ذلك الغير مساويا للمالك في الاسلام والاحترام واما اذا كان ذميا
او مسامتا او بهيمة فلم يجز الايثار بحال من الاحوال **قوله** خلافا
للشيخ قال الشيخ ره اذا امتنع صاحب الطعام من بذله الا بازيد من
ثمن مثله فان كان المضطر قادرا على قتاله قاتله فان قتل المضطر كان
مظلوما مضمونا وان قتل المالك كان هدرا وان لم يكن قادرا على قتاله
او قدر وتركه حذرا من اراقة الدماء فان قدر على ان يحتال عليه ويشتريه
منه بعقد فاسد حتى لا يلزمه الا ثمن مثله فعله فان لم يقدر الا على
العقد الصحيح فاشتراه باكثر من ثمن مثله قال قوم يلزمه الثمن لانه

باختياره

باختياره بذل وقال اخرون لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل لانه مضطر الى
بذلها فكان كالمكره عليها وهو الاقوى عندنا في الرابع **قوله**
للخبر يريد بالخبر ما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق ع قال نهى رسول
الله صلعم عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي
توجد فيها روائح الكبريت وقيل انها من فوح جهنم كذا فيما عندنا من
نسخ التهذيب وفي الكافي بالتاء وفسر بالغليان والفوح باهمال الحاء
انتشار الرائحة وسطوع الحر وفورانه قال القاموس فاح المسك فوحا
وفوحانا وفيحانا انتشرت رائحته ولا يقال في الكريهة او هو عام
انتهى ومما يصلح للمنع بان هذه المياه لم تجب نوحا عم في ايام الطوفان لما
دعا المياه كلها فاجابت الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما روى محمد بن سنان
ان سيدي بالملح المر وماء الكبريت وكان يقول ان نوحا عم لما كان
الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا
عليهما ولعنهما **القول** في الاداب في المفتاح الاول **قوله**
ان يحمد الله روى سماعة قال كنت اكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة اكلا
وحمدا لا اكلا وصمتا في الثاني **قوله** بثلث اصابع التحديد بثلث اصابع
تحديد في جانب القلة لا الكثرة فالمراد لا ياكل باقل من ذلك كما يفعله
الجبارون فلو اكل باكثر من ثلث كان اقرب الى الحال التواضع وجهة الطعام روى
ابو خديجة عن الصادق ع انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض
ويأكل بثلث اصابع وان رسول الله صلعم كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون
احدهم ياكل باصبعيه وفي صحيحة علي بن جعفر ان امير المؤمنين ع كان ياكل هو تارة

وقال الهروى انه بالكل بامناسبة اجمع رواتها فى الهدى **كتاب**
مفاتيح المناكح والمواليد **قوله** تناكحوا تناسلوا الى اخر الحديث
وفى لفظ اخر تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم غدا فى القيمة والمكاثر الغالب
الكثرة تقول كاثرت القوم فكثرتهم اذا غلبتهم وكنت اكثر منهم على ما ذكره
ائمة اللغة والحنبطى بالحاء المهملة بعد الميم والباء المفردة قبل
النون واهمال الطاء وقد يهمز قيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع
اباء وقيل هو المتلى غيظا وعن ابى عبيد انه المنغضب المستبطى
للشئ يقال احبنطيت واحبنطات لغتان والنون والالف
والهمزة والياء كلها زوائد **قوله** شراركم العزاب وفى لفظ آخر
رذال موتاكم العزاب وفى رواية اخرى ان اكثر اهل النار العزاب هم الذين
لا ازواج لهم من الرجال والنساء كذا فى الصحاح وفيه عن الكسائى
العزب الذى لا اهل له والعزبة التى لا زوج لها وفى القاموس العزب
محركة لا اهل له كالعزابة والعزيب قال ولا تقل اعزب او قليل الجمع اعزاب
وهى عزبة وعزب والاسم العزبة والعزوبة والفعل كنصر وتعزب ترك
النكاح ثم المستفاد من الاخبار ان المتاهل هنا يشمل التسرى فمن
اتخذ جارية يطاها فليس بعزب **قوله** فلا ينافى رجحان التزويج
ورجحانا بان مدحه بذلك لعله مختص بشرعه فلا يلزمنا مثله وما به
كان مكلفا بارشاد اهل زمانه فى بلادهم المقتضى للسياحة ومفارقة الزوجة
المنافى لرجحان التزويج وبالاول بان المدح فى كتابنا من شرعنا مطلق
فلا دلالة له على اختصاصه بشرعه وعلى تقدير نقله عن شرعه ففى تمدحه

الى شرعنا

الى شرعنا مع نقل القرآن له وعدم الاشارة الى نسخه دليل على ثبوته وكونه شرعنا
ناسخا لما قبله من الشرايع يفيد نسخ المجموع من حيث هو مجموع لا الاحاد
للقطع ببقاء كثير منها فى شرعنا والثانى بان مثله وان فرض فى شرعنا ولكنه ليس
باستحباب ترك التزويج كذلك قيل والاولى فى الجواب انه يقال
ان مدحه بكونه حصورا وهو الذى لا يشتهى النساء لا يدل على كون التزويج
مع ذلك مرجوحا بل فايدته انه اذا لم تشتهه النساء يتفرغ للعبادة والتوجه
الى الله بقلب فارغ من الشهوة الطبيعية المانعة من ذلك غالبا وان
كان التزويج مع ذلك راجحا لان فايدته غير منحصرة فى الوطى بالشهوة
خصوصا وقد كانت الرهبانية فى شرعهم والانقطاع فى
بيت المقدس وغيره للعبادة من اهم عباداتهم وهو مناف للشهوة
الى النساء ولو كان الجمع بينه وبين التزويج ممكنا بغير ذلك من الاغراض المترتبة
عليه من الاعانة على الطاعة وضروريات المعيشة وغير ذلك وحيث
دل الوصف على رجحانه فى نفسه ولم يدل على مرجوحية التزويج بقى عمومات
الادلة متناولة لموضع النزاع من غير معارض **الباب الاول**
فى النكاح باقسامه **القول** فيمن يحل ويحرم من النساء **فى المفتاح**
الاول **قوله** عمة الاب والام الى اخره توضيح المقام انه
عمة الرجل كل انثى هى اخت ذكر ولده بواسطة او بغير واسطة من جهة
الاب او الام او منهما فعمة العمة اما كانت محرمة اذا كانت العمة القريبة
عمة لابيه وامه او لابيه لانها حينئذ تكون اخت جده الى ابيه فتكون
عمة وقد لا يكون محرمة كما اذا كانت للرجل عمة هى اخت ابيه من امه

ولها عمة هي اخت ابيها فان هذه البعيدة لا تحرم على الرجل لانها حينئذ تكون
اخت زوج جدته ام ابيه او اخت زوج الام لا تحرم لانه لا نسب له معها
فكيف باخت زوج الجدة وكذا الكلام في الخالة فان خالة الرجل كل انثى
هي اخت انثى ولدته بواسطة او بغيرها وقد يكون من جهة الاب كاخت
ام الاب كما يكون العمة من جهة الام كاخت ابي الام فالخالة انما كانت
محرمة اذا كانت للقريبة خالة لاب وام او لام وقد لا تكون محرمة كما
اذا كانت للرجل خالة هي اخت امه لابيها خاصة و لها
خالة اخت امها لامها فان هذه البعيدة لا تحرم عليه لان ام
خالته القريبة تكون حينئذ امراة جده لا ام امه فاختها تكون
اخت امراة الجد واخت امراة الجد لا تحرم عليه لانه لا نسب له هو
معها كما عرفت نظيره في عمة العمة **قوله** اجماعا الا في التحريم يعني
ثبت بالزنا التحريم المتعلق بالنسب فيحرم على الزاني البنت المخلوقة
من مائه وعلى الزانية الابن المتولد منها بالزنا وانما حكم بالحرمة لانهما
متولدان من مائهما فهو ولد لغة اذ الولد في اللغة حيوان متولد من نطفة آخر
من نوعه والاصل عدم النقل قال المحقق النسب يثبت مع النكاح
الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه
ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه
انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة وفي كلامه
اشعار بالخلاف في المسئلة والظاهر من الاكثر ان التحريم اجماعي
وكيف كان دليله ما اورده بعض المتاخرين وهو المعتبر ان كان صدق

الولد لغة

الولد لغة لزم ثبوت ما في الاحكام المترتبة عليه كاباحة النظر وعتقه على
القريب وتحريم حليلته وعدم القود من الوالد بقتله وغيرها فانه كان
المعتبر لحوقه به شرعا فاللازم انتفاء الجميع فلا وجه للتفصيل **قوله** عرفا
ولغة قال في القواعد والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة
دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت
عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا قال وفي تحريم
النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة و
غيرها من توابع النسب في الثاني **قوله** والفحل للنفي منهما ما
رواه زياد بن سوقة انه سأل الباقر ع عن حد الرضاع فقال لا يحرم
الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة
واحدة لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها الحديث و
منها ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع
من امراة يحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال لا
قد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت فيتزوج
اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي
لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان
فلا باس **قوله** كما وقع في التذكرة من الصور التي استثناها
في التذكرة ما ذكره بقوله ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما
ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان
لم يكن كذلك لم يحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم يحرم

واعترض عليه زين المحققين بقوله وانت اذا راعيت القاعدة علمت وجه عدم
تحريم هذه وان استثناءها من القاعدة غير صحيح لانها لم يدخل فيها اصلا
ولا استثناء اخراج ما لولاه لدخل قال وبيان ذلك ان المحرمات من النسب
سبع وام الاخ والاخت ليس احدها مطلقا لانها ان كانت اما فهي
داخلة من حيث انها ام لا من حيث انها ام الاخ او الاخت ولهذا كانت
الام محرمة سواء كانت ام اخ واخت لابيها ام لم يكن فكونها ام اخ واخت
امر خارج عن حكم الامومة ولانها في بعض الاحيان الا ان
التلازم منفك من الجانبين فقد توجد الام من دون ان يكون ام
اخ او اخت وقد توجد ام الاخ او الاخت ولا يكون اما فلا يدل تحريم
الام على تحريم ام الاخ والاخت مطابقة ولا تضمنا وهو واضح ولا
التزاما لعدم اللزوم الذهني بمعنييه وحينئذ فاذا ارضعت اجنبية
اخاك او اختك لم تحرم عليك لانها ليست من احدى المحرمات
السبع التي هي مدار تحريم الرضاع ولا يصح استثناؤها من القاعدة الا على
وجه الاستثناء المنقطع كما يستثنى الحمار من الناس الى اخر ما قال
من تلك الصور ما ذكره طاب ثراه بقوله ام ولد الولد حرام لانها اما بنته
او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية
ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما والكلام في تحريم هذه
واستثنائها من القاعدة كالكلام في الصورة المتقدمة عليه
بقية الثالث **قوله** وفي الصحيح ما ينبه عليه الصحيح المنبه عليه
ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه سأله عن لبن الفحل فقال

تحل هو

هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك امرأة اخرى حيث خص عليه السلم
لبن الفحل بما يحصل من امرأته فلا يكون ذلك الا مع النكاح الصحيح وليس النكاح
لشبهة ان كان خارجا من ذلك فقد دل على الحاقه بالصحيح دليل اخر بخلاف
الزنا فانه ساقط الاعتبار شرعا ولا حرمة له ولذا لم يلحق به النسب فاللبن
الحاصل منه في حكم الصادر عن غير نكاح هذا والنص الدال على الاول وهو
عدم نشر الدر ما رواه يونس بن يعقوب عنه في امرأة در لبنها من غير ولادة
فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم من الرضاع قال لا ومثله
رواية يعقوب بن شعيب عنه ع ثم استدل بعض الاصحاب على اعتبار
الولادة بظاهر الرواية الاولى حيث قال ع ولبن ولدك فانه لا يطلق
عليه اسم الولد الا مع الانفصال فهو كما ترى وعندي ان الاستدلال
عليه بالثانية متجه بل هي كالصريح في عدم الاكتفاء بالحمل حيث نفى ع
التحريم عن لبن در من غير ولادة **قوله** ويرجع في تقدير الرضعة
الى العرف قال في المبسوط والمرجع في ذلك الى العرف لان ما لا حد
له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف غير ان اصحابنا قيدوا
الرضعة بما يروي الصبي منه ويمسك وهذه الزيادة هي مستند من جعلهما
قولين كالعلامة في القواعد والتحرير حيث فصل بينهما بقيل نظرا الى
الشك في تساويهما مفهوما كالمحقق في الشرائع حيث قال ويرجع في
تقدير الرضعة الى العرف قال وقيل ان يروى الصبي ويصدر
من قبل نفسه على ما حكاه الشهيد الثاني قال وهما في الحقيقة قول واحد
لان ما ذكره الشيخ ثانيا محمول عليه العرف ولا يدل على غيره واعتبار

الاختلاف في العبارة قال وقد جمع بينهما في التذكرة فقال ان المرجع في

الكالية الى العرف فاذا ارتضع الصبي وروي وقطع قطعا بيّنا باختياره

واعرض اعراض ممتلي باللبن كان ذلك رضعة فجعل العبارتين معنًا

واحدا ثم قال وربّما نزلت الحكاية بقيل على اختلاف العبارة

في ضبطها الا انّه قول مستقل **في الرابع قوله** يحرم بالمصاهرة

المصاهرة فسّرها المحقق بانّها علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل

منهما بسبب النّكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطي والنّظر واللمس

على وجه مخصوص وما ذكره هو المعروف من معناها لغة وعرفا فلا

يحتاج الى ما قيل الى اضافة وطي الامة والشبهة والزّنا ونحو اليها

وان احدث حرمة على بعض الوجوه اذ ليس ذلك من حيث المصاهرة

بل من جهة ذلك الوطي وان جرت العادة بالحاقه بها في بابها لانه من

باب الاستتباع وذلك اولى من جعل المصاهرة منقولة عن معناها

اللغوي الى معنى اعمّ مراعاة لادراج هذه الامور الموجبة للتحريم

قوله في تحريم الاولى والثانية الشيخ في المبسوط واكثر

المتاخرين على ان الاولى يبقى على الحلّ والثانية على تحريم سواء اخرج

الثانية عن ملكه ام لا وسواء كان جاهلا للتحريم وطي الثانية ام عالما

به ومتى اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية سواء اخرجها لاجل العود الى الثانية

ام لا وذهب في النهاية الى انه ان وطي الثانية عالما بالتحريم فلا حرمت عليه

الاولى حتى تخرج الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم

يحل له الرجوع اليها وان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان

بأيس

لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية

عن ملكه **في السابع قوله** ولهما اخبار ضعيفة يبقى في حكمها بعدم تنشر

الزنا حرمة المصاهرة على تقدير سبقه لا في استثناء الزنا بالعمة والخالة

فانهما صريحا بتحريم ابنتي العمة والخالة على الزاني بهما وكذا الفعل من

شبههما وربما استدل على عدم التحريم بعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم

والجواب ان عموم الاية مخصوص بالصحاح المستفيضة الناصة على التحريم

قوله والحسن الوارد المراد به ما رواه ابو ايوب عن الصادق ع قال

ساله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم

ارتدع اتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها وانما كان شيء

دون ذلك قال كذب واجيب عنه مضافا الى ما ذكره الوالد دام ظله

من عدم كونه السؤال مخصصا بان السائل لم يصرح بوقوع الوطي

اولا وصرح بعدمه ثانيا وكذبه الامام في ذلك وهذا غير لائق

بمقامه وهو قرينة الفساد فلا يصح الركون اليه ومع ذلك فهو

مخصوص بالخالة والحاق العمة بها قياس **قوله** وهل الوطي بالشبهة

لا فرق في الوطي لشبهة بين شبهة العقد كمن تزوج فاسدا مثل نكاح الشغار

مع عدم علمه بالتحريم وبين شبهة الوطي كمن وطي امراة اشتبهت عليه امته

الغير بامته فالحكم في ذلك كله سواء على ما تردد في المفتاح العاشر

قوله حرمت عليه ابدا هنا لا فرق في التحريم المؤبد بين علم الزاني بكون

ذات بعل او ذات عدة رجعية وجهله بهما وكذلك لا فرق

بين دخول البعل بها وعدمه ولا بين المتمتع بها والدائمة على

بالعدد على ما قيل في الثالث عشر **قوله** لا تحل الحرة المطلقة ثلثا
لا فرق في هذه الثلث المحرمة على هذا الوجه بين كونها عدية
وسنية بخلاف التسع المحرمة على التأبيد ولذا اطلقوها هنا و
قيدوها بالعدية هنالك والمراد بالعدية ان يطلقها في
طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطأها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد
انقضاء عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها
الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اول مرة الى ان يكمل لها
تسعا كذلك يتخلل بينها نكاح رجلين احدهما بعد الثالثة والثاني
بعد السادسة فيحرم بعد التاسعة مؤبدا والمثني ان يطلقها على
الشرايط ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها بعقد مستانف
ثم يطلقها كذلك ويتركها ان يتزوجها بعد انقضاء عدتها بعقد
مستانف وهكذا الى ان يستكمل ثلث تطليقات ليس بينهن رجوع ثم
ليعلم ان اطلاق العدي على الثالثة من كل ثلث من التطليقات التسع
مجاز اذ لا يحصل فيها المعنى الذي ذكرناه وهو الرجعة في العدة و
الوطي بل انما العدي حقيقة الاولى والثانية ثم الرابعة والخامسة
ثم السابعة والثامنة فاطلاق العدي على الثلث البواقي اعني
الثالثة والسادسة والتاسعة اما للتغليب لاسم الاكثر على الاقل
او باعتبار المجاورة قيل وحيث كانت النصوص والفتاوى مطلقة في
اعتبار التسع للعدة في التحريم المؤبد كان اعم من كونها متوالية
متفرقة فلو اتفق في كل ثلث واحدة للعدة اعتبر فيه اكمال التسع كذلك

لكن

بالسني

لكن هل يعتبر منها الثالثة من كل ثلث لاعتقنا وجها لو جامعت الاثنتين
للعدة فيكفي فيها وقوع ست للعدة او يعتبر اكمال التسع للعدة حقيقة
حينئذ الاول لان المعتبر عند التوالي كان الثالثة لم يتحقق اعتبار
كونها للعدة وانما استفيد من النص التحريم بالست الواقعة لها
فيستصحب الحكم مع عدم التوالي والثاني لان اعتبار الثالثة
ثبت مع التوالي على خلاف الاصل فاذا لم يحصل اعتبرت الحقيقة
خصوصا مع كون طلقة العدة هي الاولى خاصة فان علاقة المجاز منتفية
عن الثالثة اذ لا مجاورة لها للعدية ولا اكثرية لها بخلاف ما لو كانت
العدية هي الثانية فان علاقة المجاز موجودة والثاني اقوى فان كانت
العدية هي الاولى خاصة تعلق التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت
الثانية فالسادسة والعشرين **قوله** عندنا واما العامة فجعلوا المعتبر
في التحريم حال الزوج فاذا كان حرا اعتبروا الطلاق ثلثا وان كانت الزوجة
امة وان كان عبدا اعتبروا اثنتين وان كانت الزوجة حرة **قوله**
الحديث النبوي روي انه ص قال ذلك لامراة رفاعة القرظي لما جاءت
اليه تذكر له انها كانت تحت رفاعة فطلقها ثلثا ثم تزوجها عبد الرحمن بن
الزبير فذكرت انما عنده كهدبة الثوب فتبسم ص من قولها وقال لها اتريدان
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة
بضم العين وفتح السين المهملتين وفي النهاية الاثيرية شبه لذة
الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة
من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر

وبونث فمن يصغره موّنثا قال المُسَيلة كقوسية وشبيهه قال انما صغّر
اشارة على القدر القليل الذى يحصل به الحل والجوهرى علل ولا التصغير
بالهاء بان الغالب على العسل التانيث ثم ذكر انه يحتمل انه انما اريد
به المسلة وهى القطعة منه كما قالوا للقطعة من الذهب ذهيبة هـ
قوله وهل يهدم التحليل المراد بالهدم انها لو تزوجت بعد التطليقة
الاولى او الثانية غيره ثم طلقها الزوج الثانى او مات عنها وخرجت عدته وتزوجها
الاول بعقد مستانف بقيت معه على ثلث مستانفات كانه لم يطلقها فيما
سبق وبعدم الهدم عد التطليقة السابقة او التطليقتين السابقتين
على نكاح الزوج الثانى من الثلث فيكون باقية مع الزوج الاول بعد التزويج
الثانى على اثنتين او واحدة كما كانت قبل المحلل بالزوج الثانى فا
ذا طلقها ثلثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره **قوله** والشيخ
اطلقا بالتعبير المشيخ حملها تارة على عدم دخول الزوج بها واخرى
على كونه الزوج غير بالغ وثالثة على كونه العقد منقطعا ورابعة على التقية
لانه مذهب عمر **قوله** لانه مذهب عمر روى عبد الله بن عقيل بن ابى طالب
انه اختلف رجلان فى قضية على ع وعمر فى امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين
فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول
فقال عمر هى على ما بقى من الطلاق وقال امير المؤمنين ع ايهدم ثلثا ولا يهدم
واحدة وروى رفاعة بن موسى النخاس انه قال للصادق ع رجل طلق
امراته تطليقة واحدة فبانت منه ثم تزوجها اخر فطلقها على السنة
على كم هى عنده قال على غير شئ ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم

منقطعا ع

... منه ثم تزوجها الاول ع

تزوجها

تزوجها ثابتة استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين و
الى هاتين الروايتين استند الشيخ وبعض المتاخرين فى الحكم بالهدم
فى المفتاح الرابع عشر **قوله** حتى ينقضى عدتها للنصوص من تلك
النصوص رواية زرارة عن الصادق ع اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا
يتزوج الخامسة حتى ينقضى عدة المراة التى طلقت وناقش فى حملها على الصحيح
الرجعية تارة وعلى الكراهة اخرى بعض المتاخرين من حيث عدم المعارض
قوله ولورود التفصيل مما دل على التفصيل فى الاخت خاصة ما رواه
ابو بصير عن الصادق ع فى رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها
من قبل ان ينقضى عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له
عليها رجعة وما رواه الحلبى عنه ع فى رجل طلق امراته او اختلعت
او بارات اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له
عليها رجعة فله ان يخطب اختها فى المفتاح الخامس عشر **قوله**
فافضاها المعتمد فى تفسير الافضاء بالفاء والضاد المعجمة ان يصير مدخل
الذكر ومخرج البول واحدا ومدخل الذكر هو مخرج الولد والمنى والحيض
واما مخرج البول فهو ثقبة كالاحليل فى اعلى الفرج وبين المسلكين حاجز
رقيق فالافضاء ازالة ذلك الحاجز وعليه معظم الاصحاب قال الشيخ فى
الخلاف من وطى امراة فافضاها ومعنى ذلك ان صير مجرى البول ومدخل
الذكر واحدا فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها ما دامت حية الى اخر
ما قال وربما يفسر بجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهو فى غاية البعد
لبعد ما بين المسلكين وغلظ الحاجز الواقع فى البين فلا يكاد

طلق

يفترق بالجماع قبله ولو فرض كان افضا ايضا في السادس عشر **قوله**
اذا عقد المحرم لا فرق في هذا الحكم بين احرام الحج والعمرة ولا بين الفرض والنفل ولا بين
كون المحرم محرما لنفسه او عن غيره الى غير ذلك واما وطي الزوجة في الاحرام
فليس علية للتحريم على حال **قوله** والاجماع الذي بالخبر ما رواه زرارة
وداود بن سرحان وغيرهما عن الصادق ع ان المحرم اذا تزوج وهو يعلم
انه حرام عليه لم يحل له ابدا وهو المستند في التأبيد للمشهور فيدل
بمنطوقه على التحريم مع العلم وان لم يدخل بها وبمفهومه على عدم التحريم
مع الجهل وان دخل بها وهو معتضد بالاصل فلا يضر ضعف دلالته
في الاخير ولا سيما في الاول لاتفاق الاصحاب على العمل به اذ لا قائل
بعدم التحريم على الاطلاق **قوله** وان كان ضعيف السند انما حكم بضعف
اسناده لان في طريقه المثنى وهو مشترك بين جماعة غير موثقين وان
حكي نفي البأس عن بعضهم بعض من يوثق بقوله على ما حكاه محمد بن
مسعود في السابع عشر **قوله** من منع من المجوسية ربما
يستدل على خروج المجوس عن اهل الكتاب بقول النبي ص سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وهو دال على انهم ليسوا من اهل الكتاب ولذا قيل انهم
ممن لهم شبهة كتاب وقد روي انهم حرفوا كتابهم فرفع **قوله**
واعلم ان عليه في ديته هذا الخبر رواه معوية بن وهب وغيره عن الصادق ع
واحد في العقيقة هكذا واعلم ان عليه في ديته في تزويجه اباها غضاضة
وهو واضح والغضاضة بالمعجمات المنقصة والذلة في التاسع عشر
قوله والبر عنه افضل كما في الاية تمام الاية ومن لم

يستطع

يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن
باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات
اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
والطول الغنى والسعة على نكاح الحرة وانما يكون بوجدانها والتمكن
من اعطاء مهرها والقيام بنفقتها وامكان وطئها والعنت اصله
انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولذا فسروه بالزنا
وقال لو المراد به الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة فانه لا ضرر اعظم
من مواقعة الاثم بما يفسقها بالحد الذي يترتب عليه **قوله**
للاصل والعمومات اريد بالعمومات عمومات الكتاب وذلك كعموم قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم وقوله ولامة مؤمنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم الى غير ذلك **قوله** مفهوم الشرط وملخص معناه
ان حيث مفهوم الشرط مفهوم في قوله سبحانه ومن لم يستطع منكم طولا الاية
شرط في تحريم نكاح الامة عدم الطول لانه نفي للشرط بما في معناه
مفهوم قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا المفهوم وان لم يكن
مفهوم شرط الا انه في معناه ولا قائل بالفرق كذا قيل **قوله** بل
ادعى عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وهو ما رواه يحيى الازرق عن الصادق ع في رجل كانت له
امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة

اقامت وان شائت لم تقم قال قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم
بما استحل من فرجها وفي معناها ما رواه سماعة عنه ع في رجل تزوج
امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة انه قال ان شائت
الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شائت ذهبت الى اهلها قال
قلت له فان لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين
تعلم والمذهب الثاني استدل بهذا الخبر في شرحه للشرايع على القول
الثالث في المسئلة السابقة وهو تخيير الحرة في فسخ احد العقدين اذا
عقد زوجها بنوا ذرية منها ثم قال بعد ايراده وهو يدل على جواز فسخها
عقد نفسها وفيه ان هذا القول بجواز فسخها عقد الامة لكن الخبر ضعيف
السند ايضا وهذا مما يقتضي منه التعجب فان هذه الرواية انما هي من مسئلة
تزويج الامة على الحرة المبحوث عنها في شيء ولعله ره غفل عن
السؤال فظن انه وقع على العكس **قوله** والصحيح بعطي ارادة
بالصحيح الدال على صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة في صورة الجمع بينهما
في عقد واحد ما رواه ابو عبيدة الحذاء عن الباقر ع في رجل تزوج
امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها
جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان
نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما **قوله** ويمكن
حمل البطلان على عدم اللزوم كما فعل العلامة بعبارات الاصحاب
لانهم كثيرا ما يطلقون البطلان على عدم اللزوم في العشرين
قوله بطل العقد وحرم اما بطلان العقد مطلقا فلعدم جواز ان يعقد

الا

الا لنفسه على انه مبني على ما يأتي وهو مستلزم لبطلان الاستدامة
ولا يمكن الحكم ببقاء العقد في جزء وبطلانه في جزء آخر اذ العقد لا يتبعض
فتعين البطلان في الجميع سواء امضاه الشريك ام لا واما تحريم وطئها
فلاستلزامه التصرف في مال الغير بغير اذنه الممتنع شرعا وعقلا فان لا
سبيل الى حلها له الا بشراء الجميع او بيع الجميع ثم تجديد سبب مبيح له كما
قالوه في الحادي والعشرين **قوله** كما فعل النبي ص بصفية فانه صلعم
اصطفاها من ولد هرون بن عمران ع في فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل
عتقها مهرها بعد ان حاضت حيضة **قوله** وقد اورد على مثل هذا
العقد شكوك منها ان العقد لافادة ملك البضع وهي هنا غير
لانها مملوكة البضع بدونه فكيف يتصور الايجاب والقبول وهي مملوكة
واجيب بان المانع من عقد الانسان على مملوكته بقاء الرقية والرقية هنا غير
باقية لان العقد والعتق متقاربان فكما جاز ان يعقد لغيره عليها بناء على عدم
ملك ذلك الفرج جاز ان يعقد عليها لنفسه لعدم استقرار ملكه فانها
تصير حرة ومنها ان المهر يجب تحققه قبل العقد وهو غير متحقق على تقدير
تقديم التزويج الذي هو مذهب الاكثر واجيب بمنع وجوب تحقق المهر قبل
العقد ولهذا يجوز ان يكتفى بمقارنته العقد وهو هنا كذلك فان العتق
وهو هنا مقارن للعقد سواء تقدم التزويج ام تاخر ومنها ان ذلك يستلزم الدور
لان العقد يتوقف على المهر اذ لا يتحقق الا بعد المهر يتوقف على العقد اذ لا
يتحقق الا به واجيب بان الدور غير لازم لانا نمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه
فان العقد عليها في نفسه جائز ولها صلاحية الاصداق لغيرها فلم لا يجوز

جعلها او جعل فلك رقبتها لهم الطاهر بما يقع في الجواب عن جملتها انا لو سلمنا
منافاة هذه المسألة للاصول المقررة فنحن نحقق صحتها بالنقل المستفيض
عن النبي ص والائمة ع على وجه لا يمكن لاحد رده فيجب المصير اليه والقول به
ولا استبعاد في جعل ورثها اصلا مستقلا كما صار ضرب الدية على
العاقلة كذلك في الثاني والعشرين **قوله** ولا اعتبارات عليه وهو ضعيف
القول باعتباره فيها للشيخ في المبسوط وتبعه العلامة في التذكرة لقول
النبي ص الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ولقول النبي ص لفاطمة بنت
قيس لما اخبرته ان معوية طلبها اما معوية فصعلوك لا مال له ولان اعسار
الرجل مضر بالمرأة جدا فانه اذا كان معسرا لا ينفق على الولد وينفق عليها
معه نفقة المعسرين واذا كانت موسرة انفقت هي على المولد وذلك ضرر
عظيم وكان اعتباره اليق بمحاسن الشرع ولان ذلك يعد نقصا
في عرف الناس واجيب بان الرواية الاولى مرسلة والثانية عامية على
انها غير دالة على ان تحقق الكفاءة متوقف على اليسار بل غاية ما دلت
عليه جواز العدول عن الفقير وهو غير المتنازع فيه وعموم الادلة
السمعية الدالة على الاكتفاء بالايمان بل الاسلام ينفي الاعتبارات
المذكورة على ان الفقر شرف في الدين وقد روي عنه ص انه قال اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا وانه امر بتزويج الفقراء لحبيب وغيره
والتاسي به راجح والمال غاد ورائح لا يعبأ به اهل البصائر هذا
حاصل ما ذكروه من الطرفين في الخامس والعشرين **قوله** للنصوص الدالة عليه انتهى
في الاخبار الدالة على الكراهة فهو ما رواه اسماعيل بن ابي همام

عن الرضا عن الباقر عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنتها ابنه فيفارقها
ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته
فطلقها فصار بمنزلة الاب كان قبل ذلك ابا لها واما الصحيح الدال على الجواز
فهو ما رواه العيص بن القاسم عن الصادق ع قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من
الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية
له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي
اعتقها قال نعم القول في الخطبة والعقد في المقصد الرابع **قوله**
والقمر في العقرب للنص هو ما رواه محمد بن حمران عن ابيه عن الصادق ع
من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ومن ثم بجانبه يكره التزويج في
محاق الشهر في الخامس **قوله** من اللفظ الدال المشهور بين الاصحاب عدم
جواز العدول في ايجاب النكاح الدائم عن اللفظين الاولين الواردين في
القرآن في قوله تع فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وفي قوله ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء الى غيرهما من الالفاظ الدالة على معناها بغير العربي
بل ادعى في المبسوط الاجماع على عدم اجزاء الترجمة وقوفا على ما حده
الشارع ونصبه سببا ولاصالة بقاء الفروج على التحريم الى ان يثبت المزيل
ولان غير العربية وان ادى معناها كالكناية لا يصح بغير العربية ولان
العقود المتلقاة من الشارع كلها عربية فالعدول عنها عدول الى
ما لم يثبت شرعا كونه سببا لترتب الاحكام الخاصة واما الثالث
فاكتفى به جماعة لانه من الفاظ النكاح لكونه حقيقة في المنقطع وان

توقف معه على الاجل كما لو عبر باحدهما فيه وبتر وبه فاصل اللفظ صالح
للنوعين فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ويتميزان بذكر الاجل
وعدمه ولا اكثر من على المنع منه لانه حقيقة في المنقطع شرعا فيكون
مجازا في الدائم حذرا من الاشتراك ولا يكفي ما بدل بالمجاز حذرا من عدم
الاختصاص هنا حاصل ما قالوه **قوله** في قصة سهل الساعدي هي ان
امراة اتت النبي صم فوهبته نفسها وقامت قياما طويلا فلم يقبل ذلك
فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك اليها حاجة
فقال رسول الله هل من عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي
الا ازاري هذا فقال له صم ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك
فالتمس غيره ولو خاتما من حديد فلم يجد الرجل شيئا فقال رسول
هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وكذا وسورة كذا
سماها فقال صم زوجتكها على ما معك من القران وفيها دلالة
على احكام اخر يختلف في بعضها مضافة الى ما ذكره كجواز وقوع
تعليم القران مهرا وعدم اعتبار الزوج من الانفاق في الكفاءة
بالفعل وجواز تزويج النبي صم المراة بغير اذنها الى غير ذلك واما ما يقال
من احتمال اعادة الرجل لفظ القبول بصيغة الماضي بعد ايجاب النبي صم
وان لم ينقل بعينه ما قيل من ان المعلوم وقوع ذلك التزويج بالمنقول
وغيره ليس بمعلوم والاصل عدمه ولان العامة والخاصة رووا القصة
بطرق مختلفة بالفاظ متغايرة ولم يتعرض احد منهم لقبول
الزوج بعد ذلك والظن الغالب على عدم وقوعه والا لنقل ولا مرة

داعية

قوله داعية الى العمل بالاحتمال مع وجود الاصل الدال على عدمه
ولا احتياط ليس المراد بنفي الاحتياط نفيه مطلقا اذ من الظاهر
ان الاقتصار على المتفق المجتمع على صحته ابتداء معدود من الاحتياط
بل المراد من الاحتياط قد ينافي ذلك وذلك كما اذا وقع العقد مثلا باحدى
العبارات المتنازع فيها ومات احد الزوجين او كلاهما على تحقق الزوجية
وبقائها نظرا الى دلالة الادلة على وقوعه بها فالحكم بنفي الزوجية بينهما
وبجواز تزويج الزوجة من رجل اخر خروج عن الاحتياط ودخول في الخطر
ولذا استدرك بقوله وان كان المتفق عليها اولى يعني وان كان الاقتصار في
الاصل ابتداء عليه اولى واحوط **قوله** واستحب بعضهم العربية
باستحبابها للمتمكن من حفظه وهو يستلزم جواز الاتيان بلغة اخرى لانه
لغة اتفقت وحجته ان المقصود بالذات من الالفاظ افادة المعنى ودلالتها
على الرضا الباطني واللفظ مقصود بالعرض اذ الغرض منه كونه آلة لايصال
المعنى الى الذهن فاي لفظ ادى ذلك صريحا لكان كافيا ولان غير
العربية من اللغات من قبيل المرادف يصح ان يقام مقامه **قوله**
على الاقوى للاصل اشبه بالاصل المقوي للصحة على تقدير التعبير
مفصلا الى وجود المقتضي لها وهو العقد المشتمل على الاجل المعين المنضبط
وانتفاء المانع اذ لا مانع الا تاخر المدة عن العقد ولم يثبت شرعا كون
ذلك مانعا وبالخبر المؤيد له ما رواه بكار بن كردم انه قال للصادق ع
الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه
ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم

يكن سماه فلا سبيل له عليها ومقتضاه ان الشهر الذي سماه لو كان سنين
لوجب ان يكون ذلك له وهذا دال على صحة العقد **قوله** ولا اعتبار
اذ به بالاعتبار انه اذا العقد يجب ان يترتب عليه حينئذ وقوعه الا ان يمنع
مانع كالوجل متأخرا والمانع هنا منتف لان المطلق يوجد في ضمن
المفصل في المفتاح السادس **قوله** وفيه نظر مبني للنظر على ما قيل
من انه نوع من الاباحة وللمملوك اهلية الاباحة واستحقاق البضع وان
كان بعيدا عن التملك في الثامن **قوله** او الايجاب فقط الى آخر القول
الثاني وهو الاكتفاء بالايجاب خاصة مع كونه نكاحا للعلامة في المختلف
والقول الثالث للمحقق **قوله** ولا وجه للاستدلال معتبر به
وجه الاستدلال به وبما ورد في معناه انه ع سماه نكاحا والنكاح
حقيقة في العقد وان اعطاه شيئا ولا يجب المهر الا في العقد دون
الاباحة والتحليل وحيث دل ذلك على انه عقد كان الواقع من المولى
ايجابا فيعتبر معه القبول من السيد او العبد باذنه فيتم العقد لان
تسميته نكاحا يستلزم اعتبار القبول وفي رواية علي بن يقطين عن
الكاظم ع في المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له
مولاه قال لا يحل فنفى حل الوطي بالتحليل من دون تزويج فانحصر الحل
في العقد لانه لا واسطة في حل الفرج بين العقد او الملك هذا غاية
ما ذكروه والشيخ حمل هذه الرواية الاخيرة تارة على ما سبقت الاشارة
اليه من ان ذلك استباحة وطي بالملك والعبد لا يصح ان يملك
شيئا واخرى على الجارية الغير المعينة كما ورد في رواية الفضيل

مولى راشد انه قال للصادق ع لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما
اشتري من الجواري فقال ع ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان
قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الحديث على ان حملها على النفقة
غير بعيد كما مضى فان التحليل من مختصات مذهبنا مما لا يراه غيرنا
في المفتاح الرابع عشر **قوله** وكذا اشتراط الشيخ للشيخ ومن
تبعه ما رواه الفضل ابو العباس البقباق عن الصادق ع ان الجد اذا زوج ابنة
ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قيل فان هوي ابو الجارية هوى
وهوي الجد هوى وهما سواء في الرضا جاز قيل والعدل قال احب الي ان
يرضى بقول الجد والنافون للاشتراط انما حكموا الشذوذه لضعف الدلالة
بالمفهوم الوضعي بل عدم اعتبارها اصلا عند جماعة على ان ذيل الحديث
دال على ان ولاية الجد اقوى وهو منصوص عليه في غير واحد من الاخبار
المستفيضة فلا يؤثر فيها سوت الاضعف كالعكس بل هو اولى وربما يفتى
فيه بجواز كون فوت ولاية الجد شرطا بحياة الاب اقتصارا على موارد النصوص
المثبتة لها فمن المحتمل اذن سقوطها بموته راسا في الخامس عشر
قوله معارض بما هو اصح اشير بالمعارض الى رواية احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قال سألته يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز
وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن في السابع عشر **قوله**
ماؤل او محمول على التقية الشيخ حمل بعض ما يخالفها على الاستحباب وذلك
كرواية منصور بن يونس عن عبد صالح ع قال قلت له ان رجلا من مواليك
تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله

عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في
التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان
يدريه ما يقع في قلبه في الليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها
فان رسول الله قال المؤمنون عند شروطهم ثم حتمل وجوب
الوفاء به من حيث كونه نذراً مشتملاً على اسم الله تعالى ثم تحمينه كونها
محمولة على التقية لموافقتها للعامة اقول حمل الوفاء على الرد والاستشهاد
بالحديث النبوي يشعران بكون الوفاء لازماً من حيث الشرط الذي
جرى بينهما لا من حيث انه نذر لله تعالى على ان في وجوب الوفاء بمثل هذا
النذر نظراً والظاهر انه مما لا ينعقد كما حقق في محله القول
في الصداق في المفتاح الاول **قوله** وقيل بالمنع القول بالمنع للشيخ
في المبسوط وغيره وهو المنقول عن الشيخين وابن الجنيد بالحسن ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المراة
ويشترط اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى ع قد علم انه سيتم
له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على
عهد رسول الله ص يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى
القبضة من الحنطة وانما حكموا بعدم دلالته على ما تقدم لان شعيباً استأجر
موسى ليرعى على ابنته وقد كان ذلك جائزاً في شرعهم وليس جائزاً في
شرعنا والمتنازع فيه اجارته نفسه لها على ان من المحتمل ان يكون المراد به
لا ينبغي التعرض لحمل على ما لا يثق بالوفاء على جهة الكراهة لا التحريم بدليل
جريانه في كل شهر قبل تسليمه فانه لا وثوق لاحد بالبقاء الى ان يقيمه

شرطه ص

نفسه له

مع انه

مع انه قد ورد في الصحيح اتفاقاً **اقول** عبارة السؤال على ما عندنا
من نسخ الكافي بعد ايراد صدر الخبر هكذا قلت فالرجل يتزوج المراة و
يشترط لابيها اجارة شهرين وعلى هذا لا خفاء في خروج الرواية عما نحن
فيه راساً واما ما ذكروه فمداره على ما سبق من عبارتها وهو مطابق
لما في التهذيب منها واما على نسخ الكافي فلا حاجة الى التجشم بتوجيه المنع اذ
لا خلاف في عدم جواز جعل عوض البضع لغير الزوجة كما دل عليه
الاعتبار ونطق به الاخبار في المفتاح السادس **قوله** وكلاهما ضعيفة
ما اوله الشيخ حمل ما دل على الاكتفاء بالخلوة وارخاء الستر على ما اذا
كانا متهمين قال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف
به صدقهما فلا يجب المهر الا بالمواقعة ثم نقل عن ابن ابي عمير انه اوجبه
ظاهراً لا باطناً وقال هذا وجه حسن ولا ينافي ما تقدم لانا انما اوجبنا
نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع
ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير **قوله**
لجماعة من القدماء هذا القول حكاه صاحب الكافي عن النضر [illegible]
محمد بن ابي عمير بهذه العبارة اختلف الحديث في ان لها المهر كملاً وبعضهم
قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق
الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها
فيما بينها وبين الله الا نصف المهر والظاهر منه انه اختار المصير الى ما نقلناه
عنه وارتضاه **قوله** ولا اشكال في القول المنقول عن الاسكافي انه
الحق بالجماع انزال الماء بغير ايلاج ولمس العورة والنظر اليها فنظراً لذلك في

قوله [illegible] المفتاح

وفيه وجه آخر الوجه الآخر ان يكون له نصف النصف الموجود وبدل
النصف الموهوب مثلاً او قيمته لان هنا له بمنزلة التلف فان تلف
نصف المهر في نصفه كان البائن بينهما بمقتضى الاشاعة فتضمن هي
او قيمة النصف الموهوب او مثله اذ الهبة وردت على مطلق النصف
فيستقر له اذن نصف النصف بالطلاق ونصف النصف الآخر
بالهبة كما لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف
الموجود ونصف قيمة الميت ورد بان الاشاعة لا تنهض مانعة
للرجوع الى النصف الباقي هنا بخلاف ما لو تلف احد العبدين
والفرق ظاهر لتعذر الرجوع هنالك وامكانه هنا وبان [illegible] يؤدي
الى الضرر بتبعيض حقه وخوانه من العين مع بقائها مستقرا منه
قيل فيلزم حينئذ ثبوت وجه ثالث وهو تخييره بين الامرين [illegible]
ليتخير بين النصف [illegible] وهو كما ترى فالوجه الاول على ما اختاره
الاكثر قالوا لان الزوج استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذه
ويتصرف هبتها الى ما يملكه ولان الانتقال من العين الى البدل انما
يكون بالتراضي او تعذر الرجوع الى العين لتلف او مانع آخر والكل
منتف هنا فلا وجه للانتقال اليه ثم اعلم ان المصنف قرب الوجهين على
اشاعة النصف الموهوب كما نبه عليه بقوله مشاعا اما اذا وهبه
نصفا معينا فانه له حينئذ نصف الباقي ونصف ما وهبه مثلا او قيمته
وجها واحدا لان حقه مشاع في جميع العين وقد ذهب منها جزء معين
فينتقل الى بدل ما يستحق منه بخلاف الموهوب على الاشاعة هذا كله

ان كان

ان كان الصداق عينا فلما اذا كان دينا وابرأته من نصفه برئ من الكل
كما لا يخفى في المفتاح الثاني عشر قوله ما مروي في الحسن [illegible]
ما رواه حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام انه قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم
ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحسب عليها ما بقي عنده
بالملاحة يشمل ما اذا كان المدفوع اليها قليلا او كثيرا وما اذا كان بقي
المهر اقل او اكثر اذ صورة دفع شيء وبقاء شيء فلو لم يدفع شيئا
او دفع الجميع فلا دلالة له على حكمه فيرجع فيه الى دليل آخر في
المفتاح الرابع عشر قوله وقيل بل في كيفية تعلق [illegible] بتعلقهما
فانما يتعلق المهر بكسبه الحاصل بعد العقد والتقدير الحاصل [illegible]
وجوب الانفاق فانه قد يتأخر [illegible] كان وما
قبل العقد فمن السيد ولو فرض كون المهر مؤجلا لم يتعلق بالكسب قبل
حلول الاجل قوله ونحن في المسألة اقوال ثلث الاقوال اما نفي
الشيخ في النهاية فهو انه اذا تقدم الزوج شيئا من المهر ثم باعها
السيد لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا بمن [illegible] الا ان يرضى
بالعقد [illegible] واما في المبسوط فهو ان الزوج ان كان قد دخل بها فقد
استقر المهر فان قبضه السيد الاول فذاك له وان كان الثاني
المطالبة به وان لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسليم المهر وان كان قد
دفع [illegible] فجعل له مائتي درهم واخذ منه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان
سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان التي [illegible] على الزوج
قال ان كان الزوج دخل بها فهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر

باءعها فلا شيء عليه ولا كفارة وان جامعها السيد فقد اثمت لانها حرة وان كانت لا تعرف هذا الامر فذاك القول في المفتاح
الاول قوله لاحتلاف النصوص وربما يجمع بحمل نفي الكفارة والاقتصار على الاستغفار على ما اذا لم يعلم الواطي بالحيض او بالتحريم
ويؤيده ما رواه ليث المرادي عن الصادق ع انه سأله عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ويؤيده الخلاف في انه حيث قال ان كان جاهلا بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه شيء وان كان عالما بهما
انتهى وربما يكتفي في الكفارة ابتداء بالتصدق على مسكين واحد بقدر شبعه
وهو فتوى الصدوق في المقنع وفي رواية الحلبي عن الصادق ع في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
وربما يحمل لاجلها التصدق على عشرة مساكين اقول التوفيق يقتضي حمل اثبات الكفارة على الاستحباب ونفيها على الوجوب خلافا
لتفاوتها على مراتبه في الفضل والعلم عند الله قوله في اوله بناء قال في المعتبر الاول والوسط والاخر يختلف بحسب حيض المرأة فمن كانت
حيضها ستة فاليومان الاولان اوله والثالث والرابع اوسطه والاخيران اخره وهكذا كل عدد يفرض فانه يقسم ثلاثا قال ومن المحقق
المصرح بالتفصيل الجامع تضمنته رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل ياتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي
استدباره نصف دينار وفي رواية الحلبي عن الصادق ع في رجل وقع على امرأته وهي حائض فقال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله و

بتفرق

يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعود وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء
عليه في الثالث قوله وانه يولم في رواية السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد
رياء وسمعة وفي رواية اخرى عن الباقر ع قال الوليمة يوم او يومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة قوله بوجوب دية النطفة القول بوجوب
الدية عليه لها وان قلنا بكراهة العزل للشيخ ووافقه الشهيد وكثير من المتاخرين ومستندهم ما روي عن امير المؤمنين ع من وجوبها
على من افزع مجامعا فعزل ولا يخفى عدم دلالته على مدعاهم لعدم الملازمة بينهما ووجود الفارق سيما على القول بالجواز فيهم
الاصحاب منه على الحكم بوجوبها على تحريم العزل القول في حقوق الزوجية في المفتاح الثاني قوله وللتاسي اشير بالتاسي الى ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عن تسع يقسم لثمان منهن
لان سودة بنت زمعة وهبت ليلتها لعائشة حيث اراد النبي صلى الله عليه وآله طلاقها لما كان بها من الكبر فسألته ان يتركها في جملة ازواجه
ووهبت ليلتها لعائشة ومنه استفيد جواز هبة الليلة في الثالث قوله ويتفرع عليه فروع لو كان له اربع فنشزت
جعل القسم زايدا على ليلة ليلة واختار ان يقسم لكل واحدة منهن خمس عشرة ليلة واتفق معه على ذلك بعد تحقق نشوزها ثم نفي الثلث والمذكور
اثنتين منهن وبقيت واحدة ثم اطاعت الرابعة فليس لها حظ فيما

ان في هامش هذا المفتاح ما يسقط فيه القسم على ما اخترنا من ان العلة في القسم ... [illegible]

مضى للاثنين لانها كانت يومئذ عاصية غير مستحقة للقسم لكن طلبها حقه في المستقبل
وعليه ان يوفي الثالثة المطيعة خمس عشرة مثل صاحبتها ولا يمكن جعلها كلا
بدون فضل الرابعة التي تجددت طاعتها المشاركة لها في الاستحقاق
ولكنها واحدة من اربع فلها ربع القسم من حين الطاعة وثلاثة ارباعه للثالثة
اما السابقتان فقد استوفتا حقهما فيقسم للرابعة ليلة وللثالثة ثلاثا
الخمسة ادوار ليكمل للثالثة حقها الباقي عليه وهو خمس عشرة ليلة فيحصل
للرابعة خمس ليال وهو الثلث وهي ربع الادوار الخمسة ثم يستأنف القسم
للجميع على القول بسقوط حقه من الزائد على القول الآخر لا يجب عليه
الاستيناف في الابتداء ليستوفي حق الثالثة الذي صار اليه وهو الربع
الذي يحصل من المدة الماضية التي قسمها للاثنين قبل طاعتها وهي
ثلاثون ليلة فيكون له منها سبع ليال ونصف فيستوفيها ان اراد بعد
اكمال الدور على الوجه الذي سبق ذكره ويضعها حيث يشاء ثم يستأنف
القسم بين السوية على القول بوجوبه ابتداء او يعرض عنه على القول بعدمه
في الرابع **قوله** فللحرة ليلتان مبنى ذلك على ما اشتهر بين الا
صحاب من عدم جواز تبعيض الليلة في القسمة وانها لا يصح من دون
ليلة كاملة لان تبعيضها مما ينقص العيش ويبطل الاستيناس
ولان اجزاء الليل يعسر ضبطها غالبا فيوقع تشويشه بانهم قالوا لو
يحول تنصيفها في القسمة احيانا المريض على صفة نحو [illegible] واذا
لم يمكن جائز ابتداء فلا مانع من كونه هنا كذلك ولما كان لا
يجب في القسمة اربع ليال فالمراد به الجملة من ثمان

[illegible]

غير مستقيم لان ذلك الخلاف في صورة التبرع او في الصحيح المذكور ايماء الى
ذلك حيث وقع القطع في الليلة والليلتين الحال المثل والمثلين في
المفتاح الخامس **قوله** ثم ان لا يعتبر انه القسم حق لا يتقوم
منفردا فلا يصح المعاوضة عليه قال الشيخ المعوض يكون في مقابلة
عين او منفعة وهذا الحق ليس عينا ولا منفعة وانما هو ماوى وسكنى
فلا يصح المعاوضة عليه بالمال الحال المجوزين مضافا الى النص الوارد فيه
منع انحصار المعاوضة في الامرين لجواز المعاوضة بالصلح على حق
الشفعة والتحجير وما يجري مجراهما من الحقوق **قوله** مع النص مع الجواز
هو ما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم في حديث انه قالت
احديهما البلتى ويجيء له يوما او شهرا او ما كان يجيء ذلك قال
اذا طابت نفسها او اشترى ذلك منها فلا باس في الثامن **قوله** قيل انه
يسقط القسمة في السفر المراد بسقوط القسمة بالسفر انه اذا سافر
وصحب بعضهن سقط حق القسم عن المتخلفات فلا تقضى لهن عن زمان صحبته
المسافرة معه قيل لان السفر لا حق للنساء فيه عن جانب الانفراد
فيه ولان النبي ص لم يكن يقضي للمتخلفات من ازواجه ولان من سافرت
منهن معه وان خصت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه
ولاشتغال المشقة السفر ومشاقه يمنع من خلوص الصحبة و
التفرد بالخلوة التي هي غاية القسمة وثمرتها فلو قضى لهن كان
بالقيد عمرا فلو اخرج الخارجة بها لم يقض للمتخلفات ولو
اخرجها بمجرد التشهي والتخيير من تلقاء نفسه قضى ولا يكون ميلا

[illegible]

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج معه في اسفاره الا من اخرجها القرعة فمن ثم لم يقض في الحضر

التاسع **قوله** وفي حديث هند روي انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

تشكو زوجها فذكرت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي

لا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال صلى الله عليه وسلم

لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وللاصحاب استفادات من هذا

الحديث مضافا الى وجوب نفقة الزوجة والولد فوايد منها انه

يجوز للمراة الخروج من بيتها للاستفتاء ومنها ان صوتها ليس بعورة

مطلقا والا لنهاها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه يجوز لمن منع حقه ان يتظلم ويشكو

وللممنوع منه للشكوى ومنها جواز ذكر الغايب بما يسوءه عند الضرورة حيث

وصفته بالشح ولم تمنع ومنها انه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع ان ياخذ

من ماله بدون اطلاعه ومنها انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الماخوذ من

جنس حقه او من غير جنسه ولذلك اطلق صلى الله عليه وسلم لها الاخذ بقدر الكفاية و

منها ان المرجع في النفقة الى العرف لانه لا تقدير لها شرعا ومنها غير ذلك

وفي دلالته على بعض ما ذكروه نظر **قوله** قولان والشيخ اختار

الاول من الفروع التي ذكروها الفقهاء فايدة الخلاف اذا تزوج حر

بامة وشرط مولاها رق الولد وجوزناه فابانها وهي حامل فعلى

الاول لا يجب على والده بل على سيده وهو سيد الامة وعلى الثاني

فهي على الزوج ومنها ان تزوج عبد بامة فابانها حاملا فعلى الاول

كانت النفقة على سيد الولد منفردا او مشتركا وعلى الاب لان العبد

لا يجب عليه نفقة الاقارب وعلى الثاني النفقة عليه في كسبه او على

سيده ومنها لو كانت ناشزة حال الطلاق او نشزت بعده فعلى الاول لا يسقط

النفقة وعلى الثاني يسقط لما ثبت من ان المطلقة التي لها النفقة حكمها حكم

الزوجة فيسقط نفقتها حيث يسقط ويجب حيث يجب ومنها لو ارتدت بعد الطلاق

فيسقط على الثاني دون الاول في العاشر **قوله** والصبغ الحاضر انه اريد

بالصبغ اللون فالمراد ان لها عليه ان يعطيها ما تصبغ به جسدها وشعرها

وتحوها من الحناء والوسمة وما يجري مجراها في كل ستة اشهر وان اريد به

الادام فالمراد انه ينبغي له ان يعطيها من الادام في كل ستة اشهر ما يكفيها

في تلك المدة ليطيب نفسها بذلك فان النفس اذا احرزت معيشتها وكانت

عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمانت وعلى المعنى الاخير يكون قوله

ولا ينبغي ان يقصر بها من ثلثة اشياء بيانا لجنس الادم وذكر اللحم

يلحق به في استحباب الاحراز لها من الدهن وعلى المعنى الاول يكون ذلك حكما

اخر واقفار البيت بتقديم القاف على الفاء واهمال الراء اخلاؤه

يقال اقفر المكان اذا خلا واقفر الرجل اذا خلا من اهله وذهب طعامه

فجاع كذا في القاموس في المفتاح الحادي عشر **قوله**

ولا اعتبار في استحقاقها على ما ذكره وهو المشهور بين الاصحاب الى

كانت في بيت ابيها من اللواتي يخدمن انفسهن فان ترفعت بسبب

الانتقال الى بيت زوجها وصارت بحيث يليق بحالها ان يكون لها

خادم لم يجب على الزوج اخدامها **قوله** نعم لا يجب القول بعدم

وجوب الزيادة على خادم واحد وان كانت من ذوي الحشم للمحقق

واستدل عليه بان الاكتفاء يحصل بها والشهيد الثاني احتمل

اعتبار عادتها في بيت ابيها فان كانت ممن تخدم بخادمين واكثر وجب
اخدامها بذلك العدد لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وهو متجه ان
قيد بيسار الزوج ومكنته قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها في الثاني عشر
قوله ما يتردد بين الامرين مما عده من الامرين والحق بالكسوة
في السحاب القولين الفرش والبسط والملاحف وآلة الطعام والشراب
وآلات التنظيف من المشط ونحوه **قوله** قولان للاول وهو قول
الشيخ في المبسوط واختاره العلامة في القواعد عملا بقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيكون الواجب فيهما واحدا قضية للعطف
فانه اقتضى التسوية في الحكم والحكم في الرزق التمليك بالاتفاق فليكن
كذلك في الكسوة واعترض عليه بمنع اقتضاء العطف التسوية في
جميع الاحكام وجميع الوجوه ولو سلم لكان المعتبر الاشتراك في
الحكم دون صفته وكيفيته والظاهر من الحكم هنا كون الرزق
مستحقا عليه فيكون الكسوة كذلك واما كيفية الاستحقاق
فامر خارج عن اصل الحكم ولقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الله في النساء الى ان قال و
لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واللام للملك واعترض عليه
بجواز كون اللام للاستحقاق او الاختصاص وهما متحققان
بالامتاع وللثاني وهو مختار العلامة في الارشاد مضافا الى ما
ذكر ان الاصل براءة الذمة من التمليك ان الغاية من الكسوة الستر
وهو حاصل بجعلها امتاعا كالسكنى فالقول به اولى **قوله** فروع كثيرة

من تلك

من تلك الفروع التي ذكرها لو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها
الى انقضائها فتلفت في يدها قبل مضي المدة من دون تقصير فعلى الاول لا
يجب عليه ابدالها لانه قد وفى ما عليه فاشبه ما اذا ملكها النفقة
فتلفت في يدها وعلى الثاني عليه الابدال اما لو اتلفتها بنفسها فلا ابدال
على القولين لانه على الامتاع يلزمها ضمانها فكانها لم تتلف مع انها
لان الواجب عليها القيمة وعليه المثل ومنها لو طلقها اخر المدة
المضروبة لها او مات او ماتت والكسوة باقية فهي لها او للوارث
على التمليك وله او لوارثه على الامتاع وكذا لو ضربت للكسوة مدة
فانقضت وهي ممكنة والكسوة باقية فهي لها على الاول وله على الثاني
ومنها انه لم يكسها مدة صارت الكسوة دينا عليه على التمليك
كالنفقة وعلى الامتاع لا يصير دينا مع احتماله كما لو سكنت في منزلها
ولم يطالب بالمسكن ومنها ان له ان ياخذ المدفوع اليها ويعطيها
غيره على وجه الامتاع ولا يجوز ذلك له على وجه التمليك
الا برضاها ومنها انه لا يصح لها بيع الماخوذ ولا التصرف فيه
بغير اللبس على وجه الامتاع ويصح على وجه التمليك ما لم يناف غرض
الزوج من التزين والتجمل وغيرهما ومنها جواز اعطائها الكسوة
بالاعارة والاجارة على الامتاع دون التمليك ومنها غير ذلك في
المفتاح الخامس عشر **قوله** هجرها التفسير الاول للصدوق قال
والثاني وهو ان يعتزل فراشها ويبيت على فراش اخر للشيخ ووافقه
الحلبي وقيل يبدأ بالاول فان لم ينجع فالثاني وقيل المراد بهجرها في المضجع ترك

وطئها وقيل الرجوع في ذلك الى العرف وللاول الخبر الاتى في السادس عشر

قوله ولم ينجع فيه نجوع الوعظ بالنون والجيم واهمال العين ياتى منه في الفعل من باب منع يقال نجع الوعظ والخطاب فيه اذا دخل عليه واثر فيه وكذلك

النجع ونجع على الافعال والتفعيل الباب الثانى في الفراق **القول** في

الفسخ في المفتاح الاول **قوله** حديث غيلان روى ان غيلان

بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى ص امسك اربعا وفارق

سائرهن اى باقيهن وفى رواية عقبة بن خالد عن الصادق ع في

مجوسى اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا

ويطلق ثلثا وفى رواية زرارة وغيره عنه ع قال لا يجمع الرجل ماءه في خمس

في المفتاح الثانى **قوله** وكذا العنن العنن بالفتح مرض

يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج والاسم

العنة بالضم ويقال للرجل اذا كان كذلك عنين بكسر العين و

تشديد النون المكسورة على زنة سكين ويقال انه من عن

اذا اعترض لان الذكر يعترض اذا اراد الايلاج او لانه تعرض للنكاح

ولا يقدر عليه وفى الصحاح انه فعيل بمعنى مفعول مثل خمير

قوله بعدم التشنج قال الصادق ع اذا ادعت المراة على زوجها

انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في

ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين رواه شيخنا

الصدوق ره في الفقيه مرسلا وهو قول وقول والده وغيرهما من القدماء

والمتاخرون كالمحقق والعلامة انكروا ذلك لعدم الوثوق بالانضباط

قوله

قوله كما في الروايات روى عبد الله بن الفضل الهاشمى عن بعض مشيخته ان

الصادق ع سئل عن رجل ادعت عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال يحشوها

القابلة بالخلوق ولم يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق

صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفى خبر اخر عنه ع ان امراة ادعت على

زوجها على عهد امير المؤمنين ع انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها

امير المؤمنين ع ان تستثفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر

صدقه والا امره بطلاقها هذا وربما يمتحن العنين بطريق اخر رواها الصدوق

مرسلا مقطوعا في الفقيه وهو ان الرجل يطعم السمك الطرى ثلثة

ايام ثم يقال له بل على الرماد فان نفث بوله الرماد فليس بعنين وان

لم ينفث بوله الرماد فهو عنين **قوله** بالخصاء الخاء المشهور ان الخصاء

بكسر الخاء والمد عبارة عن سل الانثيين والوجاء بالكسر والمد ايضا هو

رضهما بحيث يبطل قوتهما والحق في الحكم بالخصاء لاشتراك العلة

المقتضية له بينهما واما الجب فهو قطع الذكر كلا او ما لا يبقى معه قدر

الحشفة لان الشرط في ثبوت الخيار بسببه لها الذكر الاخير سواء

استاصله ام لا فلو بقى له مقدارها كان الخيار ساقطا ان يصدق عليه انه قادر

على الوطى في الجملة على ما ذكروه لان الوطى يحصل بايلاج ذلك القدر اجماعا

ومن يترتب عليه احكامه كوجوب الغسل والمهر والحد والاباحة للزوج

المطلق ثلثا وافساد العبادات ووجوب الكفارات وغير ذلك في المفتاح

الثالث **قوله** وفى اتحاد القرن والعفل من القائلين بالتغاير فمنهم

كالسن يكون في الفرج يمنع الوطى فلو كان المانع من ذلك لحما فهو العفل

[illegible]

بالعين المهملة والفاء المفتوحتين ومنهم من فسر العفل بانه شئ مدوّر يخرج
من قبل النساء شبيه بالادرة التي يكون للرجال وربما يقال انه لا يكون في
الابكار وانما يصيب المرأة بعد ما تلد ولما ان كان الفرج ملتحماً ليس فيه
مدخل للذكر فهو المخصوص باسم القرن محركة على القول بالتغاير **قوله**
حمل اللفظين على ما يقرب هذا الحمل ويؤيده ان في الاخبار ما صرح بان القرناء
لا يقدر زوجها على مجامعتها وذلك كرواية ابي الصباح الكناني
عن الصادق ع في رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال فقال هذه
لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها الى اهلها صاغرة و
لا مهر لها قال قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل
ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم
الا بعد ما جامعها فان شاء طلق بعد وان شاء امسك فلو لم
تحمل اللفظان على خير المجامعة في الفرج لما كان اخر الرواية مجامعاً لاولها
ولحصلت التهافت غاية ما في الباب ان يحمل نفي القدرة التي ضمنه على
ما اذا كانت العيب بحيث لا يقدر معه على المجامعة لسهولة وان لم
يكن مانعاً لتحققها بعسر وامكن حصولها بمشقة في الرابع **قوله**
ثم في تقديره اقوال وفي الصحيح ينقص القول بعدم النقص للحلبي و
القاضي نظراً الى وجوب جميعه بالعقد والاصل بقاؤه والقائلون
بالنقص اختلفوا على اقوال فبعضهم لم يقدره اصلاً وقال انه ينقص
في الجملة لان الشارع لم يقدره قدراً فيكفي المسمى وعليه الشيخ في
النهاية تمسكاً بما رواه محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع انه اسأله عن رجل

تزوج

تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً ام ينقص قال ل
ينقص واراد بالصحيح المذكور هذه المكاتبة والراوندي جعل المنقوص
السدس مستدلاً بان الشئ في عرف الشرع كما ورد في الوصية بالشئ وغلط
في ذلك كثير من المتاخرين والحلي افتى بانه ينقص من المهر مقدار ما بين مهر
البكر والثيب عادة اي بنسبة ما بينهما لا بمجموع ما بينهما لئلا يلزم استيعاب
المسمى في بعض الصور بل الزيادة عليه فلو فرض كون مهر مثل البكر مائة
والثيب خمسين نقص من المفروض نصف المسمى وهو الذي اختاره المحقق
في الشرائع لان الرضا بالمهر المسمى انما حصل على تقدير اتصافها بالبكارة
وهي غير متصفة بها فينقص التفاوت كارش ما بين كون المبيع صحيحاً و
معيباً وبعضهم احال التقدير بذلك على نظر الحاكم لانتفاء التقدير شرعاً مع
الحكم باصل النقص في المكاتبة المذكورة فلا بد ان يرجع فيه الى رأى
الحاكم وهذا القول استوجهه الشهيد الثاني في السادس **قوله**
لا شك انهما في المقتضي والمجبر المراد بالمقتضي يوقع الفرقة بينهما ح
التزويج والمراد بالمجبر رواية محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال اذا تزوج المملوك
حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما و
الدلالة حمل الرواية على ان للمولى ان يفعل ما يؤدي الى التسلط على التفريق
وليس ذلك بغير الشرع اجماعاً فلا بد من حمله على ذلك فيثبت له الخيار
بذلك ولا يخفى بعد هذا التنزيل وبطلان قياس الحرة على الامة
في المفتاح السابع **قوله** بالحديث السابق هو ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه الكاظم عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله

عليه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي ع لسيده فرق
بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي ع كيف قلت له قال قلت له
طلق فقال ع للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال
السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث
قلت له طلق اقررت له بالنكاح **القول** في الطلاق في المفتاح الثاني
قوله ولا يتوقع زوال الجنون الى آخره اشير بالتعليل الاخير الى بيان الفرق
بينه وبين المجنون المطبق جنونه حيث يجوز للولي ان يطلق عنه
مع الغبطة بخلاف الصبي لان الصبي لحجره امد يتوقع زواله وهو البلوغ
والرشد وليس كذلك المجنون فانه لا امد لزوال الحجر عنه واشير
بقيد التغليب الى جواز طلوعه فاسد العقل فحينئذ يجوز الطلاق
عنه ويكون كالمجنون على ما ذكروه وانما الحق بالصبي المجنون الادواري
لعدم انسحاب ما استدلوا به على جواز الطلاق عن المجنون المطبق فيه
من رفع الضرر وغير ذلك لان له ان يطلق في حال الاستقامة في
المفتاح الرابع **قوله** وان الحسنا الصحيحا احدهما ما رواه محمد بن
مسلم عن الباقر ع انه سأله عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة
او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها
في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او
اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين والآخر ما
رواه الحلبي عن الصادق ع الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها
انت طالق وانما حكم بكون اسنادهما قريبا من الصحة لان في طريقهما

ليس ما

ليس ما لينا فيهما سوى ابراهيم بن هاشم وهو من اجلة الطائفة وكبرائها وفي
اشارة بتاويل الشيخ لهما الحمله الامر بالاعتداد عليهما اذا كان مسبوقا بقول
الزوج انت طالق ثم يقول اعتدي حتى لا ان قوله لها اعتدي كلفي طلقتك فلا اعتبار
اذن في الطلاق لا بهذا القول الا ان يكون هذا القول كالكاشف
لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من
غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار وانما دعاه الى هذا التأويل
ما رواه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي
اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال
لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي
قال ابن سماعة غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها
وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو
ملغى **قوله** نجيبهما عن الشرط والصفة الفرق بين الشرط والصفة
ان الاول ما يحتمل الوقوع واللاوقوع كدخول الدار والثاني ما لا بد من
وقوعه عادة كطلوع الشمس وكلاهما مشترك في حكم التعليق **قوله**
ويبطل في الاول للصحيح هذا الصحيح حمله الشيخ تارة على ما ذكر
هنا من عدم وقوع الثلث وهو غير مناف لكونها مردودة الى
واحدة وتارة برواية اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا
الحسن ع وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا
فجعلها رسول الله ص واحدة فردها الى الكتاب وبلغ
السنة واجرى على ما اذا طلقها كذلك وهي حائض واية ذلك

ليس المعنى [illegible] اعتدي [illegible]

وجهين احدهما ان تنزيل الصحيح المذكور بذكر طلاق ابن عمر فان تمامه هكذا
من طلق ثلثاً في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر
طلاق ابن عمر قال الاول ان ابن عمر انما طلق امراته في حال الحيض واستدل عليه
بغير واحد من الاخبار منها رواية الحلبي عن الصادق ع قال من طلق امراته ثلثاً في
مجلس واحد وهي حايض فابطله وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله
وقال لا طلاق الا في عدة قال فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر طلاق ابن عمر
فايدة في هذا المكان والوجه الاخر الاخبار المصرحة بان من طلق امراته
ثلثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك وان من طلقها ثلثاً في طهر وقعت
واحدة وذلك كما رواه ابو ايوب الخزاز وغيره قال والاخذ بالحديث
المفصل اولى منه بالمجمل اقول في الكلام في توجيه التدافع الواقع
بين روايتي الحلبي واسمعيل حيث دل الاول على كثرته ما ورد في
معناه على ان طلاق ابن عمر كان في حال حيض امراته ولذا ابطله
رسول الله صلى الله عليه وآله ومقتضى الثاني انه كان في طهرها ولذا جعلها
واحدة والشيخ لم يتعرض للتوفيق بينهما وذلك حديث اخر في
المفتاح السادس **قوله** محضر الزوج وفي حكم الحاضر الغائب
الذي يمكنه معرفة حالها كما ان في حكم الغائب الحاضر الذي
لا يتمكن من ذلك كالمحبوس على ما مضى مع ذكر الخلاف
الواقع فيه **القول** في الخلع والمبارأة في المفتاح الاول
قوله بخبر ضعيف سنده او دلالته هو ما رواه موسى بن بكر عن
الكاظم ع قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها اما ضعفه

سنداً فلانه

سنداً فلان في طريقه ابن فضال وهو واقفي كلاهما واقفيان واما دلالة فلان
من المحتمل ان يحمل على جواز ايقاع الطلاق بعد المراجعة وبعد الخلع من الثلث
كما في رواية الحلبي وغيره من ان المختلعة يكون عنده على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة واحدة **قوله** لوجوه مدخولة من تلك
الوجوه انه فرقة عارية عن صريح الطلاق فكان فسخاً كساير الفسوخ
واجيب عنه بانه فسخ خاص ولا استبعاد في مساواته للطلاق سيما مع
اشتراطه بشروطه **القول** في الظهار في المفتاح الاول **قوله** من المحارم
المؤبدة ربما يفصل بالفرق بين المحرمات المؤبدة بالنسب والمؤبدة بالرضاع
والشيخ في المبسوط انكر الفرق وساوى بينهن وقال وهو الذي
يقتضيه مذهبنا لقوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي حكم الرضاعيات
المحرمات بالمصاهرة على المشهور للاشتراك في العلة واما المحرمات لا
على التابيد كاخت الزوجة فلا خلاف في عدم وقوع الظهار بهن على ما قاله
الشيخ في المفتاح الثالث **قوله** المشهور الثاني تفريع على الثاني في
سقوط الكفارة عنه فيما لو عزم على الوطء ولم يفعل حتى يكفر ثم بدا له
في ذلك فطلقها او على الاول عدم سقوطها في الصورة المذكورة في
الرابع **قوله** وصريح الخبر هو ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال كل
من عجز عن الكفارة مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فيرضي المراة ان يكون معها ولا يجامعها
القول في اللعان في المفتاح الاول **قوله**
وتاويلاته بعيدة اولها الصدوق بحمله على الامة والذمية

الموطوئين عند اليمين والشيخ وافقه تارة بحمله على ذلك واخرى حمله على
ما اذا لم يتزوج الامة باذن مولاها واخرى على التقية الباب
الثالث في العدد والاستبراء القول في العدد في المفتاح الثاني
قوله كما في المفصل الخبر الدال على التفصيل ما رواه ابو ايوب الخزاز عن بعضهم
عن الصادق ع في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم
اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا
اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي
طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة
بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة عليها وعدتها
عدة الامة ومما يؤيد هذا التفصيل المستفاد من الاخبار الواردة
في اكمال عدتها ان الرجعية بمنزلة الزوجة فكانه طلقها وهي حرة بخلاف
الثانية فانها صارت اجنبية قبل ان يعتق واعتبار الحرية
بعد الحكم عليها بعدة الاماء في المفتاح الرابع قوله تعتد المتمتع
بها الى اخره القول الاول للشيخ واتباعه والثاني للمفيد والحلبي وغيرهما
والثالث للصدوق والرابع للعماني واسند بحمل الحيضة والنصف على
ما يرجع الى اعتبار الطهرين الى الطهرين لاشتمال الاول الدخول في
الحيضة الثانية فاطلق على الجزء منها اسم النصف مجازا او يحمل
الحيضة الواحدة على ان يحصل الطهران الطهر الذي فارقها فيه
والذي بعد الحيضة على ما ذكره واعترض على الاخير بان من
المحتمل مجيء الحيض بعد انتهاء المدة بغير فصل فاذن لا عبرة بالطهر

اسابق

ان بقي لانقضائه واذا انقضت ايام الحيض تحقق حيضة تامة وان لم
يتم الطهر بل يمضي لحظة منه ومثل هذا الطهر غير معتبر في العدة وان اكتفى
به لو كان مسبوقا بالحيض القول في الاستبراء في المفتاح الاول
قوله لاختلاف الروايات ربما يجمع بينها بحمل النهي المعني بوضع على ما
اذا كان حملها من الوطي الصحيح او الشبهة او مجهولا والمعنى باربعة اشهر و
عشرة ايام على الحمل من الزنا وربما يلحق المجهول في هذا الفرد بالزنا
ومن الاصحاب من يسقط اعتبار الزنا وحمل التحريم بالتعيين لغيره قوله
وكذا اختلاف في بعض الصور من الصور التي خلع الحمل فيها ما اذا انتقلت اليه
من امرأة ونحوها ما اذا اخبر الثقة المنتقلة منه فان ذلك اوجب الاستبراء
في كلتي الصورتين ولم يسقط في شيء منهما من الحكم المنتقلة من امرأة
المنتقلة من العنين والمجبوب والصغير الذي لا يتصور منه الوطي
نظرا الى ما نص ان علة الحكم وهو امكان الوطء لا اقتضا رايه (?)
مورد النص ... ان المشهور ان المراد بالثقة هنا العدل لانه
الثقة شرعا والمستفاد من الاخبار الواردة في الباب الاكتفاء بمن
تسكن الى اخباره النفس المنتقل اليه وان لم يكن المخبر عدلا ففي رواية
ابي بصير عن الصادق ع في الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها
انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وفي رواية محمد بن حكيم
عن العبد الصالح ع قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها
انها على طهر فلا بأس ان تقع عليها قوله بل هو الصحيح وهو مورد محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع في الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه

قد استبراها بحيضة فهل يجزي ذلك ام لابد من استبرائها قال استبراها بحيضتين قلت
يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها **الباب الرابع**
في احكام الاولاد القول في آداب الولادة في المفتاح
الثاني قوله كما في الصحيح هو ما رواه محمد بن مسلم عن الصادق قال لما
هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب
وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب
العمل الذي كان في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله صلى الله عليه
الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى
اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا
تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج
واشمي يعني خذي منه قليلا قال ابن الاثير شبه القطع اليسير في
ختان المرأة بشمام الرائحة والمراد اقطعي بعضا وابقي بعضا القول
في الارضاع والحضانة في المفتاح الرابع قوله بلبان
امه في العدول لفظ اللبان بالياء الى ما رسمه بعض ائمة اللغة
من ان اللبن لا يطلق الا على ما للانعام من الناقة والبقرة وغيرهما
قال ابن السكيت يقول هو اخوه بلبان امه بكسر اللام ولا يقول بلبن
امه **الباب الخامس** في اللواحق القول فيمن يجوز
النظر اليه في المفتاح الثاني قوله بل ان في المبسوط الى
عبارة المبسوط هكذا اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا فهل يكون
محرما لها حتى يجوز له ان يخلو بها ويسافر معها قيل فيه وجهان اصحهما

١٢٥

وهو الظاهر من انه يكون محرما لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما
ملكت ايمانهن والثاني وهو الاشبه بمذهبنا انه لا يكون محرما وهو الذي تقوى
في نفسي وهي صريحة في ان الحكم بتحريم نظر المملوك الفحل ليس اجماعيا
الثالث قوله فقد ورد ما المراد به ما روي ان وفدا قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وفيهم غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وكان ذلك بمرأى من الحاضرين
ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس فدل ذلك على انه غير محرم واجلسه من ورائه
على سبيل التنزه والتعفف عن التهمة قيل **كتاب مفاتيح**
المعايش والمكاسب قوله ترفع لتفكه بها يوجد في بعض النسخ
من الكافي تدفع لتفكك بالدال والعين المهملتين بخط [illegible]
فيما ينبغي من الكاسب الى آخر القول في جملة المكاسب في المفتاح
الثالث قوله وكذا الحيلة في سائر المعاوضات قال الشيخ [illegible]
الاطعمة وسائر الحبوبات والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين
الجور وان علم من احوالهم انهم يأخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما
ليس لهم اذا لم يعلم في ذلك شيء بعينه غصبا فان علم كذلك فلا
يتعرض لذلك فاما ما يأخذون من الخراج والصدقات وان كانوا غير
مستحقين لها جاز ذلك [illegible] قوله باسم المقاسمة
حصة من حاصل الارض يؤخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال
معين يضرب على الارض او الشجر حسب ما يراه الامام ولا تقدير لهما
شرعا وكذا الكلام في [illegible] والعبارة في النوع عن ذلك بان خصوص الجائر
بهذا الاسم تنبيه على انها لا تتحقق الا بتعيين من السلطان قيل [illegible]

في التذكرة ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب
اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام
والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه
في المفتاح السادس قوله وبالجملة اذا اشترط في رواية الحلبي عن الصادق ع
ان رجلا سأل رسول الله صلعم عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم
فقال اعلفه اياه ولا تأكله والناضح بالنون واعجام الضاد واهمال
الحاء البعير الذي يستقى عليه في الثامن قوله المحارف بفتح
الراء الذي لا يبارك له في كسبه قال الجوهري رجل محارف
اي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب
فلان اذا شدد عليه في معاشه كأنه ميل برزقه عنه وفسره بعضهم
بانه المحروم الممنوع من الخير ومالك بانه المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال
ومال الكل واحد في التاسع قوله عسيب الفحل اي اجره ربما يفسر
عسيب الفحل بمائه او نسله وقيل هو اخذ الكرى على
الضراب وفي الفقيه نهى رسول الله صلعم عن عسيب الفحل وهو اجرة
الضراب والعسب بغير ياء لغة فيه والتيس يقال للذكر من المعز
اذا اتى عليه سنة كاملة في العاشر قوله في كراهة الاحتكار
الاحتكار افتعال من الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به
الغلاء قاله الجوهري والمستفاد من القاموس انه غير مختص
بالطعام وربما يفسر بانه حبس الاقوات والمراد بالقوت ما يكون مقصودا بالتغذية

واما ما

واما ما لا يكون كذلك فهو فاكهة او اخضر قوله وللنصوص الا مع الاجحاف
من النصوص الواردة فيه ما روي ان رسول الله صلعم مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم
ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل له لو قومت
عليهم فغضب صلعم حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما
السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء قوله
فينبغي الاجحاف الاجحاف بتقديم الجيم على الحاء المهملة واخره فاء الاذهاب
من اجحف بالشيء اذا ذهب به كله ولم يبق منه والجحاف الدلو الذي يجحف الماء
اي يأخذه باجمع وفي نقل ان الموضع الذي بين مكة والمدينة كان اسمه مهيعة
فاجحف السيل باهله فسمي بذلك جحفة قوله لضعف القول
بالاطلاق القول باطلاق الجواز للمفيد وباطلاق المنع للشيخ حيث
قال لا يجوز للسلطان ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه على ما يرزقه الله
وهو اختيار الحلبي والمحقق وغير واحد من الاصحاب والقول بالتفصيل بانه
ان اجحف سعر عليه والا فلا لابن حمزة وبه افتى الشهيد وهذا التفصيل
الذي ذكره الوالد المصنف دام ظله قول رابع اختاره الشهيد الثاني واستدل
عليه بما ذكره الوالد وقال في موضع اخر الاقوى انه مع الاجحاف حيث
يؤمر بالبيع لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن الجحف وان كان في معنى
التسعير الا انه لا ينحصر في قدر خاص القول في آداب الكسب
في المفتاح الاول قوله للربا اللام المفتوحة للربا للتأكيد وفي لفظ
اخر للربا في هذه اللام ريب ولامه المكسورة للاختصاص والدبيب المشي
الخفي والصفا الحجر الصلد الاملس الصلب وكذلك الصفواء

وندب صح

والصفوان قوله من غشنا بفتح من غش المسلمين فليس منهم كما في لفظ اخر ليس من المسلمين
من غشهم وفي رواية اخرى من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة
لانهم اغش الناس للمسلمين وعن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري
في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى ع فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال
غش والغش لا يحل قوله ويسمى النجش اصل النجش بالنون والجيم والمعجمة
الشين الاستتار للمعنى بذلك فكان الناجش يستتر ليخدع المشتري باغرائه له
بالزيادة واخفائه عدم رغبته تقول نجشت في البيع اذا ساومت
رجلا لا تريد شراه او متاعك بثمن كثير لينظر اليك ناظر فيرغب فيه

القول في احياء الموات في المفتاح الاول قوله
فان الارض كلها للامام قال الشيخ لان هذه الارض من جملة الانفال التي
خاصة الامام الا ان من احياها فهو اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها
الى الامام ويستدل عليه بما رواه ابو خالد الكابلي عن الباقر عليه السلم
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن
المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي عليه
وعليهم السلم بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول
الله صلى الله عليه واله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم

على

على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم قوله وما اخذه المسلمون
والارضون التي اخذها المسلمون بالسيف وهي المسماة بالمفتوحة
عنوة اي الماخوذة قهرا وانما سميت بذلك لان فيه معنى الاذلال ومنه
قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم اي ذلت ثم الظاهر من كلام الشيخ ان
الارضين التي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وقزوين و
همدان وحواليها ماخوذة عنوة فلا يجوز لاحد منهم التسلط على شيء
منها بالبيع والشراء وغيرهما من التصرف فيها بالبناء والزرع وغير ذلك
قوله خراجها المراد بالخراج ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي
معناه المقاسمة غير ان المقاسمة يكون جزءا من حاصل الارض و
الخراج مقدار معين من النقد يضرب عليها ويطلق على كليهما القبالة
والطسق في كلام الاصحاب والمستفاد من عباراتهم انه مرجعه الى
نظر الامام بحسب ما اقتضته مصلحة المسلمين وليس له في الشرع مقدار
معين لا يجوز التجاوز عنه والمراد بصرفه في مصالحهم صرفه في سد الثغور و
مونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما يجري هذا المجرى
مما له مدخل في اعلاء كلمة الاسلام وتشييد مبانيه في المفتاح
الثالث قوله سواء الظاهرة المعادن الظاهرة هي التي لا تفتقر
في الوصول اليها الى مونة كالملح والنفط والكبريت والياقوت
والباطنة هي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس و
الفيروزج في المفتاح الرابع قوله او مصنع المصنع والمصنعة بضم
النون واهمال الصاد والعين ما يجتمع فيه ماء المطر نحوه كالحوض ويجمع على

في الاستبصار ص

مصالح وللشيخ فيما حكي عنه منا في افادة الاحراز الاولوية خاصة الحديث
النبوي المشهور المنقول بطريق الطريقين ان المسلمين او الناس شركاء في ثلثة
النار والماء والكلاء واجيب عنه بحمله على المباح منه دون المملوك
على انه حمل بعض ما دل على النهي عن بيع ما يستغني عنه من ذلك على
الكراهة وذلك كرواية ابي بصير عن الصادق ع قال نهى رسول الله
عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيستغني
الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب
فيستغني عنه يقول لا تبعه اعره جارك او اخاك قوله واوجب الشيخ هذا احد قوليه
الشيخ وفي الاستبصار وبنا على النجاسة البئر حيث حمل ما تضمن من الاخبار النهي عن
بيع الشرب المستغنى عنه على الكراهة للتوفيق بينه وبين ما دل على الجواز
في المفتاح الخامس قوله وهنه فوهة الوادي بضم الفاء وتشديد
الواو وبتسكينها ايضا فمه وكذلك فوهة السكة والطريق ويجمع على
افواه على غير القياس وربما يجمع على فوهات في المفتاح الاب يع
قوله المرز والمسناة المرز بكسر الميم وتقديم الراء على الزاي جمع التراب حول
ما يريد احياءه من الارض ليتميز به عن غيره ويقرب منه المسناة بضم
الميم وربما يفرق بينهما بكونها ازيد منه ترابا واكثر منه ضخامة وما يحجر
بها نصب القصب والحجر والعود ونحو ذلك حولها وما يحصل به
الاحياء عضد الشجر المستولي عليها منها وقطع المياه الغالبة عليها
عنها اما الحرث والزرع فغير شرط في الاحياء لان ذلك انتفاع
بالمحيى وهو غير الاحياء قوله او غرز خشبات المراد بغرز الخشبة ما يحجر الغيض

الكلام

ويمكن ان المراد افخاذها ادخالها في الارض ونصبها عليها ومنه قولهم غرزه بالابرة
يغرزه اذا نخسه وجراد غارز وغارزة ومغرزة التي ارزت ذنبها في
الارض لتقديم الرايض للبيض في الثامن قوله وحضر فرس الزبير
الحضر بضم الحاء المهملة واعجام الضاد عدو الفرس وكذلك الاحضار
يعني اقطع ص الزبير والمراد به ابن العوام حضر فرسه مقدار ما جرى فاجرى
فرسه حتى قام اي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلبا للزيادة فاعطاه
ما عطاه من حيث وقع السوط على ما ورد عنه ص انه اقطع بلال بن الحرث
العقيق وهو واد بظاهر المدينة واستمر تحت يده الى ولاية عمر واقطع غيرهما
مواضع اخر في التاسع قوله لا عطن العطن بالتحريك مبرك
الابل ومربض الغنم حول الماء ليشرب ويجمع على اعطان وكذلك
المعطن بكسر الطاء ويجمع على معاطن قوله ان لا يضر احدهما وفي
رواية اخرى ان رسول الله ص قضى في رجل احتفر قناة واتى لذلك
سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب
البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى غورت
الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة
على الاولى سبيل **القول** في الاسترقاق في المفتاح التاسع قوله
وقيل فيه غير ذلك كما قيل في ذلك اختصاص المنع في التفريق بين
الطفل والام سواء كان ذكرا او انثى بما قبل سبع سنين فيزول
بعدها ومنها الفرق فيه بينهما فيكتفى في الذكر بحولين وهل يزول التحريم او
الكراهة برضاهما او رضا الام خاصة قولان وربما يفرق بين

البيع وغيره وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستعطاف
والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان في الحادي عشر قوله
خشاش الارض الخشاش بتثليث الخاء المعجمة واعجام الشينين
حشرات الارض والعصافير ونحوها في الثالث عشر قوله في
الكوارة الكوارة بضم الكاف وقد يشدد الواو كعمارة شيء يتخذ للنحل من الطين
او غيره ضيق الراس وربما يطلق على العسل المخلوط بالشمع الباب الثاني
في احكام ساير المكاسب الفصل في البيع والربوا في المقام الاول
قوله وللخبر الناهي اشير بذلك الى ما رووه من ان النبي امر عروة البارقي
ان يشتري له شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما به ورده مع
الاخرى فاجازه النبي صلى وبارك له في صفقته في الخامس قوله
وفي المسئلة اقوال فمنها المنع من بيعه مطلقا من دون استثناء سواء خرب
او لا وسواء وقع بين اربابه فتنة او لا لمنافاته قصد الواقف ومعنى
الوقف ولعدم اختصاصهم بتملكه لشركة من يجيء بعدهم من ساير البطون
ومنها التفصيل بانه ان كان مؤبدا لا يجوز بيعه على حال وان كان
حبسا جاز بالشرط الذي ذكره الحابس قوله حيث يجوز بيعه
حيث قلنا بجواز البيع فان كان ثمة ناظر خاص تولى له وشراء
ما يكون وقفا مكانه والا فالمتولي لهما الموقوف عليه ان كان منحصرا
والا فالناظر العام اعني الحاكم الجامع للشرائط على ما قرره في السادس قوله لورود
مثله في الزيت هو ما رواه عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع انه قال
له اشتري مائة راوية من زيت فاعترض فيه راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ

سايره

سايره على قدر ذلك فقال لا باس قوله اندار ما يحتمل الزيادة الاندار بالنون
والدال المهملة والراء اخيرا الاخراج والاسقاط يقال اندر عنه من ماله كذا
اذا اخرجه واندر الشيء اذا اسقطه في التاسع قوله والمعتبرة على
كراهته روى الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع انه قال له هل يجوز بيع النخل
اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو قال يحمر ويصفر ويشبه
ذلك وفي رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع انه سأله عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت
وما الزهو قال يتلون وفي رواية محمد بن شريح عنه ع انه قال في الشجر
لا باس بشراها اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال
اذا عقد بعد سقوط ورده قوله واشترط بعضهم ناظرا الى ما قرره
الشيخ وغيره حيث قسموا انواع الثمار فجعلوا البدو وصلاح كل منها
ضابطا فجعلوا حده في ما يتلون او يبيض التلون والتموه في ما يكون
الماء الحلو فيه وفي التفاح صفاء اللون وطيب الاكل وفي الكرم
عقد الحصرم وفي البطيخ وشبهه النضج وفيما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل
يؤكل صغيرا وكبيرا كالقثا تناهي عظم بعضه الى غير ذلك واما على
المشهور فحده في ثمرة النخل الاحمرار او الاصفرار وفي غيرها من شجر الفواكه
انعقاد الحب وتناثر الزهر كما سبق في العاشر قوله منضما الى ما يحلب
في مضمرة سماعة بن مهران انه سأل عن اللبن يشترى وهو في الضرع
فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي
في السكرجة وما بقي في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء

كان في السرجة في الثالث عشر قوله ان بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل
من الكلاءة بمعنى الحراسة والمراقبة يقال كلأه على زنة منعه كلاءة وكلاء
بكسر الكاف فيهما اذا راقبه وحرسه كان كل واحد من المتبايعين يكلاء
صاحبه لاجل ماله الذي في ذمته وفيه اضمار والتقدير بيع مال الكالي
بمال الكالي كذا قيل قوله اقوال ثالثها الاشتراط القول الاول
وهو الاشتراط مطلقا للشيخ في الخلاف وتبعه عليه جماعة ووجهه
ان مكان التسليم مما يختلف فيه الاغراض ويختلف باختلافه
ثمن الاعراض والثاني وهو عدمه كذلك للشيخ في النهاية وتبعه عليه
اخرون ووجهه لبراءة الاصلية واطلاق الامر بالوفاء بالعقود
وحل البيع والاجماع المدعى على عدم اشتراطه في ساير انواع البيوع
وان كان مؤجلا والتفصيل الاول وهو القول الثالث للشيخ في
المبسوط ووجهه ان الاغراض انما تختلف اذا افتقر الحمل الى مؤنة
واما اذا لم يكن كذلك فلا والثاني وهو الرابع للعلامة في المختلف
ووجهه ان التسليم في مكان العقد غير ممكن وساير الامكنة
ليس بعضها اولى من بعض فيفضي الى التنازع بخلاف ما اذا كانا في بلد
واحد فان اطلاق العقد حينئذ يقتضي التسليم فيه والثالث وهو خامس
الاقوال للعلامة في التذكرة ووجهه مركب من التفصيلين قوله في الثاني
عشر قوله كما لو ظهر من حديث الخ هو ما رواه سعيد بن يسار انه سأل
الصادق عن بيع البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس
اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية لان الناس

يقولون

يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية في الرابع عشر قوله ان لا يكون محاقلة
وفي رواية اخرى فسر المحاقلة ببيع النخل بالتمر والمزابنة ببيع السنبل بالحنطة
ويمكن تنزيلها على التفسير المذكور الا ان المستفاد من كلام ائمة اللغة و
عبارات الاصحاب ان الامر على العكس فانهم قالوا ان المحاقلة مفاعلة
من الحقل وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل و
واطلق اسم الحقل على الزرع مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال او المجاور
على المجاور فكانه باع حقلا بحقل والمزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع
ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لانها
مبنية على التخمين والغبن فيها يكثر فيها يريد كل واحد منهما دفعه عن
نفسه الى الاخر فيتدافعان في الثامن عشر قوله الا انها يتعينا
عندنا الاصحاب نبهوا بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث
ذهب الى انها غير متعينة بالعقد بل انما تتعين بالقبض ثم اثبت
بقبض هذه الاحكام في التاسع عشر قوله ولا غير سائغ في
الشرع ربما يعلل بطلان المنع المتضمن لشرط فاسد بان التراضي
لم يقع الا على المجموع من حيث هو المجموع فاذا بطل بعضه وامتنع
نفوذه شرعا انتفى متعلق التراضي فيكون الباقي تجارة لا عن
تراض واما العلامة في صحة البيع هاهنا وبطلان الشرط فهو ان التراضي قد تعلق بكليهما
فاذا امتنع احدهما بقي الاخر قوله اشتراط عدم الخ اراد باشتراط عدم
الخسارة على المشتري اشتراط ان المشتري لو باع المبيع بخسر كان خسارة على البائع
الاول لا عليه وانما حكموا ببطلانه لان ذلك خلاف مقتضى العقد

وثبوت الملك في الثالث والعشرين قوله ما لو كان العيب تصرية
التصرية مصدر قولك صريت اذا جمعت من الصري باهمال الصاد والراء
بمعنى الجمع يقال صرى الماء في الحوض ونحوه اذا جمعه او بمعنى الحبس والمنع تقول صرى
الرجل ماءه اذا احبسه في ظهره بامتناعه عن النكاح تقول صريت
الشاة تصرية اذا لم تحلبها يومين او اكثر حتى يجتمع اللبن ويحتبس في ضرعها
وربما يفعل ذلك تدليسا ليظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلب منها
كل يوم وان الذي احتبس في ضرعها واجتمع لبن هذا اليوم خاصة
فيرغب في شرائها ويقال لها شاة مصراة ومحفلة بضم الميم من التحفيل
وهي التصرية بعينها واصله الحفل بالحاء المهملة والفاء بمعنى الجمع ومنه
قيل للمجمع محفل كمجلس وفي القاموس الصري كرمي الشاة المحفلة
والصرى باعتبارها في السابع والعشرين قوله وفروعه متكثرة
ذكر بعض الاصحاب في تكثر فروعه وتشعب اقسامه ان التصرف
مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما
ثم اما ان يخرج عن ملكه او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة
خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض
او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب
ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى
او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب
شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار
ام بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه جملة

اقسام

اقسام المسئلة ومتفرعاتها تزيد على مائتي مسئلة وهي مما يعم به البلوى وحكمها
غير مستوفى في كلامهم **القول** في الشفعة في المفتاح الاول قوله
الشفعة الشفعة لغة فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعا به فان
الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية فان
كلا من الوترين يتقوى بالآخر ومنه الشفاعة والشفيع ويقال شاة شافع
للتي معها ولدها سميت بذلك لان ولدها شفعها او شفعته
هي كذا قيل قوله في كل مبيع للعموم وخصوص المرسل اريد بالعموم
ما دل بعمومه على ثبوتها في كل مبيع كقول احدهما عليهما السلام الشفعة لكل شريك
لم يقاسمه فالمدعي لتخصيص شيء دون شيء عليه الدليل ويراد بالمرسل الناص
على التعميم رواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الشفعة
لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي
فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان
الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره
وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم والمرسل المعارض له ما ارسله
في الكافي في قوله وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط
قوله والمعتبر لابي بصير هو ما رواه عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على
بيت في دار وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد
من الشركاء عليها وعندي انه غير صريح في المدعى لاحتمال
كون نفيها مبنيا على تعدد الشركاء كما في السابع قوله وقيل بل يقتصر
ربما رجح هذا القول بانه اقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين فان

الاصل بقاء الملك على مالكه المشترى له وعدم تسلط احد عليه خرج من ذلك ما خرج
بالاجماع فيبقى الباقى ولا يخفى ما فيه فان الاصل انما يصار اليه اذا لم يكن
دليل مخرج والدليل موجود هنا **قوله** للمعتبرين احدهما ما رواه على
بن رئاب عن الصادق ع فى رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز
وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة والاخر ما رواه هرون بن حمزة الغنوى عنه ع
انه سأله عن الشفعة فى الدور فقال الشفعة فى البيوع اذا كان شريكا فهو احق
بها من غيره بالثمن وجه الدلالة على ما ذكره القائلون بسقوطها عند
تعذر المثل ان الثمن انما يتحقق فى المثلى خاصة لان الحقيقة متعذرة
بالاتفاق فيحمل على اقرب المجازات اليها وهو المثل واجيب بانا لا نسلم
ذلك لكن الثمن ان كان مثليا فالاقرب اليه مثله وان كان قيميا
فالاقرب اليه قيمته اما اختصاصه بالمثلى فغير مسلم اذ لو كان الثمن
قيميا فلا بد من اعتبار مجازه حيث لا يراد الحقيقة والا لزم اختصاص
الحكم بالحقيقة فرد مثله فى المثلى اذ المثل ليس بحقيقة واما الوجه فى عدم
دلالة الرواية الاولى فهو انه لم يذكر فيها ان فيها شركة لاحد فجاز ان يكون الشفعة
المنفية شفعة الجوار ونحوه ولو سلم اشتراكها فليس فيها ما يدل على ان المانع
كون الثمن قيميا فجاز كونه غيره كعدم قبولها القسمة وكثرة الشركاء ونحو
ذلك **قوله** وهل المعتبر قيمته وقت العقد الخ اعتبر القيمة يوم العقد نظرا الى
انه وقت استحقاق الثمن فى العين متعذرة فوجب الانتقال الى القيمة ومن
اعتبرها وقت الاخذ نظر الى انه وقت الوجوب حيث تعذر العين ومن
اعتبر اعلى القيمتين من وقت العقد الى وقت الاخذ نظر الى المشترى للبعض

ارل

نار لنسبة الغاصب فيجب ان يكون للمحاباة **القول فى الشركة**
فى المفتاح الاول قوله وتسمى العنانية الشركة العنانية بكسر العين
المهملة وتخفيف النون هى الشركة فى المال وقد ذكر والفى ماخذ التسمية
وجوها منها انها ماخوذة من العنان على وزن كتاب بمعنى سير اللجام الذى
يمسك به الدابة لاستواء الشريكين فى ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح
على قدر رأس المال كاستواء طرفى العنان او تساوى الفارسين فيه اذا تساويا
فى السير لان كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف فى حصته كيف يشاء كما
يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعنانها حبس احدى يديه على العنان
ويده الاخرى مطلقة يستعملها كيف يشاء كذلك الشريك منع بالشركة نفسه
عن التصرف فى المشترك كما يشتهى وهو مطلق اليد فى سائر امواله ومنها
انها من عن اذا ظهر اما لانها اظهر انواع الشركة بكونها مجمعا على صحتها
واما لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه ومنها انها من المعانة بمعنى المعارضة
لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر **فى الخامس قوله** خلافا للاسكافى والاولى
اى فى التفسير الاول من الوجوه المذكورة لمعنى الشركة بالوجوه فان الاسكافى
جوز ذلك وربما يفسر بوجه رابع هو ان يشترك وجيه لا مال له وخامل
ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال فى
يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما **القول فى القسمة فى المفتاح**
الثانى قوله ولا الاقرحة الاقرحة جمع القراح بفتح القاف وتخفيف
الراء واهمال الحاء وهى الارض التى لا ماء بها ولا شجر ويقال للارض
التى هيأت للزرع او الغرس **القول فى المضاربة والبضاعة فى المفاتيح**

الرابع قوله لو اخذ المالك بعد الخسران شيئا كان ذلك الماخوذ
محسوبا من راس المال لانه بمنزلة الموجود فلا بد ان يخصه من الخسران
شيء فيسقط ذلك من اصل الخسران ويجبره الربح الباقي منه ففي الصورة
المذكورة يكون راس المال ثمانية وثمانين وثمانية اتساع لان المال في
تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين صاب العشرة الماخوذة
دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف التسعين الباقية
بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران في الثاني
قوله العامل يملك حصته على ذلك باطلاق الاخبار الدالة على ان العامل يملك
ما شرط له من الربح وهو متحقق بمجرد الظهور قبل الانضاض وبان سبب
الاستحقاق هو الشرط الواقع في العقد فيجب ان يثبت مقتضاه متى وجد
الربح كما يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها وبان
الربح مع ظهوره مملوك فلا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقا
ولا يثبت احكام الملك في حقه فيلزم ان يكون للعامل اذ لا مالك غيرهما
وبانه لو لم يكن مالكا بالظهور ولم ينعتق عليه نصيبه من ابيه لو اشتراه
والثاني باطل لرواية محمد بن قيس عن الصادق قال قلت له رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم
فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل والمقتضي للا
نعتاق انما هو دخوله في ملكه وربما يعلل بغير ما ذكر القول في
الاجارة في المفتاح الرابع قوله قيل ولا فرق في جواز ايجار المشاع
القول باطلاق الجواز هو الذي اختاره الحلي حيث قال الذي

يقتضيه الادلة واصول المذهب انه لا باس ان يسكن البعض
ويكري البعض بما شاء سواء اكراه بمثل ما استاجره او اقل او
اكثر مع اختلاف الجنس او مع اتفاقه واحدث فيها او لم يحدث لان
المنافع مستحقة له ومال من امواله فله ان يستوفيها بنفسه وبغيره لان الانسان
مسلط على التصرف في ملكه لسائر انواع التصرفات عقلا وسمعا اذ لا مانع
فيه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ولا يرجع في ذلك الى اخبار
الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا قوله ان فضل الاجير بالبيت حرام
ففي خبر الحلبي عن الصادق لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها
عند علمهم لكن ما تضمناه احد الوجوه المستثناة من اطلاق المنع جمعا
بين الروايات في التاسع قوله وفي اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان
القول باشتراط اتصال المدة بالعقد منقول عن الشيخ فعلى القول
به لو عين شهرا متاخرا عن العقد لكانت الاجارة باطلة لانها تقتضي استحقاق
التسليم بالعقد وهو منتف بالعرض ولانه لا دليل على الصحة واجيب بمنع
كون مطلق الاجارة يقتضي التسليم بمجرد العقد فانه عين المتنازع
فيه بل مقتضاها استحقاق التسليم في المدة التي شرطاها ولما قبلها غير
مسلم واما الجواب عن الوجه الثاني فهو ان دليل الصحة عموم الادلة
الدالة على وجوب الوفاء بالعقود واما ما قيل ان شرط الاتصال يقتضي عدم
لان كل واحد من الاربعة التي يشتمل عليها ماهية الاجارة معقود عليه وليس متصلا
منها بالعقد سوى الجزء الاول ومتى كان الاتصال ما في الاجزاء غير شرط فكذا

اتصال الجمع فهو كما ترى ضعيف جدا قوله الا باذنه كما في الخبر رواه اسحق بن
عمار عن الكاظم ع انه سأله عن الرجل يواجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته
فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك
فقال ع اذا اذن له الذي استاجره فليس به بأس في المفاتيح الحاكي عن مختصر
قوله فان استند الى الخسران ربما يحتج بما رواه الحلبي عن الصادق ع في
رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما
زاد قال يعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك اقول وهذا الخبر يحتمل
وجهين آخرين احدهما ان يحمل على ما اذا كان اشترط عليه ضمان
النقصان كما يدل عليه رواية موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل استاجر سفينة من ملاح يحملها طعاما واشترط عليه ان نقص
الطعام فعليه قال جائز قلت له انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه
زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان
قد اشترط عليه ذلك والآخر ان يحمل على ما اذا لم يكن مأمونا كما يدل
عليه رواية خالد بن الحجاج عن الصادق ع قال سألته عن الملاح احمل
معه الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه و
رواية جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه
ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه
قوله ولو كان الصانع المستاجر مملوكا توضيح الفرق بين الصورتين ان المولى
اذا آجر مملوكه او اذن فيها كان ذلك التزاما بمقتضياتها ومن جملتها
ما اتلفه الصانع بغير تفريط وبما كان الصانع هنا مملوكا لا مال له حكم

بتعلق الضمان بكسبه واما لو وقع الافساد بالتفريط فالمولى بريء من ضمانه لان
الاذن في العمل لا يقتضي الاذن في الافساد فيجب ان يتعلق ضمانه برقبته اذا اعتق
قوله واطلق في الحسن القول باطلاق الضمان على المولى استنادا الى الحسن وهو
ما رواه ابو بصير عن زرارة عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل كان
له غلام استاجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه
ضامنون فمنقول عن الحلي واجاب عنه بعض القائلين بتعلق الضمان برقبته
المملوك اذا اعتق بحمله على ما اذا كان الافساد باذن المولى وهذا في
الاباق وغيره لو كان فيه عما يجني على نفسه او طرف فالضمان على رقبته
وللمولى فكاكه باقل الامرين من القيمة والارش سواء وقع باذنه ام لا على
ما ادعي في المسالك عليه قوله المنصوص ومنها ما رواه الجعفري قال
كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة واردت ان انصرف الى منزلي فقال
لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب
فنظر الى غلمانه يعملون بالطين واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما
هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا
لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا
فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة
ان يعمل معهم احد حتى تقاطعوه على اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا
من غير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك
قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته
حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته قوله في الجعالة في

المفتاح الاول قوله اما لو عمل بعوض ... هل العوض الاول
له حينئذ اجرة مثل ما عمل ام يقسط فعل الى المجموع من العوض المبذول
وجهان للاول ان بالفسخ بطل حكم العقد ولما كان العمل محترما فاجرة
المثل وللثاني ان العوض الذي وقع الاتفاق عليه القول في السبق
قوله في الحديث وفي رواية اخرى عنه ص ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل في المفتاح
الاول قوله الا بالمحلل اريد بالمحلل الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط
في عقده فيسابق معهما من غير ان يبذل عوضا بل يجري دابته بينهما
او على احد الجانبين على وجه يتناوله العقد ويعتبر السابق منهما وانما سمي
محللا لان العقد لا يحل بدونه عند من اعتبره القول في الصلح في المفتاح
الاول قوله خلافا للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة توضيح ما ذكره
الشيخ ان الصلح اذا افاد نقل الملك بعوض معلوم يكون فرع البيع
واذا وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم يكون
فرع الاجارة واذا تضمن ملك العين بغير عوض يكون فرع الهبة واذا
تضمن اسقاط دين كلا او بعضا يكون فرع الابراء واذا تضمن
اباحة منفعة بغير عوض يكون فرع العارية واعترض عليه بعض المتأخرين
بان افادته فائدة عقد آخر لا يقتضي كونه من افراده المعترض
عليه مع دلالة الدليل على استقلاله بنفسه كسائر العقود والى الاشارة بقوله
ولو افاد فائدته في المالك قوله ولو اختص احدهما بالجهل روى علي بن
ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع يهودي ونصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فهلك

يجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم قوله والعكس
الفرض اي بانعكاس الفرض ما لو كان المستحق عالما بالعدد والغريم جاهلا
يريد التخلص منه فحينئذ لم يصح الصلح الا بقدر الحق وما دونه في المفتاح
الاخير قوله للصحيح هو ما رواه الحلبي عن الصادق ع في رجلين اشتركا في
مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني
راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف
كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل القول في الاقالة قوله
وفيه وجوه من تلك الوجوه اعتبارها يوم القبض ومنها يوم الاقالة ومنها
الاعلى والاكثر من يوم التلف الباب الثالث في المداينات القول في القرض
في المفتاح الثاني قوله بل الاول منصوص اريد بالنص في الاول ما رواه
ابو الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه
اجود منها بطيبة من نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه
ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض قوله كما فصل في الغيرة
تاملا على هذا التفصيل ما رواه الحلبي عن الصادق ع قال سئل عن
الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها
اثقل مما اخذ فيطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط
ولو وهبها له كلها كان اصلح وما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم ع في الرجل
يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه
منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه
منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه قوله الخبر في باب

امرأة كسرت قصعة ... صح

الى اخوه ادلة الخبر من ما روي عنه ص انه اخذ قصعة اخرى وما روي عن الائمة
حكم بضمان ما ليس له اناء حفصة وطعامها لما كسرتها وذهب الطعام بجملتها
وبالمعارض حكمه ص بالقيمة في عتق الشقص على ما روي في السادس قوله
للنص هو ما رواه الصباح بن سيابة انه قال للصادق ع ان عبد الله
بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد
اصغر منه او اكبر فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا
فيكون فيه الصغيرة والكبيرة لا بأس في السابع قوله واول الشيخ
قال الشيخ لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد يؤخذ اصلا
فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمته دراهم الاولى
وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال فقال الصدوق ومتى
كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد
ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما
له الدراهم التي تجوز بين الناس في العاشر قوله على ما قيل قال شيخنا
الصدوق ط وكان شيخنا محمد بن الحسن ره يروي انها ان كانت الدار
واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي
ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها
دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه في السابع عشر قوله وترك
الاستقصاء روى حماد بن عثمان ان رجلا دخل على الصادق ع
[illegible] فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال
له الصادق ع ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقصيت منه حقي

قال فجلس الصادق ع مغضبا ثم قال كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ
ارأيت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب أترى انهم خافوا الله
عز وجل ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل
سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء القول في الرهن في المفاتيح الثاني
قوله كل دين ثابت في الذمة اطلاق العبارة يقتضي شمول الدين الثابت في
الذمة المستقر فيها كالقرض وغير المستقر كالثمن في زمن الخيار وشمول العمل المقدر
في نفسه كخياطة ثوب معين على وجه معلوم والمقدر بتقدير الزمان كخياطة
شهر في الثاني قوله خلافا للاسكافي فالاسكافي كما منع من بيع الرهن
من نفسه منع من بيعه [illegible] وضعفه ان الغرض و
البيع بالقيمة المعتادة حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها
القول في الضمان في المفاتيح الاول قوله وفيه قول آخر هنا اشهر الاول
ومن الاصحاب من قرب المنع نظرا الى انه اثبات مال على شخص لآخر ولا يصح للمجهول
كالبيع وينتقض بالاقرار وكيف كان فموضع الخلاف المجهول الذي يمكن استعلامه
فاما ما لا يمكن استعلامه لم يصح الضمان قولا واحدا كما لو قال ضمنت لك
شيئا مما لك على فلان لصدق الشيء على القليل والكثير واحتمال لزوم اقل
ما يتناوله الشيء كالاقرار يندفع بانه ليس هو المضمون وان كان بعض
افراده كذا افاده القول في الحوالة في المفاتيح الاخير قوله وهذان
الابراء في الحديث [illegible] وهو ان يحمل جواز
الرجوع لو لم يرض على ما اذا ظهر اعسار المحال عليه والرجوع حمل المحتال
بحاله وعدمه على ما اذا اشترط المحيل البراءة عليه لم يحل الرجوع عليه حينئذ لو ظهر

اعسار المحال عليه القول في الكفالة في المفتاح الاول قوله فلا
يصح المرديد فلو قال كفلت لاحد هذين او قال كفلت بزيد او عمرو لم يصح
المكفول له لا يعلم المكفول بعينه ليستحق المطالبة باحضاره وكذا لو قال
كفلت بزيد فان لم ات به فبعمرو لانه كفالة بعمرو معلقة على شرط وهو عدم
الاتيان بزيد فيبطل من هذا الوجه ايضا وهو كفالة زيد بلا بيت متعين
لان الكفيل جعل نفسه فيه في سجن باحضار عمرو ان اختار فيرجع الى
الابهام المفتاح الثاني قوله ان سلمه تسليما تاما وهو في التسليم بان يكون في الزمان
والمكان المعينين ان عيناهما في العقد وفي بلد العقد مع الاطلاق وفي
موضع اخر ان كانت هناك قرينة دالة عليه بخصوصه ولا يكون للمكفول له
من تسلمه بان لا يكون في يد ظالم ولا متغلب يمنعه منه ولا في حبس ولا في موضع
لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له ونحو ذلك
قوله ولو كفل رجلين ايما اذا كفل رجلان برجل فسلمه احدهما برأ
الاخر قولان للاول انه المقصود من الكفالة التسليم وقد حصل كما لو سلم
هو نفسه او سلمه اجنبي بل هو الكفيلين اولى بالبراءة هنا وللثاني تعدد
الحقين وبراءة احدهما مما عليه لا يدل على براءة الاخر بالاخر كما لو كان لا
ولو قلنا بالبراءة فهل يشترط فيها تسليمه عن نفسه وعن شريكه ام يكفي الا
طلاق بل تسليمه عن نفسه فقط وجهان وقيلا في مثلها في وجوب قبول
المكفول له قبضه عمن لم يسلم او لا يجب عليه قبول الحق ممن لا يجب عليه لو بذله
ومن خصوص الغرض وهو التسليم القول في تعلق المدين في المفتاح
الاول قوله معوضات الديون اريد بمعوضات الديون الاموال التي
ملكها بعوض ثابت في ذمته كالاعيان التي اشتراها نسيئة او استدانها

وانما

وانما احتسبت من جملة امواله لانها في حكمه الان وان كان لارباب المعاملة حق
الرجوع فيها والمطالبة بالعوض وكما يحتسب من امواله يحتسب اعواضها من
جملة ديونه في المفتاح الثالث قوله وقيل لا اختصاص الغرض لعدم
الاختصاص الا في صورة الوفاء التي قال انه لم يكن له شيء سوى ما للرجل
بعينه كان هو وغيره من الديان سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم
مشتركون في ذلك قوله للصحيح الصريح اراد به رواية ابي ولاد عن الصادق
قال سألته عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله
واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه
دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا
من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له
على المتاع قوله وقد ورد خبر اخر بالاختصاص هو الخبر الوارد في عمر بن
الميت الدال على الاختصاص مطلقا رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق في
رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري
والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء
ان يحاصوه قوله اذا كان هناك وفاء ان قيل من شرط الحجر القصور فكيف يتصور
الوفاء معه قيل من الممكن تجدد الوفاء وان كانت امواله في ابتداء الحجر قاصرة
عن ديونه اما بارتفاع القيمة او [illegible] او اكتساب او ارتفاع لقيمة امواله
او نماء لها فطابان من المحال كون الديون زائدة على امواله مع انضمام هذا
الدين المتعلق بمتاع الواحد منه فاذا اخرج دينه من بين سائر الديون ومتاعه
متاعه من بين الاموال صارت وافية بها قوله على الفور لان منشأ الفور

بإطلاق الدليل الدال على ثبوته فيستصحب لحاله أن تغيب المزيل ووجوب الوفاء
بالعقد وبناء البيع على اللزوم فيقتصر في الخروج عن ذلك على موضع الضرورة
جمعاً في الخامس قوله ولا يجوز تسليم مال المستثنى عدم الجواز مضافاً
الى الاحتياط في مال الغير على احتمال ظهور غريم آخر يتعلق بنصيبه
فالحكم بجواز التسليم الذي يتضمن الثمن مع رضا المفلس والغرماء جميعاً سيما إذا
بعدم التلف متجه لاختصاص الحق بالفعل فيهم كما لا يخفى في السادس قوله إذا
ظهر عيب بعد القسمة نقضها نظائر القابلة في النماء المتجدد بعد القسمة وعلى عدم النقض
فيشارك المتجدد فيه دون الآخر وفيما لو تصرف واحد في مقدار نصيبه قبل
النقض فيشارك المتجدد فيه دون الآخر وفيما لو تصرف واحد في مقدار نصيبه
فعلى النقض يتبين بطلانه دون الآخر وفي وجوب الزكاة لو بلغ نصيبه نصاباً
واجتمعت الشرائط فعلى النقض ربما ينبغي سقوطها وعلى الآخر يجب إلى غير ذلك
كما قيل القول في الاقرار من المصابيح الأول قوله معلقاً على شرط أو صفة
توضيح المقام أن الإخبار يقتضي أمراً واقعاً خارجاً عن اللفظ سواء طابقه
في النفي والإثبات أم لم يطابقه والتعليق على شرط أو صفة يقتضي كون وقوع
المعلق مشروطاً بوقوع المعلق عليه ولا يصح تعليق الإقرار بشيء مطلقاً سواء
كان وقوع ذلك الشيء باختيار المقر كقوله لك علي كذا إن شئت أو لم أقم أو بغير
اختياره كقوله إن شئت بالفتح أو إن قدم زيد أو رضي أو شهد اللهم
إذا علقه على مشيئة الله بقصد التبرك لا غير وذلك حيث [illegible]
قبل الصيغة قبل التعليق تامة الإفادة لمقصود الإقرار فيكون التعليق
بعده كتعقيبه بما ينبغي أن يلغو المنافي لا أن يبطل الإقرار ولا صدر

بكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم إلا بآخره وارد في تعقيبه بالمنافي مع
اطباقهم على صحته قيل المراد بالمنافي الذي لا يسمع ما وقع بعد تمام صيغته
جامعة لشرائط الصحة وهذا ليس كذلك لأن من جملة الشرائط التنجيز وهو
غير متحقق بالتعليق فيلغو الصيغة قوله على عشرة إلا واحداً هذا إقرار
إقرار بتسعة لأن المستثنى منه إثبات للعشرة والاستثناء نفي لواحد منها
أما لو قال إلا واحد بالرفع فهو إقرار بعشرة كاملة لأنه لم يستثن منها شيئاً
لأن الاستثناء من الموجب التام لا يكون إلا منصوباً فلما رفعه لم يكن استثناء
وإنما إلا فيه بمنزلة غير يوصف بها وبما بعدها ما قبلها ولما كانت العشرة مرفوعة
بالابتداء كان الواحد بالرفع صفة لها والمعنى له عشرة موصوفة بأنها غير
واحد فقد وصف المقر به ولم يستثن منه شيئاً وهذه صفة مؤكدة صالحة
للإسقاط إذ كل عشرة فهي موصوفة بذلك كما في نفخة واحدة على ما قرره
قوله قيل لا يقبل دعواه لا يخفى أن المقر ادعى بإنكار القبض المواطأة
بينه وبين المقر له على الإشهاد من غير أن يقع بينهما قبض حقيقي تبعاً للعادة
وخوفاً من تعذر الإشهاد وقت القبض ولهذا أصح استحقاق اليمين إلى المشتري
مع المدعي لإقرار البائع بالقبض وإنما اتجه قبول هذه الدعوى من
البائع بما في صدره من الاقتضاء إلى الضرر المنفي هذا إذا أشهد [illegible]
على إقراره بها أما لو شهد بالقبض لم يلتفت إليه لأنه مكذب لها
طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين إلى المشتري قولاً واحداً في المصابيح
الثاني قوله للصحيح من أخبار الصحيح بن عمار و منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام في رجل [illegible] في رجال أوصى لبعضهم [illegible] أن له

عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له دون الاخر
ما رواه العلاء بياع السابري عنه عليه السلام انه سأله عن امرأة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة
وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا
نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء أيحلف لهم فقال ان كانت
مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر
على ما كان فانما لها من مالها الثلث قوله مطلقا للصحيح وهو محمول على
حال التهمة الصحيح الذي حملوه على حال التهمة ما رواه اسماعيل بن جابر
عن الصادق ع في رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه
اذا اقر به دون الثلث الباب الرابع في سائر الامانات الفصل الاول
في الوديعة في المفتاح الرابع قوله ويجب مع مطالبة المالك
ينبغي تقييده بما اذا كان الجحود بقصد الخيانة اما لو جحدها لغرض
صحيح ومصلحة تكون هناك كاخفائها من ظالم او نحو ذلك لم يضمن بجحود
الجحود لانه محسن وكذا لو قال ابتداء من غير سؤال المالك لا وديعة عندي
او قال ذلك في جواب سائل اجنبي لان المودع يسعى في اخفائها و
انكارها بغير طلب يوجب الرد اقرب الى حفظها وابعد من تطرق
الآفات اليها سواء كان المالك حاضرا او غائبا على ما ذكروه اما لو سأله
المالك عنها او قال لي عندك وديعة لكن لم يطلبها ففي ثبوت الضمان
وعدمه وجهان في الخامس قوله المراح بضم الميم وتخفيف الراء والحاء
المهملة المكان الذي ياوي اليه الابل والغنم بالليل القول في العارية.

قوله في العارية ان شددت الياء فهي منسوبة الى العار لان طلبها عار
وعيب كذا ذكره الجوهري وان خففتها فهي كما قيل منسوبة الى العارة
مصدر ثان لاعرته اعارة كالطاقة للاطاقة والجابة للاجابة او هي
مأخوذة من عار اذا جاء وذهب ومنه قيل للبطال عيار لتردده
في بطالته وسميت عارية لتحولها من يد الى يد وربما قيل مأخوذة من التعاور
وكالاعتوار وهو ان يتداول القوم شيئا بينهم قال في القاموس العارية
مشددة وقد تخفف والعارة ما تداولوه بينهم والجمع عواري مشددة
ومخففة واعاره الشيء واعاره منه وعاوره اياه وتعوره واستعاره
طلبها واستعاره منه طلب اعارته في المفتاح الاول قوله وفاقا للشهيد
قال الاقرب عندي انه لا يفتقر العارية الى لفظ بل يكفي قرينة الاذن
بالانتفاع من غير لفظ دال على الاعارة او الاستعارة لا من طرف المعير ولا
من طرف المستعير كما لو رآه عاريا فدفع اليه قميصا فلبسه تمت العارية وكذا
لو فرش لضيفه فراشا او بساطا او مصليا او حصيرا او القى اليه وسادة
فجلس عليها او مخدة فاتكى عليها كان ذلك اعارة بخلاف ما لو دخل فجلس
على الفرش المبسوطة لانه لم يقصد بها انتفاع شخص بعينه قال وقد
جرت العادة بالانتفاع بظرف الهدية المبعوث اليه واستعماله كالقصاع
والظروف المبعوث فيها فانه يكون عارية لانه منتفع بملك
الغير باذنه وان لم يوجد لفظ يدل عليها بين ما هنالك في الرابع قوله في
الاستظهار في الحيوان الخبر الى آخره اراد بالخبر ما رواه وهب عن الصادق ع عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن

دين استعار حرا صغيرا فغيب فهو ضامن وبالمعارض وانه لمحمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم
يبغها غايلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم
يكرهها او يبغها غايلة والشيخ حمل الرواية الاولى على ما اذا استعار من غير المالك
او فرط في حفظه او تعدى واعترض عليه بانه اذا استعاره اشترط الضمان عليه وبين
الحمل ان يحمل على ما اذا كان المستعير منهما غير امين كما دل عليه مفهوم غير واحد من الروايات
المعتبرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لا غرم على مستعير عارية اذا
هلكت اذا كان مأمونا **قوله** وفيه نظر وجه النظر ظاهر لان المتلف في آخر
حالات التقويم لانه الظاهر من عدم تناول الاذن للاستعمال المتلف وان كان
داخلا في الاطلاق في الخامس **قوله** في الحرز بان اراد بالحرز حرز المعير يعني
لو ردها الى حرزه من غير ان يوصلها الى يده او الى يد من في حكمها كما لو رد الدابة
الى الدار او الدابة الى اصطبله وذلك لانه لم يسلمها الى المالك ولا الى يد
من اذنه حتى تؤدي بل لو لم يكن العارية مضمونة صارت مضمونة بذلك
لتفريطه بوضعها في موضع لم يأذن المالك بالرد اليه كما لو ترك الوديعة
في دار صاحبها او الدابة المودعة في الاصطبل فتلف قبل ان يسلمها المالك
وهذا مما لا خلاف فيه عندنا والاصحاب نبهوا بذلك على خلاف ابي حنيفة
حيث زعم ان ردها الى ملك المالك كردها اليه لان رد العواري
في العادة يكون الى املاك اصحابها وفساده ظاهر واطراد العادة
بذلك ممنوع القول في الغصب والاتلاف

المصباح الاول قوله

قبل ولا يضمن الحر القايلون بهذا الاطلاق عللوه بان الحر ليس مالا فلا يدخل تحت اليد فلا
يضمن نفسه بالهلاك اذا لم يكن من قبل الغاصب سواء مات من قبل الله ام بسبب من
الخارج كالحرق والغرق ونحوهما لاشتراك الجميع في المقتضي وهو ما يخص
عدم الضمان بالكبير العاقل اما اذا كان صغيرا غير مميز ومات بسبب لا من
الغاصب كلدغ الحية ووقوع الحائط ففي ضمانه قولان للاول ان الغاصب
قربه من سبب الاتلاف بحيث لا يمكنه التحرز منه اذ المفروض كونه صغيرا لا يقدر
على دفع المهلكات عن نفسه وعرضها اياه فهو من رجح السبب وللثاني ان
الضمان مسبب عن المباشرة والتسبيب وكلاهما منتف هنا وانتفاء العلة
يوجب انتفاء المعلول ولاصالة البراءة والتهديدات الحقا به المجنون
في الضمان ولو كان بالكبير خبل او مرض بالغ به في العجز عن التحرز مبلغ
الصبي الحق به فقرا له بهم وجهان في الثاني **قوله** خير الغصب عند جماعة
الآخر وجه اعتبارها حين الغصب انه اول وقت دخول العين في ضمان الغاصب
فيقضي به حال ابتدائه وبيان المراد بضمان العين كونها لو تلفت يوجب
الوجه اعتبارها ذلك الوقت وبهذا ظهر وجه اعتبارها حين التلف نظرا
الى ان انتقال الحق من العين الى القيمة انما يثبت حينئذ لانه اول وقت
وجوبها واما وجه القول الثالث فلان المغصوب مضمون في جميع حالاته
التي من جملتها حالة على القيم فلو اتفق تلفه في تلك الحالة لزم الغاصب ضمانها
فليكن كذلك في ساير الحالات ويظهر ضعفه بما ذكر **قوله** فا
القيمة وقت الدفع من اعتبر القيمة وقت الدفع استند الى ان الواجب في
ذمة الغاصب انما هو المثل وانما ينتقل الى القيمة عند تعذره وفي

القيمة وقت الاعواز لكان اذا تمكن من المثل بعده ولما يسلم القيمة بعد لا
يجري يسلم المثل لاستقرارها في ذمته وليس كذلك على ما قالوه **قوله**
وفيه وجوه اخر من تلك الوجوه اعتبار اقصى القيم من حين الغصب الى حين دفع
العوض ومنها اعتبار الاقصى من حينه الى حين الاعواز ومنها اعتباره
من حين الاعواز الى حين دفع القيمة في المقابلة **قوله** تضعيفا للا
خبار من تلك الاخبار ما رواه ابو العباس البقباق عن الصادق ع في من
تقاعد دابة فضله ربع ثمنها في الرابع **قوله** ولا يجب على احدهما الى
اخر وذلك لان كل واحد منهما مسلط على ماله ولا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيب نفس منه فلو صبغ الغاصب الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط
ضمان الارش ان نقص الثوب بها وللمالك ايضا لانه تصرف في ملكه بغير
حق والقول المنقول عن الاسكافي ان المالك اذا لم يرض بالقلع ودفع
قيمة الصبغ وجب على الغاصب القبول قيل ولو طلب احدهما البيع فان كان
هو مالك الثوب اجبر الغاصب على الاجابة دون العكس وفرق بينهما بان
المالك لن يتاتى له بيع الثوب منفردا عن الصبغ الا بعسر لقلة الراغب بعيب
الشركة والغاصب متعد فليس له الاضرار بالمالك بالمنع من البيع بخلاف
الغاصب فانه متعد بالاعيان ان الدملك غير المتعدي في المفتاح
الخامس **قوله** تخير المالك في الالزام ايهم شاء كما يجوز له الزامهم
كلا او بعضا بالتقسيط على التساوي كذلك يجوز له التقسيط على
التفاوت لان جواز الزام كل واحد بالجميع يستلزم جواز الالزام بالبعض
وكذلك لا فرق في هذا الحكم بين الزام العين والنقد على ما قرروه

قوله كما اذا اطعمه الغاصب اما لو اكله المالك من دون اذن الغاصب بان دخل
داره فاكل من طعامه انه من طعام الغاصب فكان في نفس الامر المغصوب منه برئ الغاصب لانه
لا غرور هنالك قيل ويشكل الامر لو كان اكل المالك له شايعا بان كانت الداره لاحد
من تضمنته الاية الدالة على جواز الاكل من بيوتهم والظاهر استوائهما في البرائة
منه لانتفاء الغرور على التقديرين وهو مناط الرجوع **قوله** في اللقطة **الاول**
اللقطة بالتحريك بضم اللام وتسكين القاف او بفتحها او باثبات الالف بين القاف
والطاء اسم للمال الملقوط على ما ذكره غير واحد من ائمة اللغة وحكي عن الخليل انها
بهذا المعنى بضم اللام واسكان القاف لا غير قال واما فتح القاف فهي للملتقط لان ما جاء
على فعلة فهو اسم للفاعل كهمزة ولمزة كيف كان فهي مختصة بالمال واما الانسان
الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له فهو اللقيط وقد سبق احكامه
في كتاب مفاتيح الحسبة والحدود في المفتاح الاول **قوله** والمشهور
تحريم لقطة الحرم ما استدلوا على التحريم لقوله تعالى او لم يروا انا جعلنا
حرما آمنا وجه الدلالة ان مقتضاها ان يكون الانسان امنا فيه على نفسه
وماله وهو ينافي جواز اخذ لقطة واجيب بان الوصف بالامن لا ينافي جواز
الالتقاط منه سواء جعلنا الامن فيه في الدنيا ام في الاخرة **قوله** وليس
على المتصدق بها ضمان استدلوا على عدم الضمان بانها امانة وقد دفعها
بل مقتضى القول به الضمان مطلقا ولو لم يتصدق بها وابقاها امانة
في يده لتحقق العدوان ح علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع قال سألته
عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له
ان ياخذه قال قلت قد ابتلى بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له

دفعا مشروعا لانا القصد في بها فادفعه فيه فلا يتصفه الضمان ومن ضمن من مكية لانه نص وضمنه
ما الغني لانه دفعه وضمنه مع عدم رضاه علی الفقراء لا انقاط ع ع

باعيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت المسلمين فان جاء طالبه
فهو له ضامن ومن ذلك كله لا اقول الى تحريمه التقطيل منها والحكم بكراهة اخذها مطلقا
ومنها تحريم اخذها بنية التملك مطلقا وجوازه بنية الانشاد كذلك مع وجوب
التعريف حولا ثم الصدقة بها او حفظها **قوله** والشطاط الشظاظ
بالمعجمات والكسر عود محدد الطرف يدخل في عروة الجوالقين فيجمع بينهما عند
حملهما على الظهر وربما يكون فيه عطف يقول شظظت الجوالق اذا شددت
عليه شظاظه واذا جعلت له شظاظا **قوله** تقويمه على نفسك قبل
لو اختلف القيمة يوم الاخذ ويوم الاكل فالمعتبر قيمة يوم الاكل لا يوم الاخذ
ولا الاعلى منهما ولا يجب افراز القيمة بعد التقويم للاصل ولانه مال في الذمة
لا يخشى تلفه اما لو افرزها كان المفرز امانة في يده كالثمن الذي باعها به
ومثله مالو باعها من نفسه بعد ابتداء **قوله** في المفتاح السادس
منها الصحيح هذا الخبر هو المستفيض الثابت المتفق على نقلها الخاصة والعامة
بطرق شتى ومتون مختلفة لا يختلف باختلافها المعنى منها ما رواه
هشام بن سالم عن الصادق ع ان رجلا جاء الى النبي ص فقال يا رسول الله
اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه
كرشه فلا تهجه ومنها ما رواه معوية بن عمار عنه ع انه ص قال للرجل
السائل وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه
اقول شبه خفه بالحذاء لما فيه من القوة والصلابة والمعونة على
المشي وكرشه بالسقاء والكرش بالكرش والكتف للبعير بمنزلة
المعدة للانسان لانه يأخذ فيه ماء كثيرا يبقى معه يمنعه العطش زمانا

صالحا

صالحا كما يجمع الماء في السقاء وهو الظرف المتخذ للماء من الجلد يجمع
على اسقية والمراد انه يقوى على التحرز عن الهلاك والامتناع عن افتراس
السباع بقدرته على قطع الارض والاكتفاء بما اصابه من الماء والكلاء
بورود المياه ورعي الشجر كمن حمل معه الحذاء والسقاء في السفر **قوله**
وفي رواية الضالة يجدها الرجل اقول لعل الفرق بين الصورتين ان
الاولى معاملة لا تجوز الا بالتراضي ورضاء المالك غير معلوم فالاخذ
لها غاصب محكوم عليه بالضمان وفي الثانية محسن وما على المحسنين من
سبيل **قوله** فانما الرهبان التي دبين في قوله ع فانما الرهبان او مثلها
من مال الذي كتمها باعتبار التلف وعدمه فانها ان كانت باقية
فهي بعينها وان كانت تالفة فله مثلها **قوله** وسيبها اصاحبها
المراد بتسييب الدواب ارسالها وتركها منطلقة كيف تشاء لا يركب
ولا يحلب ومنه السائبة للناقة التي كانت العرب في الجاهلية يسيبونها
اذا نذروا لقدوم غائبهم من سفر او لبرء واحدهم من مرض فكانوا يقولون
اذ لفعل كذا فناقتي سائبة اي مرسلة مهملة غير ممنوعة من المراعي
الناقة التي ولدت عشرة ابطن كلها اناث فانهم كانوا يسيبونها فلم
يركب ولم يشرب لبنها الا ولدها او الضيف حتى يموت في الثامن **قوله**
فمنع في بعض النصوص هو ما رواه ابو خديجة عن الصادق ع ان الحارث
سأله عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك
من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك ع الباب الخامس في التصرف با
لنيابة الاول في الولاية في المفتاح الرابع **قوله** تولاه ع بالبيع والشراء

مثلا لو كان من اهلهما بان كان من ذكور اولاد التجار الذين بارع الولي بان يقلع
احدهما فينظر الى بصيرته في مماكسته ومساومته فاذا آل الامر الى العقد
بالمتوه الولي بنفسه فاذا تكرر منه استقرار الراى على الشراء بثمن
المثل او اقل وارادة البيع بثمن المثل او اكثر فقد علم رشده في الاخير
قوله فلا يرزان قوله ع فلا يرزان بتقديم الراء على الزاء اى لا ينقص
ولا نصيبن من باب جعل وعلم قال الجوهري ما رزاته ماله ما رزيته ماله
اى ما نقصته وارزئنا الشئ استنقص وفي حديث آخر اذا كان الرجل
يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم
فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزأ من اموالهم شيئا انما هي النار
القول في الوكالة في المفتاح الاول **قوله** على الغرر فلو شرط
فيها عوضا مجهولا لم يصح كما اذا قال بع هذا المتاع على ان لك العشر
من ثمنه **قوله** وينبغه الصحيح هو ما رواه هشام بن سالم عن
الصادق ع فان فيه ان الوكيل لو امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل
عن الوكالة اما باخبار الثقة وان كان واحدا او بالمشافهة فا
لامر على ما امضاه وفي معناه ما رواه جابر الجعفي عنه ع انه قال
من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه
بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ومثلهما رواية العلاء بن سيابة
وفيها انه لا عبرة بالاشهاد على العزل من دون ان يعلم به الوكيل قبل
امضاء ما وكل فيه **قوله** ويفعل الموكل ويبطل ايضا بفعل الموكل
ما ينافي الوكالة اذا اعتق عبده بعد التوكيل في بيعه في الثالث

قوله وفيه

قوله وفيه اشكال منشا الاشكال من ان التوكيل لما لم يتناول الا على
شراء الصحيح فاذا ظهر العيب كان له الرد وشراء الصحيح ومن ان
الوكالة في الشراء انما اقتضت ادخال المبيع في ملكه والرد وارادة
نقضه فلا يدخل فيها ويمكن ان يقال الفرق بين ما لو اطلق الموكل فقال اشتر لي
عبدا وصفا مثلا وبين ما لو عينه فقال اشتر لي هذا العبد فيجوز له الرد
بالعيب في الاول لان الرد من مصلحة العقد اذ الموكل قد اقامه مقام نفسه فيه
والرد بالعيب من لوازمه بخلاف الثاني لانه قد قطع نظر الوكيل واجتهاده
بالتعيين ويرد على الاول بانه انما اقامه مقام نفسه في نفس العقد لا في
لوازمه لان من جملتها القبض والاقالة وغيرهما ولا يجوز له مباشرتها
اجماعا ولا يجوز له الرد بالعيب القول في الوصية في المفتاح الاول
قوله وفيه اشكال وجه الاشكال ان ثبوت الوصاية لهما
محققين معلوم وثبوتها لكل واحد منهما على الانفراد مشكوك فيه
فيرجع بالتعيين ويرجع الى اصالة انتقالها من كل واحد منفردا **قوله**
وعلى تقدير وجوب الاجتماع ومن الاصحاب من جعل الحاكم اجبارهما على الاجتماع
ابتداء بمجرد تعاسرهما وتعاندهما من غير ان يستبدل بهما مع
الامكان اذ الولاية لهما فان تعذر عليه ذلك استبدل بهما
تنزيلا لهما بذلك منزلة المعدوم لاشتراكهما في الغاية واستشكل
ذلك بعضهم بانه انما يتم اذا لم نشترط عدالة الوصي اما معه فلا لانهما
بهذا التقاسم فيه يتركا الواجب واخلا به وهو المبادرة الى امضاء ما
الموصي مهما امكن فخرجا عن اهلية الوصاية وصارا عند الطائفتين في استحقاق

فاسقين فلا مجال لانه لتوسيط الاجبار في البين وهذا محمول على ما اذا ظهر ان تشاحهما مسبب عن العناد والتشهي بان اراد
احدهما مثلا تفريق المال الموصى به الى فريق على اشخاص معينين واراد الآخر تفريقه على غيرهم من ذلك الفريق مع تساويهم ع ع ع

اخذه بقيمتها او اراد احدهما شراء نوع خاص من الملبوس او الادام للايتام واراد الآخر
الآخر غيره مع تساوي النوعين في المصلحة او الى غير ذلك اما اذا لم يعلم ذلك وكان
من المحتمل ان يكون التعاسر بسبب اختلاف نظرهما في امر الوصاية بحيث لا
يمكنهما الاجتماع على امر واحد فليس من الفسق في شيء اذ الواجب على كل منهما في
هذه الصورة العمل بما يقتضيه نظره بل لا يجوز له العدول الى غيره فكيف يحكم على
فسقهما مع قيام ما ذكر من الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** على قول
اطلاق الحكم بالانعزال والاستبدال هو المشهور بين متاخري الاصحاب وللحلي
قول آخر وهو ان الناظر في مصالح المسلمين يرد الامر مع التشاح الى من كان
اعلم بالامر واقوى عليه منهما او يجعل الآخر تابعا له وان رد عليه بعض القائلين
بالاستبدال بانه مستلزم لتخصيص احدهما وقد منعه الموصي اقول الاستبدال
بكليهما على ما قرره هذا القائل المستلزم لرد جهة الوصي بالنسبة الى تخصيص
احدهما بالانفراد فان جاز ذلك فلم لا يجوز هنا بل هذا بالجواز اولى
اللهم الا ان يقال باشتراط العدالة في الوصي مطلقا وبخروجهما عن
التشاح عنها في الخامس **قوله** فان استند الى الموثق وهو ما رواه
بريد بن معاوية عن الصادق ع قال قلت له ان رجلا اوصى الى رجل فسالته
ان يشرك معه قرابة له ففعل فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له
قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له
ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت له ارايت لو ان رجلا عدا عليه
فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله مثل ما اخذ اكان ذلك له قال ان
هذا ليس مثل هذا **قوله** وفي المكاتبة الصحيحة وهي مكاتبة

محمد بن الحسن

محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري ع في رجل كان وصي رجل فمات فاوصى الى رجل
هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له
قبله حق ان شاء الله وبيان الاجمال انها كما يحتمل المعنى الذي تشبث به القائلون
بالجواز وهو ان المراد بالحق هنا حق الايصاء وكانه قال يلزمه ان كان مؤمنا الوفاء
بحقه الذي ترتب عليه بسبب الايصاء فان الايصاء يقتضي معونة الموصي والقيام
بحوائجه ومن اهمها الايصاء اذ الوصية يحتمل غيره وهو ان يراد بالحق الوصية اليه
بان يوصي والضمير في بحقه راجع الى الموصي الاول والمعنى حينئذ ان الوصية يلزم
الوصي الثاني بحق الاول ان كان له اي للاول قبله اي الوصي الاول حق بان يكون
قد اوصى اليه واذن له ان يوصي فحينئذ صار له قبله حق الوصية فاذا اوصى بها
لزمت الوصي الثاني ومع تطرق الاحتمال سقط الاستدلال على الجواز حتى الايصاء
غير مختص بالوصي بل يجب على كل مؤمن كفاية كتاب مفاتيح العطايا والله واهب
الباب الاول في العطايا **القول** في الهبات والهدايا في المفتاح الاول
قوله القبض شرط الى آخره مما فرع على القولين النماء المتخلل بين العقد و
القبض فانه للواهب على الاول وللموهوب على الثاني ولا اتفاق على الحيوان فيما بينهما
من الرهان واخراج الفطرة عن المملوك اذا وهب ولم يقبض قبل الهلال فانهما
على الثاني على الاول وعلى الثاني في الثالث **قوله** لا يجوز الرجوع
مع التعويض الى آخره بل ولو كان بعضا من الموهوب لعموم الادلة وعدم المانع
ولان الموهوب صار باقباض الواهب بعد تحقق العقد ملكا للمتهب القابض له
ومقتضى الحديث عدم الفرق في تلفها بين تلف الكل وتلف البعض وان
قيل فان العين اذا تلف بعضها لا تعد قائمة بعينها **قوله** الذي رحم

قوله [illegible]

المراد بالرحم في هذا الباب كل قريب معروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه
قوله الخبر صحيح هو ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق ع انت بالخيار في
الهبة ما دامت في يدك فان خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وعما
تمسّك به القائلون بلزومها بالتصرف مطلقا قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وليس الرجوع مع التصرف تجارة
ولا عن تراض واجيب بالمنع من كون اكل الهبة بطريق الرجوع فيها من الواهب اكلا
لمال الغير بالباطل بعد ورود الروايات الصحيحة الناطقة بجواز الرجوع
فيها المستلزم لعود ملكه لها بالفسخ فيكون اكلا لمال نفسه بالحق
لا لمال الغير بالباطل ومنها ان الموهوب قد صار ملكا للمتهب بعقد الهبة
والقبض فلا يصح عوده الى الواهب الا بعقد جديد او ما في حكمه واجيب بانه
ان اريد بصيرورته ملكا له اللازم فهو عين المتنازع فيه وان اريد الاعم
لم يضرهم ادعى المحقق كون الفسخ في حكم العقد حيث انه ناقل للملك
القول في الوقف في المفتاح الاول قوله وفي اشتراط القبول
اقوال وكيف كان لا يعتبر قبول البطن المتاخر ولا رضاه لتمامية الوقف
قبله فلن ينقطع ولا استحالة مقارنة قبوله للايجاب فلو اعتبر لم يقع له
قوله والصحيح نزاله على الحكمين هو ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في
ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له
ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها
لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا في المفتاح

الثالث

الثالث قوله على حسب ما يقفها اهلها رواه غير واحد من اصحابنا
عن مولانا الحسن بن علي العسكري سلام الله عليه منهم محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد
روي الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا
فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا
انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وقال الاخرون
هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في اخره للفقراء والمساكين
الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا
وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع ع الوقوف بحسب
ما يوقفها اهلها ان شاء الله في الخامس قوله خلافا للاسكافي
الاسكافي لا يجوز ذلك جعل مصرفه اهل الصدقات الذين سماهم الله تعالى قال
لان الغرض من الوقف الصدقة والقربة وهو متحقق ورد بان الغرض من الوقف ليس مطلق
القربة بل قربة مخصوصة ويمكن الجواب بالمنع من كونه قربة اصلا لعدم دليل من توقف
به في انشائه على نية القربة فيه بل الوجوب الوفاء بالعقود وسائر العمومات بنفسه
قوله لو وقف على مصلحة فبطل او بطل رسم المصلحة الخاصة الموقوف عليها
صرف الموقوف في وجوه البر وسبيل الخير ثم عادت بعد بطلانها مرة فالجهة
وجوب عوده اليها على ما قيل لوجوب الوفاء بالعقد السابق وخروجه منه ما اذا
تعذر فيبقى الباقي بعد زوال العذر في السادس قوله ولا بأس به
انما نفى الباس عما افتى به الشهيد ره لان الواقف في الصورة الاولى
قصد تخصص العام بالنية وهو جائز بلا خلاف في السابع قوله

وهو الاظهر والوجه فی انه علی القول بالتفصیل ان الوقف یقتضی تحبیس الاصل علی الموقوف
علیه وتسبیل الثمرة المخرجة الیه فاستلزم ذلک زوال ملک الواقف عنه و
انتقاله منه الیه اذ لو کان باقیا علی ملک الواقف لرجعت الیه قیمته
ولوصلت الیه منفعته وانتفاؤهما موقع الاتفاق علیه ولو لم ینتقل الی
الموقوف علیه لما حکم بضمان ارش الجنایة له وهذا وامثاله مما اقتضی
اختصاصه به هذا ان کان منحصرا متعینا واما اذا لم یکن کذلک کالجهات
العامة فاذ نفی انتقاله من الواقف ولم یکن هناک من یکون مختصا به ولا
یجی ایضا محل المناجاة ولا الفرق فیه کل من اراده وشاء ولم یکن من اهله
فتعین ان یکون لله سبحانه وتعالی **قوله** ویتفرع علی الخلاف مسائل کما
قالوه من فروع الخلاف فی الحکم بثبوت هذه الملکیة الغیر التامة عند الاختلاف
الخلاف فعلی القول ببقاء الوقف علی ملک الواقف والقول بانتقاله الی الموقوف
علیه یثبت بشاهد ویمین وعلی انتقاله الی الله لا یثبت الا بشاهدین منهما
الاتفاق فلو وقف عبدا فان اشترط فلا یجب فی جهة اتباعه وان
فعلی القولین الاولین کانت النفقة علیه او علیهم وعلی القول الاخر کانت فی
بیت المال قال وعاد فرعوه علی الخلاف فی الوقف ما شخصا من عبده ثم اعتقه فعلی
المشهور لم یصح العتق لخروجه عن ملکه بالوقف ولو اعتقه الموقوف علیه لم یصح
ایضا اما علی القول بانتقاله الیه فلتعلق حق من بعده من البطون او من فی حکمه
الجهات العامة الدائمة کما فی المنقطع الاخر فیصرف فیه بالعتق بقوة
لحقهم فلا یصح ولان الوقف یقتضی تحبیس الاصل علیه والعتق ینافیه
لانه نافذ ناقل للملک واما علی القول بانتقاله الی الله تعالی فلان ذلک

جار مجری

جار مجری التحریر وهو لا یقبل التغییر وکذا علی القول بعدم الانتقال عن الواقف
لان العتق فی کلی الصورتین مستلزم لابطال الحقوق الموقوف علیهم ولو اعتقه
الشریک مضی العتق فی حصته وهل یسری فیقوم علیه الحصة الموقوفة ام لا فان
قلنا ببقاء الوقف علی ملک الواقف او انتقاله الی الله تعالی فلا سرایة ولا تقویم لما
عرفت من ان الوقف فی معنی التحریر وهو غیر قابل للتغییر وان قلنا بانتقاله
الی الموقوف علیه فقولان للعدم وعلیه المعظم ان العتق لا ینفذ فی الحصة الموقوفة
مباشرة کما ذکرت فاولی ان لا ینفذ فیها سرایة لانها انا جعلناها من الظاهرات
التابع اضعف من المتبوع فاذا لم یؤثر الاقوی فی ازالة الرق فالاضعف بعدم التاثیر
اولی وان السرایة لها المقتضی تحقق ما یترتب علیه والاولویة التی ذکروها للمباشرة
بالنسبة الی السرایة ممنوعة بثبوت الفرق بینهما المقتضی بعدم الاشتراک فی
العلیة فضلا عن کون احدیهما اقوی من الاخری وتوضیحه ان نفوذ العتق
مباشرة مشروط باختصاص الملک فی المباشر ولذا لا ینفذ فی شرکة المنحصر ولیس
کذلک نفوذه سرایة فانه ازالة للرق علی وجه قهری حکم الشارع بتحققها و سرایتها
فی بقیة الاشقاص ومن لوازمها ان یقوم علیه ویغرم قیمتها للموقوف
علیه کما یغرم من اتلف المال علی وجه موجب للضمان فظهر ان لا منافاة
عدم نفوذ الاقوی ونفوذ الاضعف مما تضمنه هذا البیان او تخلف تاثیر
المباشرة مسبب عن فقد شرطها وهو ما ذکر من الاختصاص ولا وجه
لتخلف تاثیر السرایة اذ هی فیما نحن بصدده مستجمعة لجمیع شروطها الدالة
علیها بدلالة النقل والاعتبار **قوله** جاز بیعه کما فی الصحیح من
روایة علی بن مهزیار قال کتبت الی ابی جعفر ان فلانا ابتاع ضیعة

الصيغة وايضا الثمرة لذلك الخلاف ان ذلك الى ان شاء الله او يقفها على نفسه
ذلك لعقوله قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم
اختلافا شديدا وانه ليس يأمن تفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع
هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه
اليّ واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس
هذا الخبر حمله الصدوق على انحصار الموقوف عليهم في اشخاص معينين قال
ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث
الله الارض ومن عليها لم يجز بيعها ابدا انتهى **قوله** بدون اذن الواقف
فيه اشكال وذلك كالمقبوض بالغصب والمشترى بالعقد الفاسد ومنشأ الاشكال من صدق
القبض عليه في الجملة والنهي عنه غير قادح هنا لانه ليس من العبادة سيما
على القول بعدم اشتراط نية القربة ومن ان القبض ركن من اركان
العقد والمنهي عنه لا يعتد به شرعا فوجوده كعدمه ولذا لو قبضه الموقوف
عليه بدون اذن الواقف كان لغوا في الحادي عشر **قوله** وان لم يشترط
للصحيحين احدهما ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج البجلي عن الصادق ع في
الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم
من ولده قال لا باس والآخر ما رواه علي بن يقطين عن الكاظم ع في الرجل
يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل
معه غيره من ولده قال لا باس به وفي معناهما رواية محمد بن سهل عن
ابيه عن الرضا ع **قوله** بلفظ الصدقة ونحوها اراد بنحوها ما
يشمل لفظ الجعل التي تضمنها بعض ما ورد في الجواز كاحد الصحيحين المشا

اليهما

اليهما وهو ما رواه عبد الرحمن البجلي عن الصادق ع **قوله** وبين الصحيح اراد به الصحيح
ما رواه علي بن يقطين عن الكاظم ع في الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده وبينه
لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس ذلك الا
ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له القول في الحبس
قوله وفيه نظر وجه النظر ان من المحتمل جواز الرجوع قبل القبض
كما في الوقف فان لزوم الوقف عندنا مشروط بالقبض ومن ثم يجوز فسخه
ويبطل بالموت قبله ولا يكون العقد صحيحا في نفسه لكنه ليس بلازم فلعل هنا
كذلك خصوصا الجابر ان يكون هنا كذلك القول في السكنى والعمرى المفتاح
الاول **قوله** قال الشهيد نعم والشهيد الثاني احتمل العدم لاشتمال
هذا العقد على جهالة من حيث عدم العلم بالغاية وقت المنفعة
المستحقة والاصل يقتضي المنع من ذلك في غير محل الوفاق في الثاني
قوله للخبر وفي سنده جهالة الخبر هو ما رواه خالد بن نافع
البجلي عن الصادق ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له
مدة حياته يعني صاحب الدار فمات صاحب الدار وورثته ان يخرجوه الهم
ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت
فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط
بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى
بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال
الشيخ ره ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام
الراوي وقد غلط في التأويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك

انما يصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حيوة من اسكنه كى يقوم وينظر باعتباره
الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوى المتناول للحديث
من انه كان جعله مدة حيوة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى
ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث **القول** فى الوصية بالعطية
فى المفتاح الاول بل فى صحة القبول للصحة ان المعتبر قبول ما نقل اليه على
الوجه الذى نقل اليه وان لم يكن فى وقته فكما وقع التمليك قبل وقت
الانتقال فقبوله كذلك والعمدة ان الموصى جعل له الموصى به بعد موته فقبله
ليس محلا للقبول فاشبه القبول قبل الوصية وان من شرط صحته مطابقته
للايجاب وهو منتف هنا وابطال القبول اما كاشف عن الملك او جزء
لسببه وعلى التقديرين يمتنع اعتباره قبل الموت اما اذا جعل كاشفا
فلان الكاشف عن الملك يجب ان يتاخر عنه ويمتنع الملك قبل الموت واما
اذا جعل جزء السبب فلانه اذا تم العقد فقد وجب ان يترتب عليه اثره وهو هنا ممتنع قبل
الموت كذا قيل **قوله** فيحمل المعتبر على حال الغيبة او على ما اذا رجع الموصى عن
الوصية وغيرها فى حال حيوته ما ذكره الشيخ فى التهذيب قال اما مع اقراره على
الوصية فانها تكون لورثته واستدل عليه بالتفصيل الذى تضمنه الخبر المذكور
واحتمل فى الاستبصار وجها اخر من التاويل مضافا اليه وهو ان يكون قوله لشىء
يعنى ان الموصى له ليس بشىء ينقض الوصية بل ينبغى ان يكون على حالها فى الثبوت لورثته
فى الثانى **قوله** واما رواية المنع اراد برواية المنع مكاتبة على بن بلال الى
العسكرى يهودى مات واوصى لديانه بشىء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه
فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودى فكتب اوصله الى

وعرفنيه

وعرفنيه لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله وفى معناها مكاتبة احمد بن هلال
وانما حكم بعدم صراحتها لاحتمال كونهما محمولتين على انفاذه فى ديان اليهودى لانه
اعلم بكيفية تفريقه فيهم ووضعه مواضعه قال فى الاستبصار بعد ايراد
المكاتبتين ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال الى الحجة ولا يمتنع ان
يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفريقه على حسب ما امره الموصى
وليس فيهما انه خالف ما اوصى وصرفه فى غير ذلك **قوله** وفى الحديث
لا وصية الى اخره هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن الحجاج البجلى عن
احدهما عليهما السلام ووجه اجماله من المحتمل ان يحمل على انه ولا وصية له ماداموا
مملوكا فانه يعتق ولا اهل الوصية ثم يعطى البقية او يعطى شىء منها كما يأتى وان يكون
المراد به ليس للمملوك ما دام الى وصية لانه لا يملك شيئا روى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
انه قال فى المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء
ولا وصية الا ان يشاء سيده **قوله** ولانفيه قوله للاول انقطاع سلطنته
الموصى عنه بدليل صحة بيعه ونحو له واكتسابه بعد قبول الوصية نوع من الاكتساب
وللتنافى على الرقية المانعة من التملك فى الثالث **قوله** لعموم فمن بدله
روى محمد بن سوقه عن الباقر عليه السلام انه ساله عن هذه الآية فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التى بعدها قوله فمن خاف من موص
جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعنى الموصى اليه ان خاف من الموصى فى
ولده جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى
اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير فى الرابع **قوله** فى خلاف
والد الصدوق شاذ المنقول عن والد الصدوق على بن بابويه رحمه الله انه ذهب

الى نفوذ الوصية مطلقا من الاصل واشير بمستنده الى رواية عمار الساباطي
عن الصادق ع الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له
ونبه بابه الى هذا اولها الشيخ به فانه حملها تارة على من لم يكن له وارث
فان من لا وارث له لا قريبا ولا بعيدا له الا الامام ظاهر اجازته الايصاء
بالمال كله لرواية السكوني عنه عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا
وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن
السبيل واخرى على ما اذا كانت الوصية الزائدة على الثلث بحضرة من الورثة واجازتها
في حياته فان ذلك جائز له الى غير ذلك من الروايات **قوله** فلا يفتقر صحتها
الى قبض ولا تشترط اخر وذلك لقبض الموصى له بعد الاجازة لو تقدم قبوله للوصية
قبلها على العطية يفتقر الى قبول المجيز بعد الاجازة بغير فصل معتد به
كغيرها من العطايا او من فروع التقييد انه ليس للمجيز الرجوع وان لم يحصل القبض
من الموصى له حيث لم يعتبر القبض في لزوم الوصية وعلى العطية المبتدأة يكون
له الرجوع فيها ما لم يحصل القبض المعتبر في العطايا ومنها ما لو اوصى بعتق
رقيقه ولا مال له سواه واجاز الورثة ذلك فالولاء للموصى على المختار
عندنا لانه المعتق فيكون لعصبته على القول بكون الوارث للولاء
هو العصبة وعلى الوجه الاخر يكون ثلث الولاء لعصبة الموصي وثلثاه
لعصبة الوارث لانهم باشروا العتق الى غير ذلك من الفروع وهي كثيرة
جدا في المفتاح الخامس **قوله** ما لو اوصى بثلث ماله توضيح
الفرق بين المسئلتين ان الموصي اذا اضاف الثلث الى نفسه تعين ان
يكون هو الثلث النافذ فيه وصيته شرعا فاذا اوصى به ثانيا

فقد رجع

فقد رجع عن وصيته الاولى لانه ليس له ثلثان مضافان اليه على هذا الوجه
فيكون بمنزلة ما لو اضاف الى ماله فان الثلث المضاف الى ماله متعين لان لا
مدخل للنفوذ فيه اصلا فلو اوصى بعده بثلث اخر لم يتبادر منه الى الفهم
انه الثلث الذي اوصى به اولا بل المتبادر منه كونه خارجا عنه فيحمل انه
يبدأ بوصيته الاولى ويحكم بنفوذها لصدورها من اهلها في محلها
وعدم قرينة دالة على رجوعها والثانية موقوفة على تنفيذ الوارث له
والحاصل انه متى وجدت قرينة دالة على الرجوع مرجحا عمل بها وكان
الثاني ناسخا للسابق والا فالوصية الاولى باقية على حالها وان شككنا
في ارادة الرجوع عنها **قوله** ولا تصنع الى بعض الاوهام اشتبه بذلك
الى اصل اخر اصله بعض المتأخرين في هذا المقام وفرع عليه غير واحد
من الاحكام وهو ان الاصل في الوصية ان يكون نافذة فيجب حملها على
ما يقتضي النفوذ بحسب الامكان فلو اوصى بثلث لزيد وبثلث لعمرو يكون
الثانية رجوعا عن الاولى ناسخا لها فيقدم عليها وكذا لو قال ثلث
مالي ووجه فساده الفرق بين الوصية الصحيحة والنافذة وعدم لزوم
حمل الاولى على الاخيرة في السادس **قوله** حمل على العشر الجزء على
الاول فيما ورد عن الصادق ع لقوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء والثاني
فيما ورد عن الرضا ع لقوله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم
قوله والسهم محمول على الثمن حمل السهم معلل فيما عن الرضا ع
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

149

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية اسهم فالسهم واحد من
ثمانية واما رواية حمله على الستة من فقد رواه الصدوق مرسلاً
مقطوعاً جمع بينها وبين رواية الثمانية بحمل الستة على ما اذا
اوصى لسبيهم من سهام المواريث والثمانية على ما اذا اوصى لسبيهم من
سهام الزكوة قال فيمضي الوصية على ما نظهر من مراد الموصي **قوله**
فكل مجمل لم يفسره الشرع وذلك كما لو قال اعطوه قسطا من مالي او حظا
او يسيرا او قليلا او جليلا او جزيلا اما لو قال اعطوه كثيرا فلم يوص له ثمانين
درهما اذ هو ما فسره الشرع على ما في الاخبار لقوله تعالى لقد نصركم الله في
مواطن كثيرة قالوا عليهم السلام فعدت تلك المواطن وكانت ثمانين موطنا
قوله وقوعا متساويا ولا قرينة فلو اوصى بشاة من غنمه ولم يعين
تخير الوارث في التعيين لوقوع اللفظ على الضأن والمعز والكبير والصغير
والصحيح والمعيب والذكر والانثى اللهم الا اذا قام قرينة مخصصة لبعض
ما يقع عليه اللفظ كما لو قال اعطوه شاة ينتفع بها حينئذ الذكور خاصة
ويكون متناولا للصغار والكبار ولو حذفها تعين الاناث كذلك
ومن القرائن التي يجب المصير اليها ما لو قال اعطوه دابة يغزو بها فاختصت
بالخيل ولو قال ينتفع بظهرها ونسلها اختصت بالاناث وخرجت البغال

الباب الثاني في فك الرقاب القول في العتق في المفتاح الثالث

قوله وعبارته الصريحة الى اخره ظاهر بعض الاصحاب عدم
وقوعه بصيغة الماضي ولو كانت بعبارة مجمع على صراحتها فيه

جميع

حيث اللفظ كما عرفت لبعد الماضي عن سنخ الانشاء وقيامه مقامه في
العقود على وجه النقل خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق **قوله**
وفي الاعتاق قولان منشأ الخلاف التردد في كونه مرادفا للتحرير صريحا
فيه فيقع به او كناية عنه فلا يقع وبه من الكناية المتفق على عدم وقوعه
بها لا ملك لي عليك لا سلطان او لا سبيل لي عليك وعليه وكذلك انت
سائبة او هو مثله في حكمها سائر الالفاظ التي لم يوضع له شرعا
وان كانت صريحة فيه مثل ازلت الرق عنك وفككت رقبتك على اشهر
قوله قيل يقرع للعدول عن القرعة الى الرجوع في التعيين الى المعتق
او وارثه انها شرعت لاستخراج ما هو معين في نفسه غير متعين
ظاهرا لا لتحصيل التعيين فيما ليس بمتعين وكيف كان في وجوب الانفاق
عليهم قبله وجهان من ثبوت النفقة قبل العتق ولم يتحقق بالنسبة
الى كل واحد فليس يتحصص من استلزمه الانفاق على الجميع بسبب الملك
فيستصحب الوجهان في المنع من استخدامهم وبيعهم وجوازهما في الثالث **قوله**
فانه احتج منافرها واجيب بان المراد بالاقرار تقويمه على الشريك قهرا و
تحرير نصيبه لله وهذا لا ينافي القربة وثانيا انها محض القصد الى
الاضرار **قوله** فانه احتج بالحسن الى اخره المراد بالحسن ما رواه الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه
فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في
النصف الاخر وبالصحيح ما رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل ورث غلاما وله
فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو

من سرمن الموثقة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق منه حصته من اعتق
واستعملوه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان
الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسده على القوم ويرجع
القوم على حصصهم **قوله** وقال السيد ابن طاوس المراد به جمال الدين
احمد بن طاوس صاحب كتاب ملاذ علماء الامامية **قوله** اقوال القول
الاول للاكثر وعليه المفيد والشيخ في الخلاف والمحقق والثاني
للحلبي وبعض المتاخرين والثالث وهو المراعاة ومعناها ان العتق
ان ادى تبين العتق من حينه والا تبين الرق للشيخ في المبسوط **قوله** فاعتق
اثنان دفعة انما قيد عتقهما بكونه دفعة وذلك بان نطقا به دفعة او وكلا
ثالثا في ايقاعه عنهما فاعتق نصيبهما كذلك او وكل احدهما صاحبه او غير
ذلك من الصور المحتملة لانه ان كان مرتبا بني على الخلاف السابق فان قلنا
بحصول السراية بمجرد الاعتاق قوم على السابق نصيب الاخرين ولغا المتاخر
وان قلنا بعدم حصولها قبل الاداء ولم يكن الاول ادى عليهما وان قلنا
بالمراعات احتمل تقويمه عليهما ايضا لان عتق الثاني صادف ملكا فوقع
صحيحا فاستويا في الحصة الاخرى وعلى الاول خاصة لان بالاداء تبين
انعتاق نصيب الثاني قبل ان تعتق فوقع عتقه لغوا **قوله** با
لسوية عندنا انما جعلوها بالسوية مطلقا لا بقدر الحصتين لان
القيمة الواجبة هنا سبيلها سبيل ضمان المتلفات على المتلف
ولا فرق بين قلة الاسباب وكثرتها فهو مثل اذا جرح واحد جارح
جراحة والاخر جراحات ثم مات المجروح يكون الدية عليهما

بالسوية

بالسوية على ما قرره **قوله** خلافا للنهاية للخبر استشكل المتاخرون
العمل بمقتضى هذا الخبر لانفصال الولد عن الام فلا ينعتق الا مع القصد الى
عتقه بخصوصه منضما اليها كما لو كان منفصلا على ان الراوي له وهو
السكوني عامي والمروي موافق لمذاهبهم **قوله** ان يسعه الثلث للخبر
اريد بالخبر ما رواه احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل
اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال
يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار الرابع **قوله** ان علم به المولى
ولم يستثنه لم نفرق الاكثر على تقدير توقف ملك المولى على الاستثناء بين
تقديمه على العتق وتاخيره عنه مع الاتصال لان الكلام جملة واحدة لا يتم
الا باخره والشيخ اشترط تقديم الاستثناء على التحرير لما رواه ابو جرير
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ
بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك ولانه اذا قدم
التحرير انقطع به فلا يقع الاستثناء موقعه ورد بان الرواية تضمنت
اعتبار رضا المملوك ولم يقل احد به وبمنع حصول التحرير قبل تمام
الكلام لان ذلك من جملة الصيغة **قوله** الموثق المراد بالموثق ما رواه
زرارة عن الصادق عليه السلام اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وربما يوصف
الواقع في طريقه وان كان فطحيا القول في التدبير بفتح المفتاح والاول
قوله ونفرع عليه صحته من الكافر بما يفرع صحته من الكافر

[illegible]

على الخلاف الناشي فان قلنا فيه بالاول او الثالث ففي الاول بالثاني صح
منه مطلقا وكذا ان قلنا بالثاني في الثاني سواء قلنا في الاول بالاول او
بالثاني لعدم اشتراط القربة في صحة الوصية مطلقا قولا واحدا واما ان قلنا
بالاول في الاول فلم يصح منه الا اذا كان مقرا بالله تعالى كالكتابي في المفتاح
قوله مع علم المولى بالحمل الى اخره اشير بالحسن الى ما رواه الحسن بن علي
الوشاء عن الرضا ع قال سالته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان
كان علم بحبلها بان ما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فان ما في بطنها رق
وبالموثق الى ما رواه عثمان بن عيسى عن الكاظم ع قال سالته عن امراة
دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة حال المولود
هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت
فقلت لست اعلم اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها
حمل ولم تذكر ما في بطنها فان الجارية مدبرة والولد رق وان كان انما
حدث الحمل بعد التدبير فان الولد مدبر في تدبير امه في المفتاح اجمالا
قوله للنصين احد النصين ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين كثيرة ثم
جاءت من بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال فقال ع
ارى انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها
قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير
والاخر ما رواه العلاء بن رزين عن الصادق ع في رجل دبر غلاما له

فابق

فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب
مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا
العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر
انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا **قوله** والصحيح هو ما رواه يعقوب بن
شعيب عن الصادق ع في الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول
هي لفلان يخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل
ان يموت الرجل بخمس سنين او ست ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها
قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت

كتاب مفاتيح القضاء والشهادات

قوله القضاة ثلثة وفي حديث اخر رفعه محمد بن خالد
البرقي الى الصادق ع القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة
رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو
في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو
يعلم فهو في الجنة

الباب الاول في القضاء القول في القاضي وادابه

في المفتاح الثاني **قوله** فمن لم يثبت بحبسه موجب اطلقه وان
ذكر خصما غايبا فقيل اطلق لان الحبس عذاب ولا وجه لا طالته بانتظار
الغايب وقيل يحبس ولا يطلق ولكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه
ليعجل فان تاخر تركت المراقبة لما فيه من الجمع بين الحقين وقيل بالتخيير
بين مراقبته ومطالبته بكفيل **قوله** قولان للاول وهو قول
الشيخ ان الحبس بغير خصم خلاف الظاهر وفيه قدح في القاضي الثاني
فلا يصدق الا بيمين وللثاني وهو مختار المحقق عدم ثبوت حق عليه

ظاهر انه لا حاجة لاحلافه القول في كيفية الحكم في المفتاح الاول قوله
دون اخرى للنص هو ما رواه هشام بن سالم عن الصادق ع قال كان
امير المؤمنين ع لا ياخذ باول الكلام دون اخره وهو باطلاقه وان كان
شاملا لكلام المتخاصمين والشهود الا ان في رواية السكوني عنه
عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان النبي ص قال من شهد عندنا
ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى قوله من دون صاحبه
للنص هو ما روي ان امير المؤمنين ع نزل به ضيف فمكث عنده اياما ثم
تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت قال
نعم قال تحول عنا ان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه
قوله كما جعله الاسكافي الاسكافي جعل اليمين بمعنى الحلف وذكر ان المراد
بصاحبها الحالف وعلل بالمناسبة هي صاحب اليمين وبان اليمين مردودة
اليه قال ولو تداعيا العين التي في يدهما لا للبينة هنا لكان واحد
منهما صاحب اليمين بهذا المعنى لاقتضاه المذهب حينئذ ان يحلف
كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويقضى بينهما نصفين فالذي فهمه
الاسكافي من الخبر غير مطرد لانا هاهنا في جميع سماع الدعوى من احد
الخصمين في كل متخاصمين في المفتاح الرابع قوله ثم ان سكت
المدعى عليه مدار الخلاف على ما اذا سكت عن الجواب عنادا كما نبه عليه
بقوله فان عاند اما اذا كان سكوته لدهش او غباوة يوصل القاضي
الى اساسه برفق وامهله الى ان يزول عنه دهشه وغباوته
وهو في الحال والانكار لانه من صم او خرس يوصل الى معرفة

جوابه بالاشارة المفيدة للمطلوب قيل ولو استغلقت اشارته الى فهم ما
عليه لانها شهادة وكذلك سبيل السحاب بالاقوال لو اقر بشيء ولم
يذكر ما هو فان الحاكم الزمه حينئذ التفسير فان لم يفعل حبسه
حتى يفسره او يجبره على التفسير من غير حبس او حكم عليه بالنكول بعد عرض
النفس ثلاثا ثم احلف المدعي قوله قيل حبس القول بحبس المدعى عليه
ان سكت معاندا من غير انه للشيخ في النهاية والخلاف وفاقا
للمفيد وهو المنقول عن الديلمي وعليه غير واحد من المتاخرين لان
الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يستوفي منه وايد
بالخبر ما اشار اليه المحقق بقوله وهو مروي واحتج عليه في المختلف
بان الواجب عليه الجواب وهو كما يحتمل الاقرار يحتمل الانكار فيجب الحبس
عليه لان غيره ليس بواجب عليه وبانه لا اصل براءة الذمة ورد اليمين فهذا
الموضع جعله ناكلا لا يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه والقول
الثاني وهو انه يجبر حتى يجيب من غير حبس لم يجد قائله بل انما حكاه
المحقق ولم يذكر المحكي عنه واما القول الثالث فهو للحلي مبالغا فيه
حيث جعله تصديقا للمذهب والقاضي جعله الظاهر من المذهب نعم
نفى الباس عن العمل بالاول والشيخ في المبسوط افتى بالاخير اولا وبالاول
الاول اخيرا وهذه عبارته اذا سكت او قال لا اقر ولا انكر قال له
الحاكم ثلثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلناك ناكلا ورددنا
اليمين على خصمك وقال قوم يحبسه حتى يجيب باقرار او بانكار ولا يجعله
ناكلا فيقضي بالنكول الا انه قال والاول يقتضيه مذهبنا والثاني

اشارته بحيث يحتاج في الترجمة الى [illegible]

ايضا قوى هذا كلامه وربما يلوح من بعضهم التخيير بين الامرين
وبالجملة المسئلة محل اشكال **قوله** ولا يسمع دعواه لو فعل
ذلك للنصوص المستفيضة منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن
خضر بن عمرو عن الصادق ع في الرجل يكون له على الرجل مال
فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان
احتبسه عند الله فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه
فهو على حقه ومنها ما رواه عبد الله بن وضاح قال كان بيني وبين رجل
من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته
فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح
ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده
فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني قد احلفته
فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف
درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان
ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك
ان تاخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه لقد مضت
اليمين بما فيها ومنها ما رواه شيخنا الصدوق في الفقيه
مرسلا عن النبي ص من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه
ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له **قوله** والكل شاذ
بل بعضه الصحيح رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان

لا حق

لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة
عادلة قال نعم فان قام بعدما استحلفه الحديث **قوله** او بمنزلة
اقرار المنكر قولان اشبههما الاول لان حجية المدعي اليمين وهي انما
وجدت منه فتكون كبينته وللثاني ان الوصول الى الحق انما جاء
من قبل رد المدعى عليه اليمين على خصمه او نكوله عنها فيكون كا
قراره ومما تفرع على القولين ان المدعى عليه لو اقام بينة على اداء
المال او على الابراء عنه بعدما حلف المدعي فان قلنا بالاول
سمعت وان قلنا بالثاني لم تسمع لانه مكذب لبينته بالاقرار **قوله**
يبتني على القولين فان جعلناها كالبينة فلا بد من حكم الحاكم وان
جعلناها كاقرار المدعى عليه فلا حاجة اليه على ما قرره **قوله**
وفي التلفيق بالقبول ابدا تردد لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري قال قلت للشيخ يعني الكاظم ع خبرني عن الرجل يدعي قبل
الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف
فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف
فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت البينة
عليه فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان
وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله
قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم
صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له
لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق

او يرد اليمين عليه فمن نجمه لم يثبت عليه له حق واشتهر بالحكم الذي ادعاه
الاصحاب بالقبول ما تضمنه من ثبوت اليمين على المدعي على الميت اذا
كانت له بينة **قوله** في قبول اسقاطها منه قولان للاول ان اليمين بالرفعة
شرعا فرضها على المدعي يكون ابطاله حقه له ان يحلف ولا يلزم من اباحة
اليمين وجها عنه كمن اباح للغير طعامه فله الرجوع فيها قبل ان ياكل
وللثاني انه حق له وحده فاذا رضي بجعله للمدعي لزم سقوطه لا استحقاقه له
اشتراكه بينهما وربما يرجح الاول بان الرواح من الاسقاط وبانه
بقاء جعل الباب قبل الرد مع الشك في السقط في المفتاح الخامس
قوله والخبر المخالف للظاهر اراد بالخبر المخالف ما رواه سلمة بن
كهيل انه سمع امير المؤمنين ع يوصي شريحا الى ان قال له ورد اليمين
على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء وفي قوله ع
ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء اشعار بتخصيص الحكم بمحال الاشتباه
قوله في الحكم على الغائب وذلك كما لو كان المدعي على الغائب
وكيل المستحق فانه لا يجوز احلافه فلا بد من الاستظهار بالكفيل
قوله خلافا للنهاية الشيخ وان جوز في النهاية الزام المنكر
بالتكفيل الا ان المبسوط منع من ملازمته ومطالبته بالكفيل
لانها عقوبة لم يثبت موجبها والاصل البراءة منها واما تخيير
المدعي بين الامرين فلان الحق له فان شاء عجل بالخلاف الخصم لعدم
البينة على اثبات المدعي وان شاء اخرجه الى ان يتمكن من
احضارها في السابع **قوله** بتبانه ولاحتمال ان يكون

قد زوج

قد زوج امها من حر او من عبد وقد شرط مولاه كون الولد وقال له كذلك
لو قال ولدتها في ملكي لما ذكر من الاحتمال ومثله ما لو قال هذه ثمرة
نخلي لان نمايها من كونها ملكا له فلا يكون ملزم للمدعى عليه
على ما قرره في المفتاح الثامن **قوله** او ظنينا الظنين المتهم
فعيل بمعنى مفعول من الظنة بمعنى التهمة والمراد به هنا اما
المتهم في دينه وامانته واما المتهم في تلك القضية التي يشهد بها
قوله صريحا الصحيح هو رواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع
قوله فانه ابعد من التهمة ابدا التهمة تهمة المزكي بالاستحياء
من مواجهة المشاهد بالجرح او استمالة الشاهد له بتحسين
حاله عنده على وجه هذه الظن تعدالته في التاسع **قوله**
لا يجوز للحاكم بل وظيفة الحاكم ان يصبر حتى ينتهي الشاهد ما عنده
ثم ينظر فيه ويحكم بمقتضاه من نفي واثبات ولذا وجب قاصرا
عن تادية المطلوب وغير مطابق للمدعى وما يجري مجرى ذلك رده
قوله لحديث ماعز هو ماعز بن مالك فانه جاء الى النبي ص فاقر
عنده بالزنا وكان ص يعرض عنه ويقول له ما يرشده الى ايتنادا لا
ستنباد وفي بعض الفاظ قضيته انه جاء اليه فقال يا رسول الله فطهرني
اني زنيت فاعرض عنه ثم جاء من شقه الايمن فقال يا رسول الله اني
زنيت فاعرض عنه ثم جاءه فقال اني زنيت الى ان اقر عنده اربع مرات
قال انك جنون قال لا يا رسول الله قال هل احصنت قال نعم فقال ص
اذهبوا به فارجموه **قوله** ولما عهد من امير المؤمنين ع فانه كان

يتجاهل على من اقر عنده بالفجور على نفسه ويعرض عنه قبل اكمال الاربع بوجهه
وكان يامرهم بالاستتار مع التوبة ويرشدهم ويقول انما اعجز احدكم اذا
قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه ففي رواية البرقي
ان رجلا اتاه بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني وكان
الرجل لا يزال ياتيه ويتكرر عنده الى ان رجع اليه الرابعة فلما اقر
قال لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي
بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته
فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم
اخرجه واقام عليه الحد في الحادي عشر **قوله** وفيه نظر لعل وجه
النظر ان اليمين هنا قائمة مقام احد الشاهدين فكما لا يتبعض في
شهادة احدهما بالنسبة الى الآخر فمن المحتمل عدم اشتراطه في
احدى الشهادتين بالنسبة الى ما يقوم مقام الاخرى **قوله**
في الرواية ضعيف هي رواية السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع
استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى وفي رواية محمد بن قيس
عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع قضى فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين
ان يستحلفه بكتابه وملته والشيخ خص حكم هاتين الروايتين
بالامام اذا علم ان ذلك اردع لهم ثم قال وليس لنا ذلك وربما اول
الرواية الاخيرة بارجاع المجرورين فيهما الى من استحلف فان
استقام كانت موافقة للاخبار المستفيضة المخالفة لمذاهب
العامة الموافقة لكتاب الله في اية الوصية في السفر حيث امر

باقسام

باقسام الشاهدين الغير المسلمين بالله في قوله تعالى فيقسمان بالله ولعل
الى هذه الآية اشار ع في الصحيح السابق بتلاوة قوله فاحكم بينهم بما
انزل الله **قوله** ويدفعه الصحيح السابق وفي معنى الصحيح المذكور
رواية جراح المدائني عن الصادق ع لا يحلف بغير الله وقال اليهودي و
النصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ورواية سماعة عنه ع انه سأله
هل يصلح لاحدكم ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم
قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله وصحيحة الحلبي عنه ع انه سأله
عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله في الثاني عشر
قوله الى التغليظ لم يجب فيه تنبيه على خلاف بعض العامة حيث
اوجب الاجابة الى التغليظ مطلقا وجعله ناكلا بدونها ومنهم من
خص ذلك بالتغليظ الزماني والمكاني دون القولي وكلاهما باطل
عندنا لانه اذا اقتصر على الحلف بالله من دون تغليظ كان حالفا بالله ثم
فيجب الرضا بحلفه ولم يرض به فليس من الله كما تظافرت به الاخبار
عن الائمة الاطهار في الثالث عشر **قوله** وان اراد الحلف على نفي
الاستحقاق يعني لو اراد المنكر ان يحلف على نفي استحقاق المدعي
شيئا عليه فالاقرب ان على المدعي ان يجيبه اليه لاستلزام نفي العام
المحلوف عليه نفي الخاص الذي كان يريد ان يحلفه عليه ويمكن
ان يتعلق للمنكر غرض صحيح بالعدول في الحلف عن نفي الخاص الى
نفي العام مثلا لو ادعى عليه غصبا او اجارة فاجاب باني لم اغصب
او لم استاجر ثم حلف على نفي الاستحقاق كفاه وان كان قد غصب

او استأجر ولكن برئ من الحق بدفع او ابراء فحينئذ لو حلف على انى لم اغصب
او لم استأجر لكان كاذبا اما العدول الى العام فمع كونه صدقا يتضمن
الغرض من براءته من حق المدعى والقول الاخر وهو المنقول عن الشيخ
انه يلزمه فى هذه الصورة الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به
الا وهو قادر على الحلف عليه واعترض عليه بانه مع تسليم قدرته
على الحلف على وفق الجواب لا يلزم منه اجابته اليه وانما اللازم
له الحلف على البراءة من حقه باى لفظ اتفق فله العدول الى نفى
الاستحقاق اقتراحا ومن الظاهر ان جوابه بنفى الخاص لا يستلزم
امكان حلفه عليه لما استقر عليه العادة من التساهل فى
جواب المحاورات بما لا يتساهل به فى الايمان فى الرابع عشر **قوله**
يقبل قول المدعى من المواضع التى يقبل فيها قول المدعى بغير بينة
ولا يمين ما لو كان المدعى ممن قام الدليل القاطع على صدقه وانه
لا يدعى الا حقا يقبل دعواه فى كل ما يدعيه وكذلك من ادعى انه
لا زكوة عليه ومن ادعى انه اخرج زكوته ودفعها الى المستحق
من ادعى انه عزلها عن ماله وتلفت ومن ادعى كنزا وجد فى دار كان
له بعد بيعها على المشهور وكذلك المعير والموجر ومن ادعى انه من اهل
الكتاب ليقبل منه الجزية ونحوها ومن ادعى تقديم اسلامه
على الزنا بالمسلمة حذرا من القتل ومن ادعى ان الطعام الموجود
عنده انما ابقاه لقوته وقوت عياله نفيا للاحتكار ومن ادعى
الغلط فى اعطاء الزايد على الحق لا التبرع ومن طلقت ثلثا وتزوجت

زوجها

زوجا ثانيا ودخل بها ثم مات فادعت انه وطئها قبل قولها وحلت للاول
ومن ادعت البراءة مما يتعلق بالحيض والطهر كالعدة والطهر اذا جاءت بالولد
فانكره اهله وادعت انه هو ومن اقر بالسرقة مرة واحدة ثم انكر الزم بالمال
دون القطع ومن اخرج من حرز مالا فادعى ان صاحب المال اعطاه اياه فلم
يوافقه اخذ المال ولا قطع على المخرج ومن اقر بما يوجب الحد ثم انكره او ادعى
كونه مكرها فى اقراره ومن قامت عليه البينة فى الزنا ثم ادعى الاكراه
ومن زنى وهو قريب عهد بالاسلام فادعى الجهالة وكذلك كل من ادعاها
فى الحدود والتعزيرات وامكنت فى حقه والعبد اذا لاط به سيده فا
دعى انه اكرهه كراهة على ذلك والجارية اذا ساحقتها مولاتها فادعت
انها اكرهها على ذلك والرجل والمراة اذا وجدا مجامعين فادعيا
الزوجية وكانت محتملة والاجنبيان اذا وجدا مجردين فى ازار واحد
فادعيا ان البرد او غيرها الجأهما الى ذلك الى غير ذلك من المواضع المتفق
عليها والمختلف فيها وهى كثيرة جدا لم اجد احدا تكلف استيفائها
من رام ذلك من الاعلام **قوله** وفى رواية انه يقبل ادعاء الاب الرواية
الدالة على الفرق بين الاب وغيره فى دعوى العارية ما رواه جعفر بن عيسى
عن الهادى ع قال كتبت اليه جعلت فداك المراة تموت فيدعى ابوها
انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بلا
بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة
قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها
فى متاعها او خدمها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع

ان الخدم ايكونون بمنزلة الابن في الدعوى فكتب ع لا وهذه الرواية
غير معمول عليها بين اكثر الاصحاب بل ظاهر بعضهم الاتفاق على عدم
الفرق بين الاب وغيره من الانساب عملا بالاصل مع عدم ثبوت ما
يوجب الخروج عن مقتضاه وتمسكا بعموم البينة على المدعى واليمين
على من انكر الا ان الوالد المصنف ادام الله احسانه علل في الحاشية ما تضمنته
من الفرق بان الاب كثيرا ما يعير اولاده المتاع وبانه في التصرف في
اموالهم في اتساع وبانه اعرف بما فيه فيما اعطاه بخلاف غيره **القول**
في اللواحق في المفتاح الاول **قوله** الا ما دار به بقوله الا ان دار
على اختلاف مقتضى التقادير في بعض الصور وذلك فيما اذا اسلم الزوجان
قبل الدخول مثلا واختصما فقال الرجل اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت المرأة بل على التعاقب فلا نكاح فالمشهور انها على الاول هي
المدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه
وانه المدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل
عدم تقدم احد الحادثين على الاخر فيحلف هو ويحكم له باستمرار الزوجية
اذا حلف وعلى الثالث المدعى هو الزوج لان التساوي الذي يزعمه امر
خفي مخالف للظاهر والتلفظ بكلمة الاسلام منهما بحيث لا يتقدم
احدهما على الاخر نادر جدا والمدعى عليه هي الزوجة لموافقتها الظاهر
فيحلف هي ويحكم لها بانتفاء النكاح اذا حلفت واما اذا عكسا
بان ادعى الزوج التعاقب والزوجة التقارن فالحكم بحاله على الاول
والعكس على الثالث فيكون الزوجة مدعية على التقديرين لانها

تترك

تركت لو تركت ولان المقارنة خلاف الظاهر واما على الثاني فالزوج هو
المدعي لان الاصل عدم سبق اسلام احدهما على اسلام الاخر وعليها بنا
في الصورتين الاولى على التفسير الاول بان الزوج هو الذي يترك لو ترك لان
النكاح حقه فاذا لم يطالبها به يترك وسكوتها لان له مطالبتها
بحقوق الزوجية المحكوم عليها قبل اسلامها ما لم يثبت زوالها
في المفتاح الثاني **قوله** ويحلف كل منهما لصاحبه مبناه على
ان كل واحد منهما مدع في النصف ومدعى عليه في النصف فيحلف على
انه لا حق لصاحبه فيما بيده مقتصرا على ذلك غير متعرض لاثبات ما في
يده لنفسه فاذا حلفا جميعا كذلك او نكلا قضي بينهما نصفين وترك
في يدهما العين وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بالكل فان
كانت يمينه بعد نكول صاحبه افتقر على واحدة جامعة بين النفي والا
ثبات فيحلف على ان الكل له ولا حق لصاحبه فيه والا افتقر الى يمين
اخرى للاثبات ان لم يقض بالنكول ويحتمل في الصورة الاولى ايضا
وجوب يمينين احديهما نافية والاخرى مثبتة لاقتضاء تعدد
السبب تعدد المسبب اللهم الا ان يقال اليمين الواحدة الجامعة بين
الحكمين جارية فيما نحن بصدده مجرى يمينين **قوله** وان كان في
يد احدهما لو سبق احدهما بالدعوى بدأ بتحليف صاحبه وجها واحدا
واما لو اتفقا فهل يتخير الحاكم في البداءة بتحليف ايهما شاء ام يقرع
بينهما وجهان عليهما ذكره بعض اصحابنا قال ويظهر الفائدة في تعدد
اليمين على المبتدي على تقدير نكوله اخ اقول الصورة الثانية يحتمل

وجهاً ثالثاً هو انّ بيّنا بتحليف الذي عن يسار صاحبه استثناء على
حيث تقدّم صاحب اليمين في سماع الدعوى كان جعلناه بهذا المعنى
قوله بل التقدّم لبيّنة الخارج ان جعلنا السبب في اقتسام العين
بينهما نصفين ممّا اختاره دام ظلّه من تقديم بيّنة الخارج لكونه عيناً
فلا يمين على واحد منهما لان القضاء للخارج مستند الى بيّنة
وهي ناهضة بثبوت الحقّ فيستغنى عن اليمين واما لو جعلناه
تساقط البيّنتين بسبب التساوي يلزم كلا منهما يمين لصاحبه
لان تساقطهما اوجب الرجوع الى اليمين على ما ذكره بعض المحققين
قوله لاكثرهما بيّنة مع يمينه للصحيح ايد بالصحيح الدالّ على
القضاء لاكثرهما بيّنة ما رواه ابو بصير عن الصادق ع انّه ساله
عن الرجل ياتي القوم فيدّعي داراً في ايديهم ويقيم البيّنة ويقيم
الذي في يده الدار البيّنة انّه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف
كان امرها فقال اكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان
عليّاً ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء انّهم
انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بيّنة
واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي
ادّعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم
يقم الذي هو فيها بيّنة الا انّه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها
هكذا فهي للذي ادّعاها واقام البيّنة **قوله** وللنصّ المؤكد
لمعلل اشير بالنصّ المعلل الى ما رواه محمد بن حفص عن منصور

عن الصادق ع انه قال رجل في يده شاة فجاءه رجل فادّعاها فاقام البيّنة
العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبيّنة
مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع فقال ع حقّها للمدّعي ولا اقبل
من الذي في يده بيّنة لان الله عزّ وجلّ انّما امر ان يطلب البيّنة من المدّعي
فان كانت له بيّنة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تع **قوله**
وقيل فيه اقوال اخر من تلك الاقوال قول المفيد وهو تقديم اعدل
البيّنتين ثم اكثرهما عدداً ومع التساوي يقضى به للخارج وظاهر
الصدوق تقديم الاعدل ثمّ الخارج من غير اعتبار الكثرة بها في العدد
ومنها قول الحلبي والديلمي وغيرهما وهو ترجيح بيّنة الخارج مطلقاً
سواء اشهدا جميعاً بالملك المطلق ام المقيّد ببيان السبب ام
مختلفين للحديث النبوي المتفق على نقله الخاصة والعامة ان
البيّنة على المدّعي واليمين على من انكر وجه الدلالة انه جعل لكل واحد
منهما حجّة فكما لا يمين على المدّعي لا بيّنة على ذي اليد والتفصيل قاطع
للشركة ومنها تقديم بيّنة الداخل مطلقاً لرواية غياث بن ابرهيم
عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة و
كلاهما اقاما البيّنة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال
لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين ولتعارض البيّنتين فيرجع
الى تقديم ذي اليد ولا يخفى عليك ما في المبنى اما الرواية فلانها
مع ضعف سندها اخصّ من المدّعى لانها انّما دلت على تقديم بيّنة
ذي اليد مع بيان السبب لا مطلقاً فيكون مؤيّدة لما تضمنه

التفصيل المنقول عن الشيخ واما الاخرى فلكونها مصادرة محضة في المفاتيح

الثالث **قوله** لا يتحقق التعارض علل ذلك بان الذى يحلف مع شاهد

يصدق نفسه والذى يقيم شاهدين او شاهدا وامرأتين يصدقه غيره

فهى اقوى جانب وابعد عن التهمة وربما يقال بتعارضهما نظرا الى ان الشاهد

الواحد مع يمين المدعى حجة مستقلة فى اثبات المال كالشاهدين فاذا

ثبت التكافؤ يتحقق التعارض فيقرع بينهما فى الرابع **قوله** لم يجد

عند علم الانتقال وذلك بان يقول وهو فى ملكه الى الان او لا اعلم له

مزيلا حتى لو قال لا ادرى زال ام لا تقبل على ما قالوه لان ثبوت الملك

سابقا ان اقتضى بقاءه فيد المدعى عليه وتصرفه يدل على الانتقال اليه

فلا يحصل ظن الملك للمدعى فى الحال لان دعوى الملك السابق لا يسمع فكذا

البينة عليه وهذا احد الوجهين فى المسئلة والوجه الاخر عدم اشتراط

الضمة لان الملك اذا ثبت سابقا فالاصل فيه الدوام والاستمرار

فلا يفتقر الى التصريح باستمراره ثم على تقدير اشتراطها ربما يفرق

بين العبارتين الاوليين والثالثة بانها تقتضى ترددا وريبة فى

بعيدة عن سمة اداء الشهادة لانها لا بد ان تكون مستندة الى العلم

بخلاف الاوليين واعترض عليه بان الجزم الواقع فى الشهادة بالصيغتين

الاوليين انما استند الى استصحاب الملك وظن الاستمرار مع عدم ظن

المنافى والا فالجزم بالاستمرار لا يتفق لان الاسباب الموجبة لانتقال

الملك عن المشهود له لا يمكن القطع بعدمها وان صحبه الشاهد ليلا

ونهارا فان منها ما يمكن وقوعه سرا فظهر ان الاستناد الى الا

ستفن

الاستصحاب الدال على عدم الانتقال فى الخامس **قوله** المشهور انه لو ادعى

الشيخ احتج على المشهور بان التنازع انما وقع فى العين والعين فقط لا يعول فيقسم

على طريق المنازعة كما لو تنازع ثلثة فى ثلثة عبيد فادعى احدهم الجميع والثانى

على الجميع والثانى اثنين والثالث واحدا واقاموا البينة فالخالى عن المنازعة

لمدعى الجميع والخالى عن منازعة مدعى الواحد بين مدعى الكل ومدعى الاثنين

والثالث بينهم اثلاثا فكذا هنا بخلاف تركة الميت فان التنازع فيه ابتداء هو

الدين فى ذمة الميت دون العين وقال العلامة كلام الشيخ لا يخلو من قوة

خصوصا اذا كان المدعى بين اثنين خاصة اما لو زاد المدعى على اثنين

فالوجه ما قاله ابن الجنيد **قوله** كضرب الديان فى مال المفلس وذلك

كما لو مات وخلف الفا لا غير وعليه الف رجل والف لاخر فان التركة

يقسم بينهما اثلاثا وكما لو كان لاحد الشريكين ضعف ما للاخر ثم تلف بعض

المال فالباقى يقسم بينهما على نسبة راس المال وربما يقال لو زاد المدعون

على اثنين اقتسم العين بينهم على طريق العول والمضاربة كما ذكره الاسكافى

اما لو كان فى اثنين وادعى احدهما الجميع والاخر النصف والثلثين والثلث

فالاقتسام بينهما على طريق المنازعة كما هو المشهور فى السادس **قوله**

بما يمكن خفاؤه اما لو لم يمكن حمل شهادة احديهما على ما يمكن خفاؤه على الاخرى

كما اذا شهدت بينة الزوجة والاجنبى بالاصداق والبيع فى زمان معين

وشهدت بينة الوارث بموت المورث قبل ذلك الزمان فهما متعارضان

وكذلك لو كان الاختلاف فى المكان فلا بد اذن فى تقديم احديهما

على الاخرى من الرجوع الى القرعة او غيرها من وجوه الرجحان على

ما سبق ذكره من الباب **قوله** ففيه اقوال ونصوص مختلفة منها المحاقه
بسبب الدعوى فان كان لاحدهما بينة قضي له بها لان بينة اولى من يد الاخر
وان لم يكن هناك بينة ثبت كل منهما على النصف فيحلف كل لصاحبه ويقتسمانه
نصفين سواء كان يدهما من حيث المشاهدة ام من حيث الحكم وسواء كان
المتنازع فيه مما يختص بالرجال كالعمائم والاسلحة ام بالنساء كالمقانع
والحلي ام يصلح لكل منهما كالاواني والفرش وسواء كان الدار لهما ام لا
حدهما ام الثالث وسواء كانت الزوجية باقية بينهما ام زايلة وسواء
كان التنازع بينهما ام ورثتهما ام بين احدهما وورثة الاخر ومنها ان ما
لا يصلح الا للرجال يحكم به للزوج مع يمينه وما لا يصلح الا للنساء يحكم
به للزوجة كذلك وما يصلح لهما فهو بينهما لصحيحة رفاعة النخاس
عن الصادق عم ومنها تقديم قول المراة مطلقا لقول الصادق عم في
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج البجلي المتاع متاع المراة الا ان يقيم
الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى
بيت زوجها بمتاع وفي اخرى رواها هو عنه ع ان الجهاز والمتاع
يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو
المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت البينة والشيخ في الا
ستبصار اعتمد على هذا الخبر وحمل ما يخالفه على التقية تارة وعلى
الاصطلاح بينهما دون امر الحكم اخرى وفي المبسوط ذهب الى القول الاول
وفي الخلاف الى الثاني وفاقا للاسكافي واستحسنه غير واحد ممن تاخر
عنهما كالمحقق والحلي لقضاء العادة بذلك ورجوع الشرع في باب

الدعاوى

الدعاوى الى العادات ولذا تقدم قول المنكر والمتشبث من الاصحاب من رجع
الى التخاصم فقال فان وجب عليه بعد اليمين وانتفى او اضطرب كلام بينه الاصحاب
الدعويين وعدم الترجيح لاحدهما وفي المختلف جعل هذا التفصيل جامعا
بين الاخبار الواردة في الباب بتقرير ان العادة قاضية بان المراة تاتي
بالجهاز من بيتها فحكم لها به والعادة قاضية ايضا بان ما يصلح للرجل خاصة
فانه يكون من مقتنياته دون مقتنيات المراة وكذا ما يصلح للمراة خاصة يكون
من مقتنياتها دون مقتنيات الرجل والمشترك يكون للمراة قضاء لحق العادة
السابقة قد ولو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الاوقات او صقع
من الاصقاع لحكم بها

الباب الثاني في الشهادات

القول في الشاهد
وشروطه في المفتاح الاول **قوله** من غيرنا وقيل اريد بالتاويل ما ذكره
المستدلون بالخبر من على استثناء الجراح من ابهام ورود اللفظ القبل
الا ان الجراح داخل فيه بطريق اولى وهو كما ترى **قوله** ومستنده من
مقطوع اشار بالمستند الى ما رواه ابو ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن
جعفر متى يجوز شهادة الغلام فقال فاذا بلغ عشر سنين قال قلت
ويجوز امره قال فقال ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين
وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز
امره وجازت شهادته ويضعفه الحال في طريقه محمد بن عيسى عن
يونس وهو ابو جعفر محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين وقد ضعفه
الشيخ في الفهرست وغيره استنادا الى استثناء الصدوق اياه
من رجال نوادر الحكمة وذكره عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد

الوليد انه قال كتبت يونس بن عبد الرحمن كلها صحيحة معتمد عليها الا ما تفرد به
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس لم يروه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به ويعلم
ان الحكم بضعف العبيدي انما هو جرى على اثر المشهور وهو غفلة به لان
ابا عمرو الكشي والنجاشي وغيرهما من ائمة الرجال وثقوه واثنوا عليه وكذلك
ابو محمد الفضل بن شاذان النيشابوري فانه على ما حكى عنه كان يحبه ويميل
اليه وكان يقول ليس في اقرانه مثله وكان يمدحه ويثني عليه وظهر ان
القدح في رواياته ليس من الامر المستبين المتفق عليه واما التهافت
الواقع بين الروايتين فلغاية ظهوره مستغن عن الايضاح اذ من المعلوم ان
حكم الرجل والمراة لا يجب ان يكون واحدا سيما في بلوغ النكاح فان بنات
العشر صالحات لذلك بخلاف ابنائها لانه لا يتاتى منهم ما يتاتى من
الرجل فالاستدلال بمجرد هذه الرواية على حكم مخالف للقواعد
المقررة بل الاجماع الفرقة في غاية البعد والاشكال والله عليم بحقيقة
الحال في الثالث **قوله** في اصول العقايد المراد باصول العقايد
التي يرد شهادة من خالف فيها اصول مسايل التوحيد والعدل
النبوة والامامة والمعاد قال الشهيد الثاني اما فروعها من المعاني
والاحوال وغيرهما من فروع الكلام فلا يقدح الاختلاف فيها لانها
مباحث ظنية والاختلاف فيها بين علماء الفرقة الواحدة كثير شهير
وقد عد بعض العلماء جملة مما وقع الخلاف فيه منها بين المرتضى
وشيخه المفيد فبلغ نحوا من مائة مسئلة فضلا عن غيرهما في
الرابع **قوله** كشهادة الشريك فيما هو شريك ومن هذا القبيل
شهادة

شهادة بعض الرفقاء للبعض على اللصوص لتحقق التهمة وظهورها ولرواية محمد بن
الصلت الهروي انه سال الرضا عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق
فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص
او شهادة من غيرهم عليهم وينبغي حملها على ما اذا كان الشاهد ماخوذا
او كان المشهود به مما كان له فيه شركة اما اذا لم يكن كذلك فشهادته
مقبولة لوجود العدالة المانعة من التهجم على الرزق وعدم التهمة المانعة
من القبول بل هي كشهادة بعض الغرماء لبعض على المديون **قوله** فيه نصيب
اما ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن الصادق عن ثلثة شركاء
ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فمحمول على ما اذا لم يكن للشاهدين
فيما شهدا به نصيب **قوله** خلافا للاكثر فيما اذا استشهد الولد على والده ان قلنا
بعدم القبول فهل يتعدى الحكم الى من علا من الاباء ومن سفل من الاولاد لا وجه له
من الشك في صدق الابوة والبنوة على الجد وولد الولد بطريق الحقيقة وقيل
اولى بالقبول هنا لو قيل به في القريب ولا يتعدى الى الاب والولد من الرضاعة
لعدم كونه ولدا حقيقة ومن ثم لم يتبادر اليه عند الاطلاق ويصح سلبه
عنه مع احتمال دخوله **قوله** وقد خالف فيه السيد اجاب في المختلف
عن احتجاج السيد بهذه الاية بان الامر باقامتها لا يستلزم قبولها
ورد بانه لولاه للزم العبث في اقامتها وبانه معطوف على الشهادة
المقبولة وهي الشهادة على النفس ومعطوف عليها الشهادة المقبولة
وهي الشهادة على الاقربين فلو كانت غير مقبولة لزم عدم انتظام
الكلام وهو محال **قوله** وفي الاجير ما دام اجيرا قوال القول

نعم قبول شهادة الاجير لما لم اجيرا للصدوقين واليه ذهب الشيخ في النهاية
وهو المنقول عن الحلبي والقول بالقبول للحلي والمحقق وغيرهما وله الاصل و
العمومات **قوله** والمنع خبران حملا على الكراهة احدهما رواية العلاء بن
سيابة عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع كان لا يجيز شهادة الاجير
والاخر رواية زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب
والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء
ترد شهاداتهم في المفتاح الخامس **قوله** هل يقبل شهادة المملوك الى
اخره القول الرابع وهو المنع من قبول شهادة المملوك على الحر من المؤمنين
مطلقا سواء كان المشهود عليه سيده ام اجنبيا وجوازه على مثله من
المماليك وعلى ساير اهل الملل من الكفار للاسكافي وحجته مضافا الى
الجمع بين الاخبار رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع لا يجوز شهادة العبد
المسلم على الحر المسلم والتقييد بالصفة تدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف
وعلى نقيض عموم حجية مفهوم الوصف فالحجة على قبول شهادته على
الذمي ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم يجوز شهادة المملوك
من اهل القبلة على اهل الكتاب وعلى العبد بما روي ان امير المؤمنين ع
يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار واجيب
بان الرواية الاولى معارضة بمثلها والثانية غير دالة على نفي
قبولها على غير اهل الكتاب الا من حيث المفهوم وهي ضعيفة
والثالثة [illegible] لانه غير مسندة فلا عبرة بها على انها معارضة
برواية عبد الرحمن بن الحجاج ان امير المؤمنين ع كان يقول لا باس

بشهادة

بشهادة المملوك من غير تقييد بكون شهادته على مثله وقبولها لغير مولاه وعليه
وردها له وعليه **قوله** والعدم مطلقا القول الاخير وهو عدم القبول
مطلقا للعماني ومستنده مضافا الى الاخبار الدالة على المنع باطلاقها
ان الشهادة من المناصب الجليلة فلا يليق بحال العبد كالقضاء ولا
ستغراق وقته بحقوق سيده فلا يتفرغ لتحمل الشهادة ولا لادائها ولان
نفوذ القول على الغير نوع ولاية فيعتبر فيها الحرية كما في ساير الولايات ولا
يخفى ضعف هذه الاعتبارات واما ضعف التمسك بتلك الاخبار فلانها
غير سالمة عن المعارض قابلة لانواع من التاويلات **قوله** ولو خبر واحد
عمل هو رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا
فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك
انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على
نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز
شهادة مملوك بعدك **قوله** اما دل على المنع مطلقا في الاستبصار
جوز حمل اخبار المنع على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن
عداهم لموضع التهمة وجر النفع اليهم فان استقام كانت موافقة
لفتوى الصدوقين على ما يفهم من كلامهما فانهما قالا لا باس بشهادة
العبد اذا كان عدلا لغير سيده وهو يعطي المنع مما عدا ذلك من حيث
المفهوم لا المنطوق واطلاق شهادته لغير سيده يشمل شهادته له على
سيده ويخرج بمفهومه شهادته لسيده على غيره وفي رواية عبد الله
بن ابي يعفور عن الصادق ع انه سأله عن الرجل المملوك المسلم تجوز

شهادته لغير مواليه فقال يجوز في الدين والشيء اليسير **قوله** السادس
بالصلاح للخبر الدال عليه بما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق ع انه سأله
عن شهادة ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا
واجاب عنه العلامة بالقول بموجبه فان قبول شهادته في الشيء اليسير
يعطي المنع من قبول الكثير من حيث المفهوم ولا يسير الا وهو كثير بالنسبة
الى ما دونه فاذن لا يقبل شهادته الا في اقل الاشياء الذي ليس
بكثير بالنسبة الى ما دونه اذ لا دون له ومثله لا يملك ولا يخفى ما فيه
اذ لو كان ما ذكره صحيحا للزم كون الاستثناء لغوا لا طائل تحته
ومن المعلوم ان اليسير محمول على العرف حيث لا مفسر له شرعا **القول** في
تحمل الشهادة وادائها في المفتاح الثاني **قوله** يجب اداء الشهادة
المستفاد من بعض الروايات جواز الكتمان فيما اذا خاف المشاهد
وقوع ظلم على المشهود له باداء شهادته وذلك مثل ما رواه محمد بن القاسم
بن الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن رجل من مواليك عليه دين لرجل
مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انها ليست عنده ولا
يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه
حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه
لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه
ولا ينوي ظلمه وقريب منه رواية داود بن الحصين عن الصادق ع
وما رواه علي بن سويد السائي عن الكاظم ع قال كتب الي في رسالته
الي سألته عن الشهادة لهم قال فاقم الشهادة لله ولو على نفسك

او الى

او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا رواه
في الكافي وفي الفقيه ان علي بن سويد قال له اشهد لي هؤلاء على اخواني
قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال الصدوق وبعد
ايراده هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك
ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو يرضى
به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ببعض ماله
ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة
عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من سقط رأسه او يخرج
خادمه من ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة تقبل بها من
يجاور ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان من صفات المؤمن ان لا يحدث
امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء **قوله** وهل يجب بدون
ذلك يعني اذا لم يشهد صاحب الحق بل اطلع عليه من دون التماس كي
اشهاد فهل يجب عليه اقامتها عند الاستدعاء ام لا **قوله** ولانها
امانة ويدل عليه ايضا رواية محمد بن مسلم عن ~~الصادق~~ ع في الرجل يشهد الباقر ع
حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد **قوله** وقد ورد
في بعض هذه الاخبار وهو ما رواه يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد
وان شاء امسك الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد
وفي لفظ اخر لا يحل له ان لا يشهد **قوله** قال في الفقيه وقريب
منه كلام الشيخ حيث نفى من علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد

عليه شهد على ان ليشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع منها اللهم
الا ان يعلم انه لم يقمها بطل حق من له فحينئذ تجب عليه اقامتها الشهادة
قوله ففي الوجوب وجهان قيل ولو كان احدهما عدلا وجب عليه قطعا جاز
ان يحلف معه المدعي للحق ان امكنه ذلك بان يكون عالما بحقه والا
ففي الوجوب نظر لعدم الفائدة ومن المحتمل الوجوب مطلقا جاز ان يكون
له شاهد آخر لا يعلم به فيثبت حقه بهما الى الرابع **قوله** وقيل يؤخذ
باول قوله القائل بذلك الشيخ في النهاية وتبعه بعضهم والخبر الدال
عليه رواية جميل عن الصادق ع انه سأله عن شهادة الاصم في القتل
قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثانية واجيب عنه بضعف مضافا الى
السند بسهل بن زياد بان قوله الثاني ان كان منافيا للاول رد ايضا
لانه رجوع عما شهد به اولا فلا يقبل وان لم يكن منافيا لم يكن قولا ثانيا
بل شهادة اخرى مستأنفة ومستند القبول مضافا الى عموم
الادلة المتناولة لشهادة الاصم ان السمع لا مدخل له فيها **قوله**
وبالغ في المبسوط توضيح كلام الشيخ ان الشاهد اذا سمع من عدلين فصاعدا
صار بسماعه منهما شاهد اصل متحملا للشهادة لان ثمرة الاستفاضة
ليست الا الظن وهو حاصل بقولهما وحاصلهما اورد عليه ان الظن
ربما يحصل بالعدل الواحد بل بالمرأة الواحدة والشيخ لا يقول بالا
كتفاء به لبطلانه اتفاقا ان قيل ان الشيخ لم يعتبر الظن مطلقا
بل الظن الذي ثبت اعتباره شرعا وهو الحاصل بشهادة عدلين
والظن قابل للشدة والضعف فلا يلزم من الاكتفاء بقدر منه الاكتفاء

بقدر

قيل ان الظن المستند الى جماعة غير عدول مما لم يثبت اعتباره شرعا كيف
وهو محل النزاع فيه فالاكتفاء به وتعديته الحكم الى عدلين يدل على عدم
تقيده بالظن المعتبر شرعا فالنقض بحاله **قوله** واما الاعمى فالقائلون
بعدم قبول شهادة الاعمى استثنوا منها صورة وسموها الضبطة
ان يضع رجل فمه على اذن الاعمى ويد الاعمى عليه بحيث يتيقن انه يسمع
بطلاق او حق عليه لرجل معروف الاسم والنسب ويقبضه الاعمى ولا يزال
يضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند الحاكم فحكموا بقبول شهادته
على الوجهين لحصول العلم بالمشهود له وعليه لانتفاء المانع في هذه
الصورة مع وجود المقتضي للقبول وربما عارض بالفاسق لعدم قبول
شهادته مطلقا وان كان قد يغلب على الظن صدقه في بعض الموارد واجيب
بالفرق بينهما بان الفاسق منهي عن الركون الى قوله مطلقا لاعتبار
ظن كذبه او عدم ظن صدقه بخلاف الاعمى فان المانع من قبول شهادته
عدم علمه بالمشهود له وعليه فاذا فرض العلم اتجه القبول القول
في العدد المعتبر في الشهادات في المفتاح الاخير **قوله** ما قل من ربع
ليس في المرأة بضعف الحق لينقص ما يثبت بشهادتها مقدار ولو فعلت
ذلك فهل يجوز للمشهود له اخذ الزيادة مطلقا او مع جهله بالحال
ام مع علمه باصل الحق ام لا يجوز له ذلك مطلقا اوجه **قوله** وبالنصف
بالثنتين في ثبوت النصف لشهادة الرجل الواحد لكونه بمنزلة اثنتين
او الربع لعدم نص عليه ولكونه المتيقن ولا ينقص من امراة او عدم ثبوت
شيء بهما اصلا وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص اوجه القول

في الشهادة على الشهادة في المفتاح الثاني **قوله** مع اخرى جهاته يعني
يقال مبنى الوجهين على ان الاشهاد على الشهادة هل هو لاثبات الشهادة
ام لحكم النيابة عنها فعلى الاول وهو مذهب الاصحاب يجوز ان يكون
الاصل فرعا لا على الثاني لانه لا يصح ان يكون الانسان نائبا
عن نفسه وغيره لان قيامه بنفسه يستدعي استغناءه عن
الاخر ونيابته يقتضي افتقاره اليه فلا يجتمعان كذا افاده الشهيد الثاني
واقول استغناؤه عن الاخر باعتبار قيامه بالشهادة بنفسه لا ينافي
افتقاره اليه باعتبار نيابته عنه فاندفع المحذور في الرابع
قوله من اتى اعلاها الاسترعاء الاسترعاء استفعال من
الرعاية وحقيقته ان يطلب شاهد الاصل من الفرع رعاية شهادته
وتحمله منه الشهادة بها والشيخ لم يصرح بالفرق بينه وبين المرتبتين
الاخيرتين حيث قال في المبسوط تحمل الشهادة يصح باسباب ثلثه
الاول الاسترعاء وهو ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهدنا لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي الثاني
ان يسمع شاهد الفرع شاهد الاصل يشهد بالحق عند الحاكم
فاذا سمعه يشهد به عند الحاكم صار متحملا لشهادته الثالث ان
يشهد الاصل بالحق ويعزيه الى سبب وجوبه فيقول اشهد ان لفلان
على فلان الف درهم من ثمن ثوب او عبد فيصير متحملا للشهادة
بخلاف اكثر المتاخرين فانهم جعلوها مرتبة في الكمال نظرا الى
ما يتطرق الى الاخيرتين من الاحتمال ولذا لم يذكر الاسكافي سببا

للتحمل غير الاولى بل ظاهر كلامه يعطي الحصر فيها ونبه المحقق وغيره في الاخيرة من
نظر الى اعتبار التسامح في غير مجالس الحكام بمثلها وكيف كان فيقول من
التحمل في صورة الاسترعاء اشهد ان فلانا على شهادته بكذا وفي صورة
السماع عند الحاكم اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع
لا عنده اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يجوز له
ان يقول في هذه الصورة اشهدني الا في الصورة الاولى **قوله** او بعدها
ان يسمعه يعزي الحق به قوله عندي شهادة مجزومة او مثبوتة او مقطوع
بها لفلان على فلان بكذا وكذلك قوله اشهد شهادة لا ارتاب فيها وما
يجري مجريها لان هذه الالفاظ يزيل احتمال التسامح فيجوز للشاهد الفرع
تحملها عند سماعها وبهذا جزم في الارشاد حيث قال ولو قال عندي شهادة
مجزومة فكالسبب القول في اللواحق في المفتاح الاول **قوله** وتوافقهم
في المعنى فلو اختلفا كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم
يثبت لان كلا من الامرين لم يقم به الا شاهد واحد لتغايرهما في المعنى
فله ان يحلف مع ايهما شاء وكذلك لو شهدا بفعل واحد واختلفا
في خصوصياته كالزمان والمكان وغيرهما اذ المشهود به صار بسبب الاختلاف
في امثالها بمنزلة فعلين كما لو شهد احدهما بسرقة شئ منه
غدوة والاخر بسرقة ذلك منه بعينه عشية لامكان اجتماع الامرين
بتوسط استرداد المالك اياه في البين وكذلك سبيل الكلام في
اختلاف العين **قوله** لتغاير الفعلين اذ حلف المدعي في صورة
التغاير لم يثبت القطع وان بلغ المشهود بسرقته النصاب

ويتحقق سائر الشروط سواء حلف مع احدهما او كلاهما بلا غاية ثبت له الغرم ضمنه
وكذلك في صورة التكاذب يحلف على ما شهد به احدهما لان الحق لا يثبت
بالايمان نعم لو شهد لكل منهما شاهدان بان شهد اثنان بسرقة شئ منه يوم
الجمعة واخران بسرقة ذلك الشئ بعينه يوم السبت ثبت الامران وكذلك
اذا اختلف العين بان شهدت احديهما بسرقة شئ والاخرى بسرقة شئ اخر
لامكان اجتماعهما وان اتحد الزمان اما لو تحقق التعارض بين البينتين
بحيث لا يمكن الجمع بين الفعلين بان شهدت احديهما بسرقة عين من الاعيان
من حرز معين كالدكان والاخرى بسرقتها بعينها من حرز اخر كالبيت سقط
القطع قطعا لقيام الشبهة والحديث رابها وفي ثبوت الغرم وسقوطه
وجهان للاول ثبوت سرقة الشئ المعين على كلا التقديرين وللثاني
تكاذب البينتين في المفتاح الثالث **قوله** لنفوذه بالاجتهاد
يعني ان الحكم قد نفذ بالاجتهاد وهو يغلب صدقهما في الشهادة فلا
ينقض بالاحتمال وهو جواز كذبهما في الرجوع **قوله** ولان الشهادة
اقرار يعني ان شهادتهما اثبات حق يجري مجرى الاقرار ونفي رجوعهما
يعني لذلك الحق فيجري مجرى الانكار ولما لم يبطل حكم الاقرار بحدوث
الانكار بعده لم يبطل حكم شهادتهما بحدوث الرجوع بعده **قوله**
ان غرمهما نصف الدية يعني ان يحمل تغريمهما نصف الدية على تغريم
كل واحد منهما يحمل النصف على نصف دية ما قطع من المشهود
عليه لا يحمل على تغريمهما جميعا بجملتهم على نصف الدية الكاملة
نظرا الى ان دية كل واحدة من اليدين نصفها لان السارق انما

يقطع

يقطع منه اربعة اصابع ويترك له الابهام والراحة فيجب على كل واحد من
الشاهدين عشر الدية الكاملة لان في كل اصبع من الاربعة المقطوعة
عشرها **قوله** وكلما اغرم العدد فلو حكم بالزنا بشهادة اربعة فعلى
من رجع منهم ربع الدية فان رجعوا جميعا فكلهم فعليهم الدية ارباعا وفي
القتل يغرم الراجع نصفها وكذا الحكم في المال بشهادة رجل وامراتين
فنصف الغرم على الرجل عند الرجوع وعلى كل واحدة منهما الربع وهذا
كله فيما اذا لم يزيدوا على العدد المعتبر واما اذا زادوا عليه كما لو شهد
بالزنا خمسة او بالقتل ثلثة فان رجع الكل فالغرم موزع عليهم بالسوية
وان رجع البعض فان ثبت العدد المعتبر في الشهادة عليها كما لو رجع من
الخمسة في الاول ومن الثلثة في الثاني واحد ففيه الوجهان السابقان
وان لم يثبت اقل ما يكفي في الشهادة عليها كما لو رجع من الخمسة او
اثنان فربع الغرم عليهما في الاول لبقاء ثلثة ارباع الحجة ونصفه
في الثاني لبقاء نصفها ان قلنا بعدم الغرم على الزائد وان اوجبنا
عليه ففي الاول عليهما الخمسان وفي الثاني الثلثان نظرا الى ان البينة
اذا انتقض عددها زال حكمها وصار الضمان متعلقا بالاتلاف فهم
فيه سواء **قوله** ثبوت الغرم قولان للاول وهو مختار الشيخ
وقع بشهادة الجميع وكل منهم قد فوت قسطا فيغرم ما فوت وللثاني
وهو الذي اختاره المحقق ان في من بقي على شهادته ثبوت الحق لان
الراجع لو لم يكن يشهد في الابتداء لاكتفينا بشهادة من بقي ولا يغرم
الشاهد في التفويت فلا غرم عليه فلو شهد رجل وعشر نسوة

ثم رجع ثمان منهن فعليهن ربعه اسداس الغرم على كل واحدة نصف السدس
على قول الشيخ وعلى القول الآخر لا شيء عليهن لبقاء من يقوم به الحجة ولو رجع
الرجل ونهن فان كان الحق مما يثبت بشهادتهن منفردات ففي الوجهان
بل لا يغرمه السدس وقيل النصف نظرا الى انه نصف البينة في الرابع
قوله وكانت العين باقية ردت وتالفة فعلى المحكوم له وجه الفرق بين
المال التالف والدية حيث حكموا بالضمان على المحكوم له في الاول وبعدم
الضمان عليه في الثاني ان الاتلاف انما يضمن اذا وقع على وجه التعدي وحكم
الحاكم بالاستيفاء اخرج المحكوم له عن ان يكون متعديا وان لم يغرم
هو دية المقتص منه وانما غرامتها على بيت المال او على الحاكم او قد وقع
الخلاف بخلاف المال فانه اذا حصل في يد الانسان بغير حق كان مضمونا
وان لم يوجد منه التعدي وعاسين بوجه اخر هو ان المحكوم ان كان بالمال
حصل في يد المحكوم له ما يضمن باليد فلهذا كان الضمان عليه وليس كذلك
القتل لانه لم يحصل في يده ما يضمن باليد لان ضمان الاتلاف ليس بضمان
اليد فلهذا كان الضمان على غيره قوله والدية في بيت المال العلامة
في المختلف اختار التفصيل حيث قال الوجه ان يقول ان فرط الحاكم
في البحث عن الشهود ضمن في ماله والا كان في بيت المال لانه يقول بالشرع
وقد ظهر الخلل فيكون في بيت المال لانه من المصالح ولانه لولا ذلك
لادى الى ترك الحكم بالشهادة تحرزا من الدرك هذا كلامه
ويعضده ما رواه الاصحاب بطرق شتى ان امير المؤمنين عليه السلام قضى ان
ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين قوله
يحتمل

يحتمل تعلق الضمان به وربما يقال بعدم الضمان نظرا الى ان حكم الحاكم بثبوت الحق
اقتضى كونه المستحق وان اثم بالمبادرة بدون اذن الحاكم

كتاب مفاتيح الفرايض والمواريث

قوله وقد ذكروا في توجيه التسمية اقوالها قيل
في توجيه ذلك وجهان احدهما اختصاصه باحدى حالتي الانسان
وهي حالة الممات بخلاف ساير العلوم ولا شك ان المختص باحدى
الحالتين نصف مجموعهما اما ما يتعلق بحالة الموت من احكام التجهيز
والوصايا فهي ملحق بعلم الفرايض في التدوين غالبا على ان الوصايا ليست
من الامور اللازمة والاخر اختصاصه باحد سببي الملك وهو السبب
الاضطراري وباقي العلوم غير مختص به بل اعم من ان يكون سببيا اختياريا
كالشراء وقبول الهبة او لا يكون سببا اصلا ولا يخفى ان احد هذين
العلمين نصف مجموعهما الباب الاول في موجبات الارث في المفتاح
الاول قوله النسب المراد بالنسب الموجب للارث اتصال انسان
بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث على
الوجه الشرعي فلو اتصل احدهما بالآخر بالزناء المحض العاري عن الشبهة
فلا توارث بينهما وكذلك ولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من قرابة
ابيه لانقطاع نسبه عن ابيه خاصة بسبب اللعان قوله الولاء
الولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد هنا تقرب احد
الشخصين بالآخر على وجه يوجب الارث من دون نسب ولا زوجية
كذا قيل قوله من الطبقتين الاولين صنفان الصنف الاول
من الطبقة الاولى الابوان من غير ارتفاع فلا يتقدم غيرهما

مقامهما والثاني منها الاولاد وان نزلوا فيقوم اولادهم مقامهم عند
فقدهم وهكذا مرتبين والاول من الثانية الاجداد والجدات وان علوا
بشرط الترتيب الاولى فالاولى والثاني منها الاخوة والاخوات واولادهم
مع فقدهم مرتبين وانما جعل الطبقات المتاخرة عنها صنفا واحدا
لان الوارث في جميعها من انتسب بالعمومة او الخالية سواء كان هذا
الانتساب له بنفسه الى احد ابويه وان علوا او بان كان ولدا لبعضهم سواء
كان الى الميت او الى احد ابويه تصاعدا او تنازلا فظهر من هنا ان اصول الطبقات
ثلثة وان كانت الثالثة التي لها صنف واحد مرتبة على درجات
فاعمام الميت فيه اولى من اعمام ابويه واعمام ابويه اولى من اعمام اجداده
وجداته وهلم جرا وكذلك الترتيب في العمات والاخوال والخالات
الا ان اولاد العمومة والخؤولة في كل درجة من هذه الدرجات يقومون
مقام ابائهم عند فقدهم مقدمين على اشخاص الدرجة المتاخرة عنها
الا في الصورة المستثناة المجمع عليها فاولاد عمومة الميت وان
سفلوا اولى من عمومة ابويه وكذلك اولاد عمومتهما اولى من عمومة الاجداد
والجدات وعلى هذا قياس الاولوية في ساير الدرجات **قوله**
ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد لما تميزت الطبقات بعضها
عن بعض فالاقرب من كل صنف لا يحجب الابعد من غير صنفه الذي هو
نظيره في الطبقة بل كان مشاركا له ولذا جعلا في طبقة واحدة
وذلك كالاب مع ولد الولد مثلا في الطبقة الاولى فان الاب
اقرب الى الميت من ولد الولد ومع هذا لا يحجبه لانه يجامعها في الطبقة

قوله

قوله اما من له قرابتان مختلفتان انما لا يحجب نصيب القرابتين تصاعدا من له
قرابة واحدة لان مدار الحجب على الاختلاف في الدرجات قربا وبعدا لا على وحدة
القرابة وتعددها لاشتراك الجميع في السبب المقتضي للارث **قوله**
لكنه ياخذ بجهتي استحقاقه وكذلك من له موجبان للارث لا يحجب من
له موجب واحد فهما شريكان ولكن ياخذ نصيب الموجبين بحسب استحقاقه فيهم
كلي النصيبين كابن عم هو زوج او ابنة عم هي زوجة اذا لم يحجب احدهما صاحب
من خارج كما اذا كان لاحد الزوجين ولد او اخ في احد الصورتين
وكزوج هو معتق او ضامن جريرة ولا وارث لها سواه **قوله** اذا استوى
في الرتبة نبه باستوائهما في الرتبة على تحقق الحجب في صورة الاختلاف
فيها فانهما اذا لم يكونا متساويين فالاقرب منهما يحجب الابعد كابن عم
هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة وذلك فيما اذا تزوج زيد بامرأة
اخيه بكر بعد ان ولدت منه عمروا فاولدها خالدا فهو ابن عم لعمرو
واخوه لامه **قوله** لكون العم خالا وذلك كما اذا تزوج مثلا اخو زيد
لابيه باخته لامه بناء على عدم محرمية بينهما بل ولا نسب فيرثه زيد
بالنسبة الى من يولد لهما عما وخالا لانه يكون اخا ابيه للاب
واخا امه للام فيرث نصيبي العمومة والخؤولة معا بجهتي استحقاقه
حيث لا مانع له عنهما ولا عن احدهما لان من الجهتين علة مستقلة
لاستحقاق الارث ولا وجه لحجب احديهما الاخرى مع تساويهما
فلو كان معه عم لاب كان له الثلثان احدهما نصيب الخؤولة والاخر
نصف نصيب العمومة ولو تعدد معه اعمام الاب شاركهم في الثلثين

الباقين ولو كان معه خال الاب كان له الثلثان نصيب العمومة وسدس
الثلث نصيب الخؤولة ولو تعدد معه اخوال الاب فكذلك ثم لو كان
العم الذى معه متقربا بالابوين فليس له الا نصيب الخؤولة فله الثلث
او كان الخال متقربا بهما فليس له الا نصيب العمومة فله الثلثان
وهكذا **قوله** منها ما الحسن ان رسول الله الى اخره المنقول عن الحلبي
انه جعل الطعمة مختصة بالجد للاب فقط لا طعمة لاجداد الام هنا وفي
الخبر وغيره واحد من الاخبار التي وردت فيها حجة عليه وذلك كرواية
اسحق بن عمار عن الصادق ع في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة
السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وكرفوعة علي بن الحسن بن
رباط عنه ع الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وايضا تساويهما
في الطبقة يقتضي تساويهما في الحكم حيث لا مخصص غير معلوم
بل النصوص المذكورة دالة على خلافه **قوله** اذا زاد نصيب كل
منهما توضيح المقام ان استحباب الاطعام مختص بمن زاد نصيبه
من كل من الابوين على سدس الاصل دون الاخر اما مطلقا على
المشهور واما بقدر السدس فصاعدا على قول الشهيد في اللمعة
واما بقدره خاصة على قوله في الدروس لاحد ابويه ان انتفى الاخر
او لهما على التشريك بينهما اذا وجدا جميعا دون ابوي الاخر
فلو لم يحصل لاحد الابوين سوى السدس كالام المحجوبة بالاخوة
او بالولد لم يستحب له الاطعام ولو زاد نصيب احدهما خاصة
اختص به دون الاخر فلو خلف ابويه فالام يطعم ابويها او احدهما

من ثلثها

من يطعم

من ثلثها النصف لانه سدس الاصل وعلى قول الاسكافي السدس والاب
ثلثه الربع وعلى قوله السدس ولو خلف ابويه وكانت الام محجوبة بالاخوة اطعم الاب خاصة دونها
ولو خلفهما او زوجا استحب لها دونه ثم ان قلنا باجتماع
الطعمة مع الولد لو خلف ابوين وبنتا او احدهما وبنتين فلا طعمة على قول الشهيد
لفقد الشرط وهو زيادة نصيب المطعم على سدس الاصل بسدس وعلى المشهور ثبت
الاستحباب لوجود الشرط وهو زيادته عليه وان لم يبلغ الزيادة سدسا واما
ان قلنا بعدم الاجتماع فانما تظهر الفائدة فيما لو خلفهما وزوجة ولا حاجب
هنالك فلها الربع وللام الغير المحجوبة الثلث والباقي للاب فيطعم هو على
المشهور ولا يطعم على قول الشهيد لوجود الشرط على الاول وفقده على الثاني
واما الام فيطعم على التقديرين **قوله** من الخبر المشتمل على الحكم هو ما رواه
اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن الصادق ع انه قال اذا اجتمع اربع
جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل
الام بالقرعة وكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد
اسقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة وفي خبر
مقطوع عبد الرحمن بن الحجاج البجلي لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام
وابو الاب وابو ابي الاب والشيخ طعن في الروايتين بانهما مرسلان غير مسندين
وبانهما غير معمول عليهما لان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى
يحوز المال دونه قال فينبغي ان يحملا على ضرب من التقية لانه يجوز ان في
العامة المتقدمين من مذهبه الى ذلك **قوله** والاسكافي جعل السدس
الاسكافي وان خالف سائر الاصحاب في جعل السدس من نصيب المطعم من الابوين

كلا من اصل المال لكن وافقهم في تقييد الاستحباب بما اذا زاد نصيب كل منهما على سدس الاصل
وهذه عبارته وان كان ما ياخذه ولدا الحاضر يعني من الاجداد من الميراث
بالقسمة ما يتجاوز السدس كان السدس للحاضر طعمه من سدس ولده الذي
يقرب الى الميت به لا من اصل المال قوله في الدروس لا يبعد ان يكون مراد
الشهيد من كون الزائد بقدر السدس عدم كونه اقل منه وان كان زائدا
عليه فيكون تحديدا للزائد من جانب القلة خاصة لا من الجانبين كما نص
عليه في اللمعة بقوله ويستحب لهما الطعمة حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا
فوق السدس وعبارته في الدروس هكذا يستحب للابوين اطعام ابائهما
سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما
خاصة اطعم ابويه لا ابوي الاخر فان حملنا عبارة الدروس على ما
في اللمعة من التعميم وفقنا بين كلاميه فلا بحث وان ابقيناها على الظاهر
لزم سقوط الطعمة فيما اذا كان الزائد على السدس من نصيب احد الابوين
زائدا على السدس فالفائدة تظهر فيما لو خلف ابويه ولا حاجب هنالك
للام فعلى ظاهر الدروس لا يطعم الاب من الثلثين شيئا لزيادة الزائد
على قدر السدس وعلى قول الاخر يطعم لتحقق الشرط وعدم كون الزيادة
قادحة فيه واما الام فانها تطعم على القولين قوله وللشريك الفضل
بن شاذان كيفية التشريك عند ابن شاذان في الصورتين ونظائرهما
من الفروع المتفرعة على اصله المذكور اعطاء الاخ من الام مثلا فرض
الواحد من كلالتها وهو السدس وجعل الباقي لابن الاخ من الابوين
او من الاب وحده لاختلاف الجهة في قرابتهما فياخذ كل منهما عنده من جهة
قرابته

قرابته بخلاف ما لو كان الاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه وافق المشهور في ذلك
وجعل المال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة
وانت عرفت ان المعتبر في جهات القرب في كل طبقة من طبقات الوارث
ملاحظة الاصناف مع رعاية القرب والبعد فكان الاجداد في
الطبقة الثانية صنف واحد سواء كانوا للاب وام ام لاحدهما
خاصة ام متفرقين فالاقرب منهم الى الميت وان كان جدة لام
يمنع الابعد وان كان جدا لاب او لهما فكذلك الاخوة صنف
واحد سواء كانوا للابوين ام لاحدهما ام متفرقين فالاخ من الام
لما كان اقرب الى الميت من ابن الاخ للابوين بدرجة كان مانعا له
فيحوز المال كله السدس بالفرض والباقي بالرد وليس معه لابن الاخ
من الابوين قليل ولا كثير في المفتاح الثاني قوله للقوية
المستفيضة منها رواية ابي بصير ان الصادق عليه السلام قرا عليه فرائض
علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ومنها رواية محمد بن
قيس عن الباقر عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج
قال كله لزوجها قوله على المشهور للقوية منها رواية ابي بصير عن
الباقر عليه السلام في رجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فلله
ومنها رواية محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع
السابري واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها
فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع واحمل
الباقي الينا ومنها رواية علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي

الى ابى جعفر الثانى ع اسئل لك اوصى الى بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شئ هو لى فهو لمولاى فمات وتركها ولم يامر فيها بشئ وله امرأتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذى تامرنى فى هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتى الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقى على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله قوله لظاهر المفيد للقوى رواه ابو بصير عن الصادق ع

وربما يحمل على ما كانت المرأة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فيا خذ بسبب الزوجية والباقى من جهة القرابة وكذلك الكلام فى الزوج ان وافقنا الديلمى فى عدم الرد عليه والشيخ استدل على التاويل المذكور فى الصورة الاولى بما رواه محمد بن القاسم بن الفضل بن يسار البصرى عن الرضا ع فى رجل مات وترك امرأة قرابة ليس قرابة غيرها قال تدفع المال كله اليها وهذا التاويل وان كان وجها للجمع الا انه بعيد عن الاطلاق قوله لان المتعة ليست زوجة واذا لم تكن زوجة حقيقة لم يشملها حكم الازواج وايضا الاصل عدم التوارث ما لم يثبت من الشارع ما يوجبه قوله يتوارثان مع الشرط وفى المسئلة قول رابع وهو التوارث بينهما مطلقا سواء شرطاه ام لا وسواء شرطا عدمه ام لا قوله للصحيحين مبنى وصف الروايتين بالصحة مع ان فى طريق احدهما ابراهيم بن هاشم على التغليب كما مر نظيره غير مرة على ان له ادام الله احسانه وثوقا بروايته وركونا الى اخباره

لجلالة

لجلالة قدره وحسن حاله وفاقا للعلامة حيث قال ولم اقف لاحد من اصحابنا على قول فى القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص والروايات عنه كثيرة والارجح قبول قوله والصحيحان احدهما ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصير البزنطى عن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم يشترط لم يكن والاخر ما رواه محمد بن مسلم انه سال الصادق ع كم المهر يعنى فى المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ان قال وان اشترط الميراث فهما على شرطهما والتاويل المذكور مما سنح لابى الحسن بن احمد الباوردى فى الجمع بين الاخبار وذكره ردا على من استدل بالخبرين على ثبوت التوارث مع الاشتراط بقوله والجواب حمل اشتراط الميراث على ان يوصى الزوج بحصة من ماله للمتمتع بها فلما اشترطت فى عقد لازم لزمت وسميت ميراثا مجازا والعلاقة ظاهرة هذا كلامه وربما يستدل على هذا القول بعموم المؤمنون عند شروطهم ولا يخفى ضعفه اذ الارث حكم شرعى فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع ومجرد الاشتراط غير كاف فى ثبوته والا للزم اطراده فيما لو شرط اشتراط التوارث بينه وبين اجنبى مع وجود القرابات لهما وهذا مما لم يقل به احد قوله ومن الاخبار الناطقة بعدم التوارث بين المتمتع والمتمتع بها ما هو شامل لحالتى الاشتراط وعدمه مثل ما رواه سعيد بن يسار عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط اولم يشترط وما رواه عبد الله بن عمرو عنه ع انه سأله عن

المتعة فقال لك من الله ورسوله قال قلت فما حدها قال من حدودها
ان لا ترثها ولا ترثك وما رواه السكوني عن الصادق ع قال يحل الفرج
بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين وما رواه جابر بن
عبد الله ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم
الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهي المتعة وملك ايمانكم **في المفتاح الثالث قوله**
فتلك السائبة السايبة المهملة وربما يفسر بالعبد الذي يعتق على عدم
الولاء وقال ابن الاثير قد تكرر في الحديث ذكر السايبة والسوايب كان
الرجل اذا اعتق عبدا يقول هو سايبة فلا عقل بينهما ولا ميراث قوله
دون الولاء لثبوت الولاء في المعتق عن النذر والكفارة الواجبة لمن
اعتقها عموم الولاء لمن اعتق وفي الاخير خاصة رواية ابي بصير عن الصادق ع
في الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
اعتق وللعدم فيهما وعليه الاكثر رواية بريد بن معاوية العجلي عن الباقر ع
انه سال عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر واجب عليه فان المعتق سايبة لا سبيل لاحد
عليه وان كان يوالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته
وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له وارث قريب يرثه قال و
ان لم يكن يوالى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين.

ان لم يكن

ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ثم بين عليه السلم حكم الرقبة الغير الواجبة مفصلا والشيخ
حمل الرواية الاولى على ما اذا والى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان
سايبة كما دلت عليه ساير الاخبار **في المفتاح الرابع قوله**
وفيه اقوال اخر من تلك الاقوال ان ميراث العتيق مع فقد المنعم لاولاده
الذكور والاناث سواء كان المعتق ذكرا ام انثى وهو قول الصدوق
واستحسنه المحقق للحديث النبوي الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور
والاناث يشتركون في لحمة النسب فكذلك في الولاء ومنها انه للوارث
مطلقا كالنسب سواء كان المعتق رجلا ام امراة وهو قول
العماني لما روى عن امير المؤمنين والائمة من اولاده عليهم السلم انهم قالوا
يقسم الدية على من احرز الميراث ومن احرز الميراث احرز الولاء
ومنها انه لاولاد المعتق الذكور دون الاناث ذكرا كان المعتق ام
انثى فان لم يكن هناك اولاد ذكور ورثه عصبة المعتق
ومنها قول الشيخ في الخلاف وهو كقول الصدوق ان كان المعتق رجلا
وان كان امراة فلعصبتها دون ولدها واستدل عليه باجماع
الفرقة واخبارهم واختاره غير واحد من المتاخرين استنادا
في ادخال الاناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج البجلي عن الصادق ع
ان رسول الله ص دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته والى حديث اللحمة
قوله ولا يصح اشتراطه في بيع كما بلغ في الصحيح اراد بالصحيح
الدال على بطلان شرطه في البيع ما رواه العيص بن القاسم
عن الصادق ع قال قالت عائشة لرسول الله ان اهل بريرة اشترطوا

ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وفي رواية اخرى انه قال لها
اعتقي فان الولاء لمن اعتق **في الخامس قوله** بالعتق السابق وجهان
احدهما نعم لانه انما لم ينجر لبقاء الاب رقا فاذا مات زال المانع والاخر لا لانه
لما امتنع الجر بعد العتق استقر الولاء لمولى الام فلا يجر بعد ذلك كما انه لو
اسلم الجد والاب كافر وقلنا لا يتبعه الطفل في الاسلام فاذا مات الاب
كافرا لا يتبعه ايضا على ما قيل **في السادس قوله** فولاء ضامن
الجريرة صورة هذا العقد على ما قرروه ان يقول المضمون عاقدتك
على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول الضامن
ولك ارثي [?] قبلت او يبتدي هو ويقول ضمنت جريرتك ولحمك
لحمي ودمك دمي وارثك ارثي فيقول المضمون له قبلت ولو كان
بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك
وترثني وارثك او ما ادى هذا المعنى ويقبل الاخر قال الشهيد الثاني
هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فاقرهم
الله تعالى في صدر الاسلام عليه وانزل فيه قوله والذين عاقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم ثم نسخ بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر
ورثه المهاجرون دون ولده واليه الاشارة بقوله والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وانزل
الله تعالى فيه ايات الفرايض وقوله واولوا الارحام اولى بعضهم ببعض ونفى
الارث بضمان الجريرة منسوخا عند الشافعي مطلقا وعندنا انه باق لكن
على بعض الوجوه لا مطلقا ومن شرطه ان لا يكون للمضمون وارث مناسب ولا معتق بان
يكون سائبة

يكون سائبة او فاقدا للقريب الا ان يعقل عنه قولان القول الثاني
للشيخ في الخلاف فانه جعل لكل منهما فسخه ونقل الولاء الى غيره الا ان يعقل عنه
لاصالة عدم اللزوم والاول للاكثر لوجوب الوفاء بالعقود **قوله** على
موجب الشرط لا يشترط في الضامن فقد الوارث بل هو شرط في طرف المضمون خاصة
لكن لا يرثه الضامن الا اذا مات بلا وارث مناسب ولا معتق فلو فرض تجدد
وارث للمضمون بان يولد له ولد كان ما يتركه لولده دون الضامن وان كان
سببه صحيحا فيما سبق وهذا ظاهر لا مرية فيه وهل يبطل العقد بتجدد
الوارث ام يقف مراعى لفقده عند الموت وجهان من الحكم بصحته
سابقا فيستصحب ولا ينافيه تقدم غيره عليه ومن ان شرط
صحته عدم الوارث وقد وجد فيقدح طاريا كما يقدح ابتداء
قوله كان الميراث للامام واما ما افتى به بعض الاصحاب من ان
ما للامام من الميراث يصرف في حال الغيبة الى الفقراء والمساكين من بلد
الميت استنادا الى ما ورد من ان امير المؤمنين ع دفع ميراث رجل مات
في عهده ولم يكن له وارث الى همشهريجه [?] وما في معناه فليس بشيء لان
الروايتين مع قطع النظر عن ضعف اسناديهما غير دالتين على
للنبي
ثبوت التخصيص المذكور في حال من الاحوال كيف وقد ورد في الصحيحين
المشار اليهما ان من مات وليس له وارث فماله من الانفال قال الشيخ في
التهذيبين مشيرا الى الروايتين الاولتين هاتان الروايتان
مرسلتان شاذتان لا تعارض بما قدمناه من الاخبار المسندة مع انه
ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمنتاه حكاية فعل ولعله ع فعل

لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له
ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس فيهما ان هذا حكم كل مال
لا وارث له قوله وارث مسلم كما في الخبر وفيه ضعف وهو ما
رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لما وجهني
رسول الله ص الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه الى الاسلام
وايم الله لئن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس
وغربت ولك ولاؤه وهذا الخبر وان ورد بطرق عديدة الا
انها الا غير نقية لاشتمال بعضها على جماعة مطعون عليهم بالغلو والكذب
وفساد المذهب غير ملتفت الى حديثهم كعبد الله بن عبد الرحمن
الاصم ومحمد بن الحسن بن شمول وسهل بن زياد وانتهاء بعضها الى
السكوني وهو وان كان ثقة الا انه عامي لا يعبؤ بحديثه
عند الاكثر ولهذا حكم بضعف الخبر سندا واما ضعفه دلالة
فلما قيل من عدم صراحته على المطلوب بجواز ان يكون النبي ص
لما علم ان ليس لهؤلاء وارث نسبي من المسلمين اعطى ولاءهم الذي استحقه
هو لامير المؤمنين ع وبالجملة فمخالفة عامة الاصحاب لمجرد
هذا الخبر لا يخلو من اشكال

الباب الثاني في توابع الارث

في المفتاح الاول قوله ورثوا الا منعوا للقوي المراد به ما
رواه مالك بن اعين عن الباقر ع قال سألته عن نصراني مات وله
ابن اخ مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى
ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخيه المسلم

ثلث ما ترك

ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على
الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث
الثلثين ثلثي النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد
وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا
على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك
الى ابن اخته ثلث ما ترك ولما كان ما تضمنته هذه الرواية مخالفا
للقواعد والاصول المقررة المفروغ عنها بين الاصحاب كاجراء الصغير
مجرى ابويه في الكفر ومنع القسمة السابقة على الاسلام من استحقاق الارث
وكعدم الاعتناء باظهار الاسلام من غير المكلف استووا بين قبولها وكثير عليهم
توجيهها وتاويلها فمنهم من استثنى من تلك القواعد الصورة التي تضمنتها
من اطراحها القوة اسنادها ومنهم من نزلها تارة على ان المانع من الارث الكفر
لا عدم الاسلام والكفر مفقود في الصغار واذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة
وان كانوا محكوما عليهم به واخرى على انهم اظهروا الاسلام لكن لما لم يعتد
لصغرهم كان اسلامهم اسلاما مجازا بل ذهب بعضهم الى صحة الاسلام
وكان قائما مقام اسلام الكبير لا في استحقاق الارث بل في المراعاة
ومنعها من القسمة الحقيقية الى البلوغ لينكشف الامر واخرى على
ان المال لم يقسم حتى بلغوا واسلموا سواء سبق منهم الاسلام في حال
الصغر ام لا ومنهم من نزلها على الندب والاستحباب دون الفرض
والايجاب ومنهم من لم يتقل عليه اطراحها فبادر الى ردها من دون

يتقل

مجشم تاويل لمنافاتها الاصول المبرهن عليها التي ليس لاحد الى انكارها
بل الى تخصيصها من سبيل في المفتاح الثاني **قوله** ولعدم قبوله
الملك الى ما قيل في تعليل منع الرق عن الارث مضافا الى الاجماع والنصوص
اشارة م
اما في طرف الوارث فبان المملوك لو ورث لكان ما يورثه للمولى والمولى بالنسبة
الى الميت اجنبي لا يتصور توريثه ولا يتجه القول بان المملوك يورث
المال ثم يتلقاه المولى بحق الملك لان المملوك لا يقبل الملك ولو قبله
لما زال عنه بغير ناقل شرعي واما في طرف المورث فان قلنا بان المملوك
لا يملك شيئا فواضح لا يخفى ولكن لا يظهر المنع على التقدير المذكور اذ
بل لا يحسن ان يعد ذلك مانعا كما لا يعد عدم ترك الميراث مانعا
وانما يظهر على القول بانه يملك فتقريب التعليل اذن ان ذلك ملك
غير مستقر يعود الى المولى اذا زال ملكه عن رقبته بالموت كنحو الى البيع
لبيع **قوله** ويرث من نصيبه بقدر حريته فان الارث بقدر الحرية والمنع
منه بقدر الرقبة على ما قرره ان يقدر البعض كله حرا فيما يستحقه على ذلك
التقدير يكون له منه بنسبة ما فيه من الحرية الى الجميع فلو كان للمورث ابنان
نصف كل منهما حر فلكل ربع المال والنصف الباقي لساير الطبقات منه مرتبة
الى ان يصل الى الامام ولو كان نصف احدهما حرا فله الربع لان له على تقدير
حريته كله النصف فيدفع اليه النصف من ذلك ويمنع عن النصف الاخر
ولو لم يكن له ولد اخر سواه كان له على التقدير المذكور جميع المال
فله نصفه والنصف الاخر لمن بعده من الطبقات ان اتفق كالاخ ولو
كان نصف الاخ حرا ايضا فله الربع والباقي للطبقة المتاخرة كالعم ان كان
فلوكان

فلو كان نصفه حرا ايضا فله الثمن والباقي لغيره من الطبقات وهكذا وهذا
الذي ذكروه اقوم الوجهين في القسمة وقيل يحتمل ان يكون لكل من الاثنين في
الصورة الاولى ثلثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين لكل منهما نصفه ولو
لكان م
كانا رقين منعا ولو كان الاكثر حرا كان المال له وكذا العكس فلكل منهما
دون اخيه م
في الاحوال الاربع مال ونصف فيعطى ربع ذلك وهو ثلثة اثمان
المال وقاس هذا القائل ساير الامثلة على ما ذكره من المثال
قوله بنسبة الحرية وجهان احدهما ان ما جمعه ببعضه الحر
قسط على مالك الباقي والورثة بقدر ما فيه من الحرية فاذا
الرق م
كان نصفه حرا ونصفه رقا فنصف ما جمعه بنصفه الحر للسيد ونصفه
للورثة لان سبب الارث الموت والموت حل بجميع بدنه وبدنه منقسم
الى الرقية والحرية فينقسم خلفه والاخر انه يورث جميع ما ملكه بنصفه
الحر لان مالك الباقي قد استوفى نصيبه بحق الملك فلا سبيل
له على الباقي وانما تظهر فائدة الارث بالنسبة بما ترك على تقدير ان
يكون قد اكتسب بجميعه مالا ولم يحصل للمالك منه شيء فيكون
ما كسبه مقسوما على نسبة الرقية والحرية كذا قيل والاولى ان يقال
ينبغي ان ينظر اولا الى ما تركه المبعض من المال فان كان مكتسبا
بجميع سعيه فالوجه التقسيط بالنسبة وان كان مكتسبا بجزئه
الرق خاصة فالجميع للسيد وان كان بجزئه الحر خاصة فالجميع للوارث
وان كان مختلفا فلكل مال حكمه **قوله** في الابوين الى اخره
فلكل
اما فك الابوين للارث فالظاهر ان وجوبه مجمع عليه واما الحاق

الاولاد خاصة بهما دون القرابات فهو قول المفيد وغيره كابن حمزة والحلي
واما الحاق ساير الانساب بالعمودين دون الاسباب كالزوجين
فهو قول الاسكافي والقاضي والحلبي وغيرهم واما فك جميع الوارث مطلقا
فهو قول الشيخ في النهاية وهو الظاهر من كلام ابن زهرة حيث قال ومتى
لم يكن للميت الا وارث مملوك ابيع من التركة وعتق وورث الباقي
وقواه الشهيد الثاني **قوله** لدلالة الحسن وغيره الى اخره اراد بالحسن
ما رواه جميل بن دراج عن الصادق ع في الرجل يموت وله ابن مملوك
قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي وبغيره ما رواه عبد الله بن
ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين عليهما السلم فقال
انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وبالقوي ما رواه عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا مات الرجل وترك
اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشترى مما ترك ابوه او
قرابته وورث ما بقي من المال وبالصحيح ما رواه سليمان بن خالد عنه ع
قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها والشيخ في الاستبصار حمل شراء الزوجة على التبرع قال
لانها اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث غيرها لم يكن لها الا
الربع والباقي للامام فاذا كان للامام جاز له ان يشتري الزوجة ويعتقها
ويعطيها بقية المال تبرعا دون ان يكون فعل ذلك واجبا واجيب
بجواز وفاء الربع بقيمتها او زيادة عليها فيشترى ويعطى بقية الربع اذ

بكير

يكون

ليس فيه انه

اولوية خ

ليس فيه انه اعطاها كل المال **قوله** والزوج اولى منها انما حكم باولويته
الزوج بالنسبة الى الزوجة لانه اكثر نصيبا واقوى سببا ومن ثم رد عليه
دونها على اشهر الاقوال في **المفتاح الثالث قوله** وفي الخطا
اقوال القول الاول وهو المنع مطلقا للعماني والثالث وهو التفصيل
للشيخ في المبسوط والخلاف للسيد والاسكافي والحلبي والحلي وابن البراج
وابو حمزة وكثير من المتأخرين واما المفيد فله قولان الاول والثاني
والثاني الثالث **قوله** لانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الارث اشار
بالحكمة الباعثة على نفي الارث الى ان القاتل لو لم يكن محروما من الارث
لكان من المحتمل ان يبادر مستعجل الارث الى قتل مورثه فاقتضت
الحكمة حرمانه مؤاخذة له بنقيض مطلوبه قال شيخنا المحقق المفيد قاتل
العمد من الميراث عقوبة له على جرمه وعظيم ذنبه وقاتل الخطاء غير مذنب
لانه لم يتعمد لله تعالى خلافا ولا اوقع بقتله معصية **قوله** وخبر القولين
ضعيفان اما الدال على المنع مطلقا فهو ما رواه الفضيل بن يسار عن
الصادق ع انه قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطا قال الشيخ
يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقول شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان
من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطا من ديته ويرث مما عدا الدية والمتعمد
لا يرث شيئا لا من الدية ولا من غيرها قال وكان بهذا التاويل يجمع بين الحديثين
وهذا وجه قريب واما الدال على التفصيل فما رواه عمر بن شعيب عن ابيه فهو م
عن جده ان النبي ص قال ترث المراة من مال زوجها ومن ديته ويرث
الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما

صاحبه عمدا فلا يرثه من ماله ولا من ديته وان قتله خطا ورث من ماله ولا يرث
من ديته وهو نص على المطلوب لان ذكر الزوجين غير مخصص اتفاقا انه عامي واليه
الاشارة بقوله والمفصل عامي قوله وعموم لا ميراث للقاتل رد على العماني حيث
استدل على منع الخاطي من الارث مطلقا بما رواه هشام بن سالم عن الصادق ع
قال قال رسول الله ص لا ميراث للقاتل وذلك لان العام يجب تخصيصه بما عدا
مدلول الخاص على ان المانع ان يمنع العموم لان المفرد المعرف لا يفيده عند
المحصلين قوله واخذ القاتل الدية من العاقلة استيفاء محض رد
على من استدل من القائلين بالتفصيل على منع الخاطي من الدية بان
الدية يجب عليه دفعها الى الوارث على تقدير كون الخطا شبيه العمد ويدفعها
عاقلته الى الوارث على كونه محضا ولا شيء من الموروث لم يجب دفعه الى
الوارث فالدفع الى نفسه واخذه من عاقلته عوض ما جناه لا يعقل
قوله كما قاله المفيد حكى ذلك عنه الشيخ في النهاية حيث قال القاتل ضربان
قاتل عمد ولا يرث المقتول لا من التركة ولا من الدية وقاتل خطا يرث المقتول
على كل حال ولدا كان او والدا او ذا رحم او زوجا او زوجة من نفس التركة
ومن الدية وقد رويت رواية ان القاتل لا يرث وان كان خطا وهذه
رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا
وفيه تامل
يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطا فانه لا يرث من الدية ويرث
من التركة يجمع بين الاخبار وعلى هذا اعمل لانه احوط في المفتاح
الخامس قوله وخصوص الصحيح الصريح هو ما رواه عبد الرحمن الحجاج البجلي
عن الصادق ع قال سالته عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المراة
تسبى من

تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول
هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم
قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان
الله اذا جاءت بابنها او بنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك
في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا وفي معناه
رواية سعيد الاعرج عنه ع قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض
الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا
مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان
في المفتاح السادس قوله قدر ما يتقوى به كما في الصحيح اريد
به ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جارية
ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين
رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية بعد تسعة اشهر
فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله
لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا وبمضمونه افتى الشيخ حيث قال واما المشكوك فيه فهو ان يطأ
الرجل امراته او جاريته ثم يطاها غيره في تلك الحال وتجيء بالولد فانه
لا ينبغي له ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يربيه وينفق عليه فاذا
حضرته الوفاة عزل له من ماله قدر ما يتقوى به على شانه وان مات
هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا

ولا زوجا ولا زوجة في السابع قوله وفي الصحيح اذا تحرك ورث المراد بالتحرك الذي
لا يصدر مثله الا من الاحياء كالالتفات وامتصاص الثدي وما يجري مجراهما فلا عبرة
بنحو التقلص والانضغاط والاختلاج من الحركات التي تحصل طبعا لا اختيارا و
يشترط حيوته عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال
فهو كما لو خرج ميتا ثم المراد بالعلم بوجود الحمل عند الموت الذي اشترطوه العلم الشرعي
وهو انما يتحقق بان يوضع لدون ستة اشهر من حين الموت حيا كاملا
او يوضع لاقصى مدة الحمل فما دون ولم يوطأ امته في تلك المدة وطيا يصلح
الحاق الولد بالوطي في الثامن قوله بعد الدين للاية اريد بالاية قوله
تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ومن المعلوم ان الدين اذا كان مستوعبا
لم يتحقق الارث اذ ليس بعده شيء قوله وقيل بل ينتقل اليه الدين لو لم يستوعب التركة
ففي منع الوارث من التصرف مطلقا او فيما قابل الدين خاصة وجهان قيل الاجود
الثاني لكن يكون التصرف مراعيا بوفاء الباقي بالدين فلو تصرف فتلف او نقص لزمه الاكمال
فان تعذر الاستيفاء منه ففي تسلط المدين او الحاكم على نقض تصرفه في الزايد وجهان
قوله ويظهر الفائدة في النماء فعلى الاول وهو اختيار الشيخ والاكثر النماء يكون تابعا
للعين في تعلق الدين به وتقديمه على حق الوارث وعلى الثاني وهو مختار الشهيد الثاني
وغيره يكون للوارث مطلقا الا انه يمنع من التصرف في التركة حتى يمنع الراهن من
التصرف في المرهون الى ان يوفي الدين منها او من غيرها هو اذن عجز في جهات القضاء
في التاسع قوله فهل للديان منعه القول بان يهم منعه من القصاص الى
اخذ الدية حتى يضمن الدين تحرزا من تضييع حقهم للشيخ في العاشر قوله
والاسكافي عشر سنين عبارة الاسكافي هكذا او النظر في ميراث من

فقد في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم اربع سنين وفيمن لا يعرف
مكانه في غيبته ولا خبره عشر سنين والمفيد لم يجعل للتربص في قسمة ميراث المفقود
حدا الا انه نفى الباس عن اقتسامه بعد تطاول المدة بشرط ملاءة الورثة و
ضمانهم له ثم قال ولا باس بان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من
غيبته وفقده وانقطاع خبره ويكون البايع ضامنا للثمن والدرك وربما
يستدل له على ذلك برواية علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر ع عن دار كانت
لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت
في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن
وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال
لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر
سنين ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها
قال نعم والاستدلال بها لا يخلو من تعسف اذ لا يلزم من تسويغه ع
بيع القطعة من الدار بعد العشر سنين الحكم بموته ح فان الغايب
يمكن الحاكم ان يبيع ماله لمصلحة فكيف نائب الامام مع ان الرواية تضمنت ان
بايع الدار ادعى كونها ملكا ولم يحصل لها منازع هذه المدة الطويلة
فجاز كون تسويغ البيع لذلك وان بقي الغايب على حجته كذا
قيل وفيه ما لا يخفى لان جواز بيع عقار المفقود على ما ذكره المفيد
موافق لما تضمنته الرواية لا يستلزمه الحكم بموته في الحادي عشر قوله
اذا اقترن موت المتوارثين نفى التوارث عند التقارن في الاشتباه

عن غير الغريقين مبناه على ان من شرط الارث العلم بحيوة الوارث بعد تحقق موت
المورث ليمكن الحكم له بالملك فاذا جهل الشرط لم يكن الحكم بالمشروط خرج من ذلك
الغرقى والهدم بالنص والاجماع فيبقى الباقي على اصله واما حجة القول بالتعميم فهي
ان علة التوارث في الامرين المجمع عليهما اشتباه التقدم والتاخر في
الموت المستند الى سبب وهي موجودة في غيرهما ووجود العلة يستلزم وجود
المعلول واجيب بمنع العلية واي دليل دل عليها وانما المعلوم للاشتباه
الخاص المسبب عن الامرين فمن الجايز ان يكون مختصة بهما لان مرجعها الى
الى وضع الشارع **قوله** فانه يرث كل منهما صاحبه طريق التوريث من
الطرفين ان يفرض موت احدهما اولا فيورث الاخر منه ثم يفرض موت
الاخر اولا فيورث الاول منه ومن شرطه ان يكون لهما او لاحدهما مال فلو
لم يكن لهما مال انتفى الارث ولو كان لاحدهما دون الاخر انتقل الى من لا مال له
ومنه الى وارثه الحي ولا شيء لورثة ذي المال وان يكون التوارث دايرا بينهما
فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث وان تشتبه الحال
في تقدم موت بعضهم على بعض فلو علم الاقتران فلا توارث كما لو ماتا
حتف انفهما المتقدم **قوله** دون ماورثه من الاخر الى اخره ربما يستدل على عدم
توريث الثاني مما ورث من الاول بان ذلك يستلزم فرض حيوة الاول
بعد موته اذ لو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقاله عنه وهو محال عادة
وعورض بان ذلك وارد على كل التقديرين لانكم فرضتم موت احدهما وورثتم
الاخر منه ثم فرضتم موت الثاني قبل الاول وورثتموه منه فقد حصل فرض
الحيوة بعد الموت وان لم تورثوه مما ورث منه ورد بانا نقطع النظر عن

المفروض

المفروض الاول في المفروض الثاني اذا ورثنا احدهما من الاخر من صلب المال بخلاف ما
اذا ورثنا الاول من الثاني مما ورثه منه مضافا الى اصل تركته فان ذلك يستلزم
فرض موت الاول وحيوته في حالة واحدة فيثبت الفرق بين الصورتين
قوله اما ما ذكره بعض الاعيان نصرة للقول بالاقتصار في توريث كل
منهما على ما تركه دون ماورثه من الاخر من ان التوريث من الميراث ايضا على ما
ذهب اليه المفيد والديلمي مستلزم للثاني لامتناع انقطاعه فهو على ما قيل غير
وارد اصلا لانهما لا يحكمان بالارث مما ورث منه لغير الثاني نظرا الى ما ذكر
من التعطيل بكون ماورثه قد صار من جملة ماله قبل ان يحكم بموته والارث منه
بخلاف الاول فانه يحكم بموته والارث منه قبل ان يحكم له بالارث فلا يتوهم
انه يعود الى الوارث مرة اخرى **قوله** كساير ماله قبل الحكم توضيح الاستدلال
ان فرض توريث الثاني انما وقع بعد الحكم للاول بملك نصيبه من مال الثاني
وكان ذلك بمنزلة غيره من امواله **قوله** وغيرها جعل اشارة الى ما اجيب به عن
حجة ثبوت التوريث من الميراث وهو انه لا يلزم من انتفاء الفائدة
ظاهرا انتفاؤها في نفس الامر فان علل الشرايع والمصالح المعتبرة في نظر
الشارع اكثرها خافية علينا وعقولنا عاجزة عن ادراكها فجاز ان يكون
ذلك تعبدا محضا فيجب اتباع النص من دون اعتبار التعليل على ان
من المحتمل ان يكون تقديم الاقل نصيبا محمولا على الاستحباب دون
الايجاب كما قاله الشيخ في الايجاز واستصوبه المحقق وغير واحد من اعاظم
الاصحاب **قوله** مع ان في رواية اخرى هي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال توريث المرأة من الرجل وتوريث

الرجل عن المراة معناه توريث بعضهم من بعض من صلب الطالهم لا يورثون عما
يورث بعضهم بعضا شيئا **الباب الثالث** في تفصيل السهام وكيفية
الاقتسام في **المفتاح الاول قوله** فروضه ستة ربما يعبر
عن الفروض الستة بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفه
ونصف نصفه ومن اخصر العبارات عنها ما يقال هي الربع والثلث وضعف
كل ونصفه **قوله** وان اختلف احدى القرابتين فلو اجتمع اولاد العمومة
المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا ابني عم واحد والثلث
ان كانوا ابني عمين او اكثر والباقي لبني الاعمام والعمات للاب الا اذا كان
هناك من يتقرب بالعمومة للابوين فح تسقط مقرالمتقرب بالاب وحده
وكذلك البحث في اجتماع اولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمع الصنفان
كان لاولاد الخال الواحد او الخالة الواحدة للام سدس الثلث و
لاولاد الخالين او الخالتين او بهما ثلث الثلث الباقي للمتقرب منهم بالاب
وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى اقتسام الثلثين الا ان
اولاد العمومة من الام واولاد الخؤولة مطلقا يقتسمون ما ياخذونه با
لتساوي فللذكر مثل الانثى واولاد العمومة من الاب او الابوين يقتسمون
ذلك بالتفاوت فللذكر مثل حظ الانثيين **قوله** والجد والجدة من
كل جهة يعني ان الجد والجدة من جهة الاب كالاخ والاخت من جهته والجد
والجدة من جهة الام كالاخ والاخت من جهتها لان كلا من الصنفين ياخذ
نصيب من يتقرب به مع اتحاد الطبقة ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان القرابة
الام من الصنفين الثلث بالتساوي ولقرابة الاب منهما الثلثان بالتفاوت

فلوجامع

فلو جامع الاخوة للام جدا وجدة او احدهما من جهتها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت
وكان الثلث بينهم بالسوية للذكر مثل الانثى وكذا لو جامع الاخت او الاختان فصاعدا
للابوين او للاب جدا وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من جهته والجدة كالاخت
فينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين في **المفتاح الثاني**
قوله خلافا للسيد وجماعة توضيح ما احتج به السيد ومن تبعه كالحلي ان من
سماه الله تعالى من اولاد الاولاد وان نزلوا ولدا في حجب الابوين الى السدس وحجب
الزوج الى الربع وحجب الزوجة الى الثمن يجب ان يكون ممن سماه الله ولدا في قوله
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قالوا وكيف يخالف بين حكم الاولاد
ويعطي بعضهم للذكر ضعف الانثى والبعض الاخر نصيب ابائهم وامهاتهم الذي
يختلف ويقتضي تارة تفضيل الذكر على الانثى وتارة تفضيل الانثى على الذكر بل
تفضيل الانثى الواحدة على جماعة كثيرين من الذكران فيما لو خلف بنت ابن
وخمسين ابنا من بنت واحدة او من بنات شتى وتارة المساواة بينهما لاستلزام
قولهم ان يكون لبنت الابن ما للابن الابن لو جامع كل منهما ابن البنت ومما
احتجوا به على ان ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم للاجماع على ان هذه الاية حرمت بنات الاولاد ولهذا
ذكرتم بنات الاخ وبنات الاخت في المحرمات لعدم دخولهن تحت اسم
الاخوات بخلاف بنات الابناء والبنات فانهن داخلات تحت البنات
ولهذا لم يذكرهن ولم يقل وبناتكم وكذلك قوله وحلائل ابنائكم وقوله ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن فانه
لاخلاف في عموم الحكم لجميع اولاد الاولاد من الذكور والاناث فقد ثبت

ان اولاد الاولاد وان سفلوا يقع عليهم تسمية الولد على سبيل الحقيقة في المواضع المذكورة
المتفق عليها فليكن كذلك فيما نحن بصدده ومن حجج السيد الاجماع على تسمية الحسن
والحسين بابني رسول الله وانهما يتفضلان بذلك ويمدحان قال ولا
فضيلة ولا مدح في وصف مجازي ولم تزل العرب في الجاهلية ينسب الولد الى جده اما
مدحا واما ذما قوله في الثالث خلافا للصدوقين الى اخره
في جعل الباقي من السدس للجد للاب او للاخ من الاب ان اجتمع احدهما مع الجد للام ومن تلك
الاقوال ان للخال المنفرد او الخالة المنفردة السدس وللعم او العمة النصف عند اجتماعهما
والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما وكذلك اذا اجتمع جدة لام وجدة لاب فلام الام السدس
ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اختا لاب وام واختا لام وهذا
القول للعماني ومنها قول الحلبي وابن زهرة وغيرهما وهو ان للجد او الجدة للام السدس
ولهما الثلث وكذلك للواحد من خؤولة الام السدس ذكرا كان ام انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بالسوية والباقي للجدودة والخؤولة والعمومة من الابوين او الاب وعلى المشهور
لا فرق بين اتحاد هؤلاء وتعددهم ولا بين ذكورتهم وانوثتهم لان العمومة
والخؤولة ياخذون نصيب من يتقربون به الى الميت وكذلك الجدودة فللخؤولة
والاجداد من الام الثلث لان نصيب الام ذلك وللعمومة والاجداد من الاب الثلثان
لان ذلك نصيب الاب ومن الاخبار الناطقة بذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
رجل مات وترك عمة وخالة قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وان فيه ايضا ان العمة
بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم
الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وفي رواية سليمان
بن خالد عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة

الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق فريضة فهو على النحو قوله في الرابع
المشهور ان الاجداد اجداد الميت من جانبي ابويه في هذه المرتبة ثمانية لان لكل منهما
ابا واما وهم في المرتبة الثانية من مراتب اصوله وهي الاولى من مراتب الجدودة ثم
لكل من الاربعة اب وام في الثانية من مراتبها التي هي الثالثة من مراتب الاصول
وهم جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم من قبل امه ولما كان كل مرتبة
تزيد على سابقتها بمثلها كان له في الثالثة من مراتب الجدودة التي هي الرابعة من
الاصول ستة عشر جدا وجدة كما كان له في الاولى التي هي الثانية اربعة وفي الرابعة التي هي
الخامسة اثنان وثلثين وهكذا والى هذه المراتب اشار بقوله فصاعدا قوله نقسم
المتقرب بالاب منهم الثلثين الى اخره لا خلاف في ان ثلثي التركة لاقرباء الاب وثلثها
لاقرباء الام لان ذلك ميراث الاجداد المجتمعين من غير فرق بين تعدد الصنفين
واتحادهما كما في ساير الطبقات والدرجات وانما الخلاف في كيفية اقتسام كل فريق من الجانبين
من حيث ان احد الجانبين متقرب بالام ومن شان قسمة من يتقرب بها التسوية
والاخر متقرب بالاب ومن شان قسمة المتقرب به التفاوت ومن ان في كل
جانب منهما ما يخالف ذلك ففي جانب اجداد الاب من يتقرب بام وهما جد ام الاب
وجدته وفي جانب اجداد الام من يتقرب باب وهما جد اب الام وجدته فعلى المشهور
يعتبر النسبة الى نفس الميت فمن يتقرب اليه بابيه وهم اجداده الاربعة من قبل ابيه
يقتسمون الثلثين بالتفاوت ومن يتقرب اليه بامه وهم اجداده الاربعة
من قبل امه يقتسمون بالسوية فياخذ جد الاب وجدته ثلثي الثلثين ويقتسمانه
اثلاثا وياخذ جد ام الاب وجدته ثلثه ويقتسمانه كذلك وياخذ جد الاب وجدته
وجد ام الام وجدته الثلث ويقتسمونه بينهم ارباعا لاشتراكهم في اصل الانتساب

بالام وعلى قول معين الدين المصري يعتبر في الطرفين التقرب بالام في الجملة وهو يقتضي
التسوية في الاقسام فثلث الثلث لابوي الام وثلثاه لابوي ابيها وثلث الثلثين لابوي
ام الاب كل ذلك بين كل اثنين من الستة نصفان بقي من المال ثلثان وهو
لابوي ابويه اثلاثا وعلى القول الاخر ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه
لابوي ابيها اثلاثا وثلث الثلثين لجد الاب وجدته اثلاثا وثلثاه لجده وجدته لابيه اثلاثا
كذلك قوله والبزهي هو الشيخ زين الدين محمد بن القاسم والبرزهي بتوحيد الباء
وتقديم الراء على الزاي واخره هاء قرية ببيهق وهي بالباء الموحدة والياء
المثناة من تحت بعدها والقاف بعدها الهاء ناحية قرب نيشابور قوله وفي المسئلة
اشكال وجه الاشكال عدم دليل موثوق به يدل على ترجيح بعض الاقوال
في الخامس قوله لا عول عندنا المراد بالعول ان يزاد الفريضة لقصورها
عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة قيل سمي عولا من الزيادة
يقال عالت الفريضة اذا زادت او من النقصان حيث نقصت الفريضة عن السهام
او من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا او سميت الفريضة عائلة لميلها
بالجور على اهل السهام بنقصانها عليهم او من عال اذا كثر عياله لكثرة السهام
فيها او من الارتفاع يقال عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفريضة
بزيادة السهام وذلك فيما اذا كانت الفريضة ستة فعالت الى سبعة في مثل
زوج واختين لاب فان له النصف ثلثة من ستة ولهما الثلثين اربعة فزاد في
الفريضة واحدا والى ثمانية كما اذا كان معهم اخت لام او الى تسعة بان
كان معهم اخت اخرى لام او الى عشرة كما اذا كان معهم ام محجوبة وهكذا
قوله في اية اولي الارحام بيان الاستدلال على بطلان التعصيب على ما ذكره

اصحابنا

اصحابنا من وجهين الاول انه تعالى حكم باولوية بعض الارحام ببعض والاولى به الاقرب
فالاقرب قطعا للموافقة الخصم لانهم يقولون ان العصبة الاقرب يمنع الابعد
ولا شبهة في ان البنت اقرب الى الميت من الاخ واولاده وكذلك الاخت
اقرب من العم واولاده لان البنت يتقرب الى الميت بنفسها والاخ انما يتقرب
اليه بالاب والاخت يتقرب اليه بواسطة الجد فهي بواسطة وهو بواسطتين
واولاده بوسايط والثاني انه تعالى حكم بان اولي الارحام بعضهم اولى ببعض والمراد
الاولوية في الميراث وغيره اما اولا فللعموم الذي يدخل فيه الميراث واما
ثانيا فلما نقل من ان الاية نزلت ناسخة للتوارث بمعاقدة الايمان والتوارث
بالمهاجرة اللذين كانا ثابتين في صدر الاسلام والناسخ للشي يجب ان يكون
رافعا له فلولا ان المراد بها توريث ذوي الرحم لما كانت رافعة لما نسخته
قالوا ومن هنا يظهر فساد قول من ادعى ان المراد بالاولوية الاولوية
في احوال الميت من الصلوة ونحوها او ان المراد بالارحام المذكورين في سورة
النساء بقرينة قوله في كتاب الله مع انه لو سلم عدم نسخها لهما فالارث داخل في عمومها
والاصل عدم التخصيص واما قوله في كتاب الله فالمراد به في حكم كتاب الله ولا مقتضي للتخصيص
في سورة النساء في السابع قوله وكذا الاخ مع الاختين هل يلحق الخنثى
هنا بالانثى بناء على الشك في ذكوريته الموجب للشك في حجية المقتضي للعدم
ام يفرع لثبوتها عندنا في كل امر مجهول قولان فالشهيد الثاني على الاول والاول
على الثاني قوله وحملاه على التقية كلا الحملين للشيخ واستدل على الاخير بخبر واحد
من الاخبار كرواية جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن الصادق عليه السلام قال
قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس

للاخت من الاب والام شئ فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء
الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم
وقضائهم واحكامهم وكرواية ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله هل ناخذ
في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك
ان كان مذهبكم فيه التقية معهم والمداراة في الشام قوله
الطوب بضم الطاء وهو الاجر بلغة اهل مصر قوله والخشب قيمة كيفية
التقويم لما يستحق فيه القيمة من البناء والشجر على القول بدخوله ان يقوم مستحقا
للبقاء في الارض مجانا الى ان يفنى فيقدر الدار كانها مثبتة في ملك الغير
على وجه لا يستحق عليها اجرة الى ان يفنى ويعطى قيمة ما عدا الارض من ذلك وقيمة
الشجر كذلك حتى لو فرض عدم القيمة للارض في بعض الانواع من الشجر كالزيتون لم ينقص
من قيمته شئ بسببها كذا فيما علقه بعض اهل التحقيق وللنظر فيه مجال التدقيق
قوله ومن الات المساكن والدور قيمة قيل لا فرق في الابنية والمساكن بين ما كان
يسكنه الزوج وغيره ولا بين الصالحة للسكنى وغيرها مع صدق اسم البناء
عليه والمراد بالالة المتقومة ما كانت مبنية فيه كالاجار والاخشاب المستدخلة
اما الالات المنقولة وان كانت من هذا الصنف فانها ترث من عينها قوله
والسيد خصه مع ذلك استحسن في المختلف قول السيد لما فيه من الجمع بين عموم
القران وخصوص الاخبار ثم استجاد قول المفيد ايضا لما فيه من تقليل التخصيص
قال فان القران دل على التوريث مطلقا والتخصيص مخالف فكلما اقل كان
اولى ثم قال وبعد هذا كله فالفتوى على ما قاله الشيخ واراد به انها تمنع من
رقبة الارض وقيمتها وتعطى قيمة الالات والابنية والنخل اذا لم يكن لها ولد منه

وقال في

وقال في موضع اخر منه الاخبار لما وردت عامة وورد ما ينافيها وامكن الجمع بينهما بحال
عدم الولد وورد به النقل وجب المصير اليه ليخرج الادلة عن التعارض قوله
والصدوق واكثر المتاخرين خصوه بغير ذات الولد الشيخ في التهذيب ووافق الصدوق
في هذا التخصيص وتبعهما اكثر المتاخرين وفي الاستبصار وافق المفيد وذهب الى
ان الحرمان غير مختص باحدى الزوجين بل هو شامل لذات الولد عملا باطلاق
الروايات او عمومها وهو قول السيد والحلي ادعى الاجماع على ذلك وللمحقق قولان
وربما يؤيد المساواة بين الزوجين في الحرمان بالتعليل الوارد في الاخبار
وهو الخوف من ادخال المراة على الورثة من يكرهون بشموله لهما قوله وان قلنا
بالفرق بين ذات الولد وغيرها في الحرمان عن العين فلو اجتمعتا فالاقوى
اختصاص ذات الولد بثمن الارض اجمع وثمن ما حرمت الاخرى من عينه
واختصاصها بدفع القيمة دون ساير الورثة لان سهم الزوجية منحصر فيهما فاذا
حرمت احديهما من بعضه اختص بالاخرى قوله والحكمة ما استفاض من النصوص
كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار
شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد
يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس
الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما
يجوز ان يجئ ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره وما اشبههما وكان
الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام في التاسع
قوله يحص الابن الاكبر لو كان الاكبر الانثى لم يجب بل يحبى الاكبر من
الذكور ان تعدد والا فالذكر وان كان اصغر منها ففي رواية ربعي بن

عبدالله عن الصادق ع اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته
وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وفي رواية ابي بصير عنه ع الميت
اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده قوله كاشتراط
ابن حمزة القضاء ان قلنا باشتراط القضاء في استحقاقها فلو كان
الولد الاكبر غير مكلف فلا حبوة له ولو كان مكلفا ولم يترك الميت حبوة
فلا قضاء عليه وان قلنا بالعدم فلا تلازم بينهما فلو كان مكلفا وجب
عليه القضاء ولو لم يكن حبوة والا فلا قضاء وان اخذها وعلى التقديرين
هل يخص وجوب القضاء بما اذا فات الميت ما فاته من الصيام لعذر
كالنسيان ام لا فيشتمل ما فوته عمدا وجهان قوله الى غير ذلك تنبيه
على اختلاف وجوه الاعتبار فيما يتبع المسئلة من الاشكالات المحيرة للانظار
منها ان المحبو هل يشترط كونه منفصلا حال موت ابيه ام لا من عدم صدق
الولد الذكر على غير المنفصل ومن تحقق وجوده في نفس الامر وان لم يكن ظاهرا
ومن ثم يعزل له نصيب من الميراث وربما يفرق بين كونه جنينا تاما متحقق الذكورية
في الواقع حين الموت وبين كونه علقة او مضغة او غيرهما ومنها هل المراد بثياب
جلده او كسوته على اختلاف الفاظ الاخبار الواردة فيهما ما كان بنت خاصته
او يشمل ما اعدها للبس وان لم يكن لبسها اصلا لدلالة العرف على كونها
ثيابه وكسوته وعلى الثاني هل يشمل الثياب التي قطعت له ولم يكمل خياطتها
بعد صحة اضافتها اليه بذلك ام لا لعدم صلاحيتها للبس بالفعل فلا يصح
اطلاق الاسم عليه بحسب العرف ومنها هل يعد منها العمامة التي لم يلبسها اذا
اتخذها له وان تعددت ام لا وقريب منها الاشكال في القلنسوة من عدم

دخولها

دخولها في مفهوم الثياب ومن تناول الكسوة لها وربما ناقش في الثاني بعدم
اجزائها في كفارة اليمين المخير فيها ما بعد كسوة ومنها هل يدخل في السيف
حليته وجفنه وستوره لتبعيتها له عرفا ام لا لانتفائها عنه حقيقة
وكذلك الاشكال فيما يتبع المصحف من الغلاف وغيره ومنها ان الاجناس
المحبو بها لو تعددت فهل يكون جميعها داخلة فيها ام لا فيتخير الوارث
واحدا من كل جنس منها ام ذلك الى المحبو وربما يقال ما ورد منها
في النصوص بلفظ الجمع كالثياب يدخل اجمع وما ورد بلفظ الوحدة كالمصحف
والسيف يتناول واحدا ويختص ما كان يغلب نسبته اليه فان تساوت
تخير الوارث واحدا منها ويحتمل القرعة قيل ولا يشترط عدم قصور
نصيب كل وارث عن قدرها ولا زيادتها على الثلث للعموم على الاقوى
والاشكالات المتشعبة عن المسئلة غير مقصورة على ما ذكرناه ومن
اراد الوقوف عليها فليراجع الى مظانها في العاشر قوله او الذي
له ما للرجال الى آخره مبنى الحاق الخنثى باحد الصنفين ببعض هذه
العلامات على ما تقرر عندهم من ان احد فرجيه زايد والآخر اصلي
لانه في الواقع اما ذكر واما انثى لاستحالة اجتماعهما والخروج عنهما بالآيات
الدالة على حصر الحيوان فيهما كقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور وقوله خلق الزوجين الذكر والانثى فيورث على الاصلي ويكون
حكم الزائد كساير الزوايد الخلقية من الاصبع وغيرها فان امكن استعلام
الاصلي باحدى العلامات المذكورة على الترتيب الذي ذكروه فهو
الواضح والا فهو المشكل قوله فبايهما انقطع اخيرا جعل تاخر

الانقطاع علامة ثالثة لاستعلام الاصلي من الزائد هو المشهور بين الاصحاب لم ينقل فيه
مخالف خلا ابن البراج حيث جعل الاصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء
وساير الاصحاب نسبوا ذلك الى الوهم قوله خلافا للخلاف الحلي والخلاف واقع
في استعمال القرعة معترضا على من اعطاه نصف النصيبين بانه لا يخلو
في الواقع من الذكورة او الانوثة لان الخنوثة ليست طبيعية ثالثة حتى يكون
الامر فيه كذلك لحصر المولود في الصنفين بمقتضى الايات فيجب ان يكون له
نصيب احدهما لا غير واجيب بورود ما دل على ذلك ومنع دلالة الايات
على الانحصار لجواز خروجها مخرج الاغلب قوله على حقو واحد الحقو بفتح الحاء
المهملة وتسكين القاف معقد الازار عند الخصر وهو وسط الانسان على
ما في القاموس ولا فرق في الحكم بين ما اذا كان ما تحت الحقو ذكرا ام انثى لان
الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده وعلى التقديرين يورث ميراث
ذي الفرج الموجود له فيحكم بكونهما انثى او انثيين او ذكرا او ذكرين ولو لم يكن
فرج اصلا اما بان يخرج الفضلة من دبره او بفقد الدبر ايضا ويكون له
لحمة زائدة او ثقبة يخرج من احدهما الفضلتان او البول مع وجود
الدبر او بان سعا ما ياكله على ما نقل وقوع ذلك كله فيلحق باحد الصنفين
اما بالقرعة او باعتبار البول على الخلاف السابق ولو كان له
الفرجان جميعا فله ميراث الخنثى على ما سبق قوله وفي المسألة
تفريعات من تفريعات المسألة انه لو خرج متعددا باعتبار
الانبتاه وكان له ما للنساء فزوجت برجل ومات الزوج عنها
وعن اخرى قيل يعطى نصف الثمن او الربع ام ثلثي احدهما وجهان

من تبعية

الارث

من تبعية الارث للزوجية وهي واحدة شرعا ومن عموم اعتبار تعدده في
وانما حكم بوحدتها لانها لو تعددت لما صح تزويجهما من رجل لانهما اختان
وكذلك محكوم بوحدته لو كان له ما للرجال لانه لو تعدد لما صح لهما ان يتزوجا
بامرأة واحدة اللهم الا ان يلتزم ببطلان التزويج والتزوج في شانه مطلقا وهو
ايضا بعيد لتناول ايات النكاح له بعمومها كقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم وعلى تقدير ثبوت وحدته في الزوجية على تقديري الذكورة
والانوثة وهل يكفي في الايجاب او القبول لفظ احدهما ام لا بد من رضاهما
جميعا وعلى الاول فما المرجح ومثله الاشكال في الطلاق وكذلك في الحجب و
الشهادة وتملك النصاب وانعقاد عدد الجمعة وفي العقود كالبيع والاجارة و
وغيرهما والمناسب ان الشارع جعل اختلاف الانبتاه دليل التعدد ولنا
ورثه ميراث الاثنين ومن ان الحكم بتعدده في ساير الاحكام مجهول والجهل
يستلزم الجهل بما يتبعه الى ان يحصل العلم وثبوته في خصوص الارث غير
دال على ثبوته على الاطلاق فوجب قصر الحكم على موضع النص والوفاق قيل اما
في العبادة فاثنان مطلقا فيجب على كل غسل اعضائه كلها ومسحها فيغسل
منهما وجهه وبدنه ويمسح راسه ويمسحان معا على الرجلين ولو
لو توضا احدهما ففي صحة صلوة الاخر نظر من الشك في ارتفاع
حدثه لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع الى ان يتطهر الاخر ولو امكن
اجبار الممتنع لو نوى طهارته ففي الاجزاء نظر من الشك المذكور
المقتضي لعدم الاجزاء وكذا القول لو امتنع من الصلوة ولو جنى
احدهما لم يقتص منه وان كان عمدا لما يتضمن من ايلام الاجزاء واتلافه

نعم لو كان في الجناية اقتص منهما وهل يحتسبان بواحد او باثنين نظر و
في توقف قتلهما على رد ما فضل عن دية واحد ولو اريد احدهما لم يقبل ولم يحبس و
لم يضرب لادائه الى ضرب الاخر نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بغيره وفي المشترك
نظر وبين الزوجة بارتداد مطلقا ولو ادعيا الزوجها حكمه ولا دليل
موثوقا به يدل على التفصي عن امثال هذه الاشكالات المتكثرة
في مثل هذا المخلوق **خاتمة في الحيل الشرعية**
في المفتاح الخامس قوله فحلف جازما الحلف
في مثله ما رواه محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت
علي بدار لها او قال مضت لها في دار فقالت استوثق لنفسك فكتبت
اني اشتريت وانها قد باعتني واقتضت الثمن فلما ماتت قال الورثة
احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف
لهم لم يعطوني شيئا قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك وما
رواه زرارة عن الباقر ع قال قلت له نمر بالمال على العشار فيطلبون منا
ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال
فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد **قوله** دون الظالم كما
في الخبر اريد بالخبر رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق ع قال سمعته يقول
واسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال
قد يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما
فما حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية
المظلوم **ختام** يقول العبد المسيئ احوج المربوبين

الى عفو ربه المهيمن محمد الشهير بمحسن واذ قد فرغنا من جميع هذه التعليقات وترصيفها
وشغلنا عن ضبطها وتاليفها ينبغي لنا ان نورد فيها ما علقه طاب ثراه على
نسخته التي قراها على والده المصنف وصححها لديه ثم قرا بعد ذلك دراسة عليه و
تلاوة بين يديه فانه كلام رشيق انيق وتفهمها للطالبين حقيق وتذكرها
لدى المسترشدين يليق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انهج
باعلام الهداية سبيل التقرب اليه وابلج بمستوضحات الحجج عن منار
القصد الى موجبات الزلفة لديه والصلوة على اقربهم منزلة منه واعزهم
كرامة عليه محمد المعصومين من عترته اطايب مرتضيه
واماثل منتقصيه **اما بعد** فلما وفقني الله للمرور على هذا الكتاب
المستطاب قراءة وهياني لاسباب دراسته تلاوة بين يدي ابي علي نفسي
ان استفرغ وسعي اوان اشتغالي به في الفحص عن الحجج والدلائل في كل مسئلة
مسئلة من المسائل وابذل جهدي زمان مزاولتي له في البحث عن مستند
ما اثبت فيه او لم يثبت من اقوال اعاظم علمائنا الافاضل وعما يصلح ان
ينهض حجة لكل قول وان لم يذكره القائل باعمال النظر فيما بايدينا من زبر
الاواخر منهم والاوائل سواء دفعت الاشارة الى متمسكهم فيه على الابهام والاجمال
ام بقي في معرض الاهمال اذ لا يكشف الغطاء عما اعتراه صداء البلبال
الا بالتامل فيما تشبث به كل على ما اثره من الحجة والدليل ولا يكشط الغشاء
عما علاه درن القيل والقال الا التطلع على ما اجاب به بعضهم بعضا مضافا
الى ما اعتمدوا عليه ابراما ونقضا على سبيل البسط والتفصيل واما
الاحاد فمن المعلوم المقرر المدلول عليه بالدليل المعتبر الذي ادى اليه

صحيح النظر ان الانقياد لجميع ما ينقل منها ويؤدى الاخلاد الى كافة ما سطر ويحكى

فى اثبات كل ما يدعى ويزاد خارج عن سبيل الرشاد وكذا ردها عن آخرها مطلقا

من دون ملاحظة للمتون والاسناد ولا مراعاة لمقارنتها لبعض القراين

الموجبة للوثوق بها او تجردها عن جميعها بمعزل عن طريق السداد

وكذلك لا يستقيم الاستناد الى ما يترااى فيه منها التدافع والتضاد الا بعد

النظر والاجتهاد فى حمل بعضها على بعض او ترجيح بعضها على بعض باحد

الوجوه المقررة المميزة لما يجب المصير اليه عند العاملين بها عما لا يصلح

للاعتماد فاذن لا بد لمن اراد الخوض فى ترجيح الاقوال الفوز بدرجة التفقه

والاستدلال من نقد الاخبار وتصحيحها وتمييز ضعيفها عن

صحيحها وتعرف الوجوه الموثوق بها عند اهله فى ترجيحها لياً من

باعمالها على وجهه من سقطة الزلة والاغترار ويرتقى بسلوك سبيلها كل

هو حقه الى رتبة التهذيب والاستبصار وبالجملة عطفت وكدى وكدى

بذلك الى الخروج من ظلمة الحيرة فى مسائل الخلاف الى نور الاطمينان

وصرفت وجدى وجدى فيما هنالك للعروج من وهدة الغفلة فيما

وقع فيه الاختلاف الى ذروة القرار فلم آل الجهد فيما صرفت همى اليه

من التدبر فيما تشعب فيه مسالك الافهام للوصول الى مقام البصيرة فى

شرايع الاسلام ولم افرط سعيا فيما ادعت داعى عليه من التفكر

فى وجوه النقض والاحكام لنيل مدارك الاحكام حيث كانت الحواس

منى والمشاعر بين طايف حول حيطان الالفاظ والظواهر وعاكف

على مبانى المعانى والسراير عند رجوعى الى ما حضر لدينا من الكتب الاستدلالية

الكاشفة

الكاشفة الى الغاية كلما قيل او يقال وجنوحى الى ما انعم الله به علينا من الاخبار

المعصومية المعول عليها فى الاستدلال على كل مقال فوفيت بحمد الله ومنته

بما توخيته من الاطلاع على متمسك الاصحاب فى الفتاوى حسب المقدور

وخرجت بعونه وقوته عما ضمنته من تصحيح الكتاب عما وقع فيه من العدول

نادرا عن وجه الصواب فى المطاوى بقدر الميسور ثم انى مهما عثرت على عشرة

متعلقة بعدول او دليل فى ارشاد الاذهان الى احكام الايمان باعثة

للقلم على تفريط او طغيان فى اساليب البيان ناشية عن السهو و

النسيان اللذين هما كالطبيعة الثانية لنوع الانسان ولم يعتصم

عنهما الا من ليس للشيطان عليه سلطان بادرت الى عرضها على والدى

المصر المتفضل على بصنوف التعليم والاحسان منذ خلقنى الله الى

ان بلغت هذا الاوان فاحسن بى فى تلقى ذلك بحسن القبول

فصحح تارة واذن لى فى التصحيح اخرى على وفق المرجو والمامول وربما كان

ذلك متعلقا بقصور اللفظ عن تادية المعنى المراد فامر بتقويمه على وجه

مستقيم معرب عما يقصد به ويراد قضاء لحق التوسط والاقتصاد

فى مواضع الافراط والتفريط واعتناء برعاية التثبت والاحتياط

فى مواقع الاشتباه والتخليط ففرغت من تصحيحه وتوقيفه برمته

مبالغا فى اصلاح السقيم واشتغلت عن تنقيحه وتحسينه عن آخره

مهما بايضاح المستقيم غير قاصر الطرف على حيازة الضوابط

والاصول من قواعد الاحكام بغض البصر والاحجام عن استخراج

الفروع المقصورات فى خيام الابهام ولا مرفوع الذيل بالتشمر

لافتناء الامهات البارزات لاحاد الطلاب اللواتي لم يستوعر سبيل تحصيلها
خاطب من الخطاب عن التمتع بتلك العرب الاتراب المخدرات
في سرادق الغموض والاحتجاب ومهما قضيت الوطر عن ضبط جملة
ما من مسائله على ما فصلت بدقيق النظر عمدت الى القائها الى من
واظب على الاخذ عني والاستماع الي وثابر على الانتفاع بحضور المجلس
المعد لمباحثتها لدي فالحقوا بما حضرهم من عرض النسخ ما الحقنا
بنسختها على ارجائها بعد ملاحظة متونها واحنائها وكشطوا
عما اضربنا عنه او ضربنا عليه في اثنائها معتنين بتوفيقها
لها واتباعها اياها في اخفائها وابدائها ما زالت اذانهم لما تتلى
عليهم واعية وما برحت بصائرهم لما يلقى اليهم راعية ثم انتقلت
عن تلك الجملة الى جملة اخرى وهكذا الى ان اتفق الكمال بهذه
الوتيرة من المبداء الى المنتهى نفع الله به من اهله اهل العرفان قدره
من اولي الاحلام والنهى لشهر ربيع الاولى من شهور حجة اربع
وثمانين والف من الحج الهجرية الباهرة سلام الله على الصادع بها
وعلى عترته الطيبة الطاهرة بقرية قمصر من قرى بلدتنا المحروسة
قاسان صينتا عن الجور والطغيان وحفتا بالعدل والامان
وكتب الفقير الى الله في الاخرة والاولى محمد المدعو بعلم الهدى ابن محمد
المحسن ابن مرتضى عفى الله عنه ما اخرج وجنى وجعله من الذين
سبقت لهم منه الحسنى واذ قد بلغ هذا الى النهاية اوجب على
ان اتممه بذكر صورة ما اجاز به جدنا الامجد مصنف الكتاب ولده

الارشد وقرة عينه الاسعد طوبى لهم وحسن ماب نقلا من خطه الذي كتبه
في تلك النسخة المشار اليها بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد عرض
علي ولدي وقرة عيني محمد الملقب بعلم الهدى وفقه الله لما يحب ويرضى من
هذا الكتاب كتاب مفاتيح الشرائع ما كان فيه ابهام واشتباه وما دق منه وخفي
في معناه من مبداه الى منتهاه وذلك حين كان يقرأ عليه ويدرسه لمن كان
يحضر لديه من المستمعين اليه فازلت عن مبهمه الاشتباه واوضحت له
معناه وروجت الكاسد واصلحت الفاسد فصحح ونقح وتفهم وتدبر فاستبصر
ثم بصر وافاد واجاد بعد ما استفاد ايده الله للعمل بمقتضاه وجعل اخرته
خيرا من اولاه ثم اجزت له ان يرويه عني كما اجزت من الكتب لمن كان اهله
فليرو سالكا سبيل السداد والله الموفق للهداية والارشاد
والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واهل بيته الطاهرين المعصومين
وكتب والده المص للكتاب محمد بن مرتضى المدعو بمحسن عفى الله عنه ولما كمل فتح
المفاتيح صار هذا الكلام تاريخ عام التاليف وفرغ مؤلفه و
جامعه من جمعه وتاليفه وتنميقه حامدا لله سبحانه ومصليا
على خاتم الرسالة ومسلما على اله المبعوثين للهداية في شهر محرم
الحرام افتتاح سنة ثمان واربعين ومائة والف من الهجرة
النبوية على الصادع به واله الف صلوة وتحية ببلدنا قاسان
صانها الله عن الجور والطغيان

كمل فتح المفاتيح

سنة ١١٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول
المفتقر الى الله المهيمن الغني محمد رضا ابن محمد مؤمن القمي اعلم ان الذكر في
الاصل يجي بالاشتراك على معنيين احدهما التلفظ بالشيء
كما في ذكرت لفلان كذا والثاني مقابل النسيان وهو من الامور القلبية
التي لا مدخل للسان فيها اصلا ضرورة وجوب توارد المتقابلين
على محل واحد كما تقول في المحاورات على سبيل الاستفهام اتذكرت
الامر الفلاني فيقال نعم او لا ثم لو كان الذكر القلبي مهتما للذاكر
وله الشوق في ذكره بحيث استغرق في عمره واحاط بباطنه
وظاهره لم يضبط نفسه عن اجرائه على اللسان بل هو
متمثل له في جميع الاوان فلا يبصر الا شخصه ولا يسمع الا اسمه
ولا يتكلم الا معه وهكذا اذ الظاهر محكوم للباطن ولا يبرز الا ما
هو كامن ويرشدك الى هذا ما ورد في الحديث القدسي وان العبد
ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث وبهذه العلاقة الشديدة
والرابطة الاكيدة صار الذكر حقيقة شرعية او عرفية في المجموع المركب
من الامرين القلبي واللساني بحيث لو خلا الاول عن الثاني لصار

نسيا منسيا ولو انعكس لعد الذاكر سهيا اذا تقرر هذا فاقول
وبالله التوفيق الحديث المشهور ليس الذكر من اللسان
ولا من سالم القلب لكنه اول في الذكر وثان في الذاكر
معناه غير مستور توضيحه ان الذكر المنفي كونه في الامور
القلبية والثانية هو الشرع او العرف وباعتبار
الوحدة لا مطلق توجيه الاستدراك وفي في الموضعين
بمعنى اللام كالتي في قوله تع فذلكن الذي لمتنني فيه والمعنى
ان الذكر هو ما يكون اولا وعلة للذكر اللساني ان كان حاصلا
في القلب لانه ما لم يتحقق في القلب لم يجر في اللسان
ولو جرى فهو مجرد تحريك عضو لا يرضى به المخلصون الذين
هم عن اللغو معرضون وبهذا ظهر ثانويته للذاكر فالمراد
بالذكر هو اللساني وبالذاكر هو القلبي لان الذاكر هو بالحقيقة
هو القلب فالحاصل ان الذكر المطلوب لله المرغوب لاهل
الله هو ما اشتمل على الوصفين وتالف من الامرين
اعني كونه اولا وعلة للذكر باللسان وثانيا ومعلولا
للعا

بمثابة في الجنان لا امتناع تخلف المعلول عن علته
وكمال الارتباط بينهما وشدته اذا عرفت هذا
ظهر لك معنى الحديث الاول المروي في الذكر وهو اغفل
الناس عن الله اكثرهم ذكر الله توضيحه ان قوله ذكرا
لله بيان للاكثر لا الاكثرية فكانه قيل اغفل
الناس عن الله اكثر الذاكرين لله وهم الذين قست
قلوبهم عن ذكر الله يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا و
قليل ما هم والحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع
والمآب

تمت

